

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



المركز الجامعي بأفلو

معهد الحقوق والعلوم السياسية



مجلة المستقبل

للدسات القانونية والسياسية

مجلة دورية دولية محكمة

المجلد الخامس / العدد الأول / جوان 2021

العدد التسلسلي رقم : 09



# مجلة: المُستقبل للدراسات القانونية والسياسية .

مجلة دولية مُحكمة تصدر كل ستة أشهر

مع إمكانية نشر أعداد خاصة

تتم بنشر البحوث و الدراسات العلميّة  
في ميدان الحقوق و العلوم السياسية.

تصدر عن معهد الحقوق و العلوم السياسية  
المركز الجامعي آفلو - الجمهورية الجزائرية .

التقديم الدولي : 2543-3865

المجلد (05) العدد (01) جوان 2021

العدد التسلسلي رقم: 09

## هيئة التحرير:

الدكتور : شوقي نذير ---جامعة غرداية / الدكتور عيسى جعيرن ----المركز الجامعي  
آفلو الدكتور : عمر زغودي ---المركز الجامعي آفلو / الدكتور محمد بعاج ---المركز  
الجامعي آفلو / الدكتور ياسين عبد الله غفلقية ----المركز الجامعي آفلو /  
الأستاذ ---محمد صدراتي---المركز الجامعي آفلو

القوسي همام ---خريج جامعة حلب - الجمهورية العربية السورية /أحمد عبدالصبور  
الدلجاوي ---كلية الحقوق -جامعة أسبوط/ جواد الرباع ---كلية العوم القانونية والاقتصادية  
،جامعة ابن زهر اكادير.المغرب / بوبكري عبدالقادر---جامعة المولى اسماعيل  
المغرب/حسن الديابكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس / د. احمد سمير محمد ياسين  
الصوفي---وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة  
كركوك / العراق /الزين أحمد محمد أحمد ---كلية الحقوق بجامعة ظفار سلطنة عمان  
شواخ محمد الأحمد---جامعة دار العلوم- كلية الحقوق - الرياض - المملكة العربية السعودية  
فرحان المساعيد---جامعه ال البيت - المملكة الاردنيه الهاشميه / صديق محمد محمد خليفة  
جامعة إفريقيا العالمية- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية-الخرطوم. حسن دجلال ---جامعة  
المنصورة بمصر/ العلواني خالد عواد--- كلية المعارف الجامعة في العراق.  
حمدي إبراهيم قشطه نزار---جامعة الشرقية- سلطنة عمان/العساف ناصر خليل جلال جامعة  
البحرين---زرارة عواطف---جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة.  
ادريس خير الله سرور مشاعر---جامعة الخرطوم .

أمانة التحرير: الأستاذ: عبد القادر بولعنة/ السيد: عبد القادر خرب المركز الجامعي بآفلو

المدير الشرفي للمجلة :

الدكتور :عبد الكريم طهاري

مدير المركز الجامعي

مدير المجلة :

الدكتور : عيسى جعيرن

رئيس التحرير:

الدكتور: علي عثمان

مسؤول النشر :

الأستاذ : محمد عوية

العنوان و المراسلات :

المركز الجامعي آفلو ص.ب 306

الهاتف :029.16.11.76

البريد الإلكتروني للمجلة :

mostakbalaflou@gmail.com

الموقع الإلكتروني للمجلة:

www.cu-aflou.dz

# الهيئة العلمية للمجلة:

## من داخل الوطن:

الأستاذ الدكتور الهادي خضراوي	جامعة الأغواط
الأستاذ الدكتور عبد الوهاب مخلوفي	جامعة باتنة 1
الأستاذة الدكتورة إفلولي / أولدرج صافية	جامعة تيزي وزو
الأستاذ الدكتور بن شهرة الشول	جامعة غرداية
الدكتور الميهور جعيرن - مدقق لغوي	جامعة الأغواط
الدكتور شوقي النذير	جامعة غرداية
الدكتور بلقاسم ديدوني	جامعة الأغواط
الدكتور عيسى جعيرن	المركز الجامعي آفلو
الدكتورة مباركة يوسف	جامعة الأغواط
الدكتور عمار زعبي	جامعة وادي سوف
الدكتور وليد ثابتي	جامعة باتنة 1
الدكتورة سعاد طيبي	جامعة خميس مليانة
الدكتور محمد الأمين كمال	جامعة تيارت
الدكتور مصطفى قرران	المركز الجامعي آفلو
الدكتور عبد المجيد رمضان	جامعة ورقلة
الدكتورة عمراوي مارية	جامعة الجلفة
الدكتور الحاج عيسى بن عمر	المركز الجامعي آفلو
الدكتور عبد الله ياسين غفافية	المركز الجامعي آفلو
الدكتور الشريف ورنقي	المركز الجامعي آفلو
الدكتور بشير جعيرن	المركز الجامعي آفلو
الدكتور أحمد كربوش	المركز الجامعي آفلو
الدكتور مخلوف تراج	المركز الجامعي آفلو
الدكتور عبد الرحمان عثمان	جامعة سعيدة
الدكتورة عومرية حساين	المركز الجامعي آفلو
الدكتورة حنان طهاري	جامعة الأغواط
الدكتور نبيل ونوغي	المركز الجامعي بريكمة
الدكتور عمر زغودي	المركز الجامعي آفلو
الدكتور فتحي طيطوس	جامعة سعيدة
الدكتور محمد رقاب	المركز الجامعي آفلو
الدكتور يوسف مقرين	المركز الجامعي آفلو
الدكتور محمد تيبب	المركز الجامعي آفلو
الأستاذ الدكتور أسعد المحاسن لحرش	جامعة الجلفة
الأستاذ الدكتور لخضر زارة	جامعة الأغواط
الأستاذ الدكتور ميلوى زين	جامعة سيدي بلعباس
الأستاذ الدكتور عبد المنعم بن أحمد	جامعة الجلفة
الدكتور زرارة الوكال - مدقق لغوي	المركز الجامعي آفلو
الدكتور بولرباح عثمان - مدقق لغوي	جامعة الأغواط
الدكتورة فهدية قسوري	جامعة باتنة 1
الدكتور بلقاسم بريشي	المركز الجامعي آفلو
الدكتور لخضر راجحي	جامعة الأغواط
الدكتور عبد الحليم بوقرين	جامعة الأغواط
الدكتور أحمد بن عيسى	جامعة سعيدة
الدكتورة نصيرة لوني	جامعة البويرة
الدكتورة حسينة شرون	جامعة بسكرة
الدكتور أحمد بورزق	جامعة الجلفة
الدكتور عيسى لحاق	جامعة الأغواط
الدكتور الحاج بن أحمد	جامعة سعيدة
الدكتور ميلود بن عبد العزيز	جامعة باتنة 1
الدكتورة فريدة حموم	جامعة جيجل
الدكتورة فاطمة الزهراء غريبي	جامعة الأغواط
الدكتور زيري بن قويدر	جامعة الأغواط
الدكتور علي عثمان	المركز الجامعي آفلو
الدكتور علي إبراهيم بن دراج	المركز الجامعي آفلو
الدكتور الحاج عيسى بن صالح	جامعة الأغواط
الدكتور الطيب بلواضح	جامعة المسيلة
الدكتور أحمد التجاني بوزيدي	جامعة الأغواط
الدكتور نور الدين يوسف	جامعة بسكرة
الدكتور شامي ياسين	المركز الجامعي تيسمسيلت
الدكتور أحمد هديلي	جامعة سيدي بلعباس
الدكتور محمد بعاج	المركز الجامعي آفلو
الدكتور عمر بن جاري	المركز الجامعي آفلو
الدكتور بن سالم مختار	المركز الجامعي آفلو

## من خارج الوطن

الدكتور أحمد عبدالصبور الدجاوي	جمهورية مصر العربية	الدكتور عامر الكبيسي	المملكة العربية السعودية
الدكتور مراد بن الصغير	الشارقة (الإمارات العربية المتحدة)	الدكتور مشاري خليفة عبدالله العيفان	الكويت
الدكتورة زرارة عواطف	الشارقة (الإمارات العربية المتحدة)	الدكتور فارس مناحي سعود المطيري	الكويت
الدكتور عبد المجيد خلف منصور العنزي	الكويت	الدكتور بدر محمد عادل	البحرين

## الهيئة الإستشارية للمجلة

الأستاذ محمد صدراقي	المركز الجامعي آفلو /// الأستاذ: محي الدين حرشاوي	المركز الجامعي آفلو
الأستاذ: شربالي المواز	المركز الجامعي آفلو الأستاذ: مداني عبد القادر	المركز الجامعي آفلو
الأستاذة: ربحية شعيب	المركز الجامعي آفلو الأستاذ: مصطفى شرفاوي	المركز الجامعي آفلو
الأستاذ: محمد زحراح	المركز الجامعي آفلو /// الأستاذ: أحمد بومقواس	المركز الجامعي آفلو
. الأستاذة: خيرة هيلالي - المركز الجامعي آفلو-		

## قواعد و شروط النشر في المجلة

- يجب أن يتسم المقال بالجدية و الأصالة مُتبعًا الباحث الخطوات المنهجية و العلمية المتعارف عليها في عملية تحريره للمقال، و أن لا يكون قد سبق نشره أو إرساله إلى مجلة أخرى و أن لا يكون المقال مقتطع من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه .

- أن يُرسل صاحب المقال سيرته الذاتية باختصار تتضمن إسمه و لقبه و درجته العلمية و الجهة العلمية المنتسب إليها و عنوانه البريدي و عنوانه الإلكتروني و رقم هاتفه ، مع إرفاق المقال بمخلص باللغة العربية و آخر بلغة أجنبية على أن لا يتجاوز الملخص خمسة أسطر ، مع إدراج الكلمات المفتاحية .

- أن يكون المقال محرر بآلة الكمبيوتر على صيغة (word) نوع الخط simplified Arabic حجم 12 باللغة العربية و الهوامش خط Times New Roman حجم 12 باللغة العربية وحجم 10 بالنسبة للغة الفرنسية و تحرير المقال باللغة الفرنسية يكون بنوع خط Times New Roman حجم 14 . مع احترام حواف الصفحة ( أعلى 2 سم ) . ( أسفل 2 سم ) . ( اليمين 3 سم ) . ( اليسار 2 سم ) مع اعتماد 01 سم ما بين الأسطر ، على أن لا يتجاوز عدد صفحات المقال 25 صفحة بما في ذلك المصادر و المراجع و الملاحق و أن لا يقل عن 15 صفحة. مع إلزام الباحث بكتابة المقال وفق قالب المجلة الموجود في رابط المجلة الآتي :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/606>

- هوامش المقال تكون في آخر المقال آليا و ترتب المصادر و المراجع في آخر المقال وفق القواعد المنهجية المتعارف عليها.  
- تخضع جميع المقالات الواردة إلى المجلة للتحكيم من قبل الهيئة العلمية للمجلة و كذا لجنة القراءة .  
- كل مقال مُرسل إلى المجلة و لم يُحترم قواعد و شروط النشر لا يتم نشره ، و هيئة تحرير المجلة غير معنية بإعلام صاحب المقال بذلك .

**\*\*ملاحظة :**

- تخضع عملية ترتيب المقالات لاعتبارات فنية .

- المقالات المرسلة للمجلة تُعبّر عن آراء أصحابها و لا تعبّر عن رأي المجلة.

**توجه جميع المراسلات : إلى السيد رئيس تحرير مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية**

**عن طريق البريد الإلكتروني : [mostakbalafrou@gmail.com](mailto:mostakbalafrou@gmail.com)**

# افتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه و سلم

و بعد :

يتضمن العدد الجديد من مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الخامس (05) العدد الأول(01) جوان 2021 العدد التسلسلي رقم :09 العديد من البحوث العلمية و المقالات منها : الحق في الخصوصية الرقمية ، و مقال بعنوان المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي ، كما تم التطرق إلى دور الجزائر في استقرار منطقة الساحل الإفريقي - مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة- ، و بيان ضمان ائتمان الصادرات ، و كذا موضوع المنازعات الناشئة عن تدويل عقد التأمين ، كما تم التطرق إلى إدارة و تسيير الموارد المائية في الجزائر و غيرها من المواضيع التي يتضمنها العدد الجديد .

هذا و تتقدم هيئة تحرير مجلة المستقبل بجزيل الشكر و التقدير إلى القائمين على المجلة من هيئة علمية و إستشارية و كذا لجنة القراءة و المراجعين على ما يبذلونه من جهد في مجال تحكيم و مراجعة البحوث و المقالات العلمية المرسلة إلى المجلة .

و في هذا الصدد ترحب هيئة تحرير المجلة بمشاركة الباحثين في ميدان الحقوق و العلوم السياسية قصد نشر بحوثهم بمجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية .

رئيس تحرير المجلة،

الدكتور علي عثمانبي

## فهرس الموضوعات

ص01	الحق في الخصوصية الرقمية بلعسل بنت نبي ياسمين/جامعة المدية - مقدر نبيل / جامعة سيدي بلعباس
ص23	المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي أحمد عبد الحكيم شهاب- بسمة محمد يوسف هنية/ جامعة غزة
ص44	دور الجزائر في استقرار منطقة الساحل الافريقي -مكافحة الارهاب و الجريمة المنظمة- الحاج عيسى بن عمر - ياسين عبد الله غفافية / المركز الجامعي آفلو خديجة عمراوي / جامعة خنشلة
ص60	ضمان إلتزام الصادرات مصاييح فاطمة / جامعة سيدي بلعباس
ص81	المنازعات الناشئة عن تدويل عقد التأمين عائشة بوعزم / جامعة مستغانم
ص103	الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري محمد قاسمي / جامعة سطيف 2
ص126	التعاون ما بين البلديات دراسة تطبيقية لاتفاقية التعاون (Ayla n tmurt) العشعاش إسحاق / جامعة الجزائر 1

ص 151	إدارة وتسيير الموارد المائية في الجزائر عيسى زارقة - عيسى جعيرن / المركز الجامعي آفلو
-------	--

### ملاحظة :

- \* جميع المقالات المنشورة تُعب عن رأي أصحابها ولا تُعب عن رأي المجلة .
- \* تنبأ المجلة من أية سرقات علمية أو إقتباسات غير مُسندة إلى أصحابها أو غير مُهمّشة .



تاريخ القبول 2021/05/20

تاريخ الإرسال: 2021/04/29

## الحق في الخصوصية الرقمية

### The right to digital privacy

بلعسل بنت نبي ياسمين<sup>1</sup>، مقدر نبيل<sup>2</sup>

**Belacel Bent Nbi Yasmine<sup>1</sup>, Mekadder Nabil<sup>2</sup>**

<sup>1</sup> جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)، belacel.yasmine@univ.medea.dz

<sup>1</sup> univ.medea (Algeria), belacel.yasmine@univ.medea.dz

<sup>2</sup> جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، nabil.mekadder@univ-sba.dz

<sup>2</sup> univ-sba (Algeria), nabil.mekadder@univ-sba.dz

#### الملخص:

في هذه الورقة البحثية نحاول تسليط الضوء على مختلف التغييرات التي لحقت بمفهوم الحياة الخاصة وظهور ما أصبح يطلق عليه بالخصوصية الرقمية، فقد أصبحت الخصوصية مهددة بالاختراق والانتهاك بشكل متزايد في الآونة الأخيرة خاصة مع التطور التكنولوجي الذي استطاع الولوج إلى كافة أوجه الحياة الخاصة بالأفراد. مما استعى بذل الكثير من الجهود سواء على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات ومختلف المواثيق أو على مستوى التشريعات الداخلية، بما يتماشى وحماية حق الخصوصية في المجال الإلكتروني أو استحداث تشريعات خاصة تغطي هذه الحماية. **الكلمات المفتاحية:** الحق، الخصوصية الرقمية، الانتهاك، التجسس الرقمي، العالم الرقمي، حقوق الإنسان.

**Abstract:**

In this research paper, we try to shed light on the various changes in the concept of private life and the emergence of what has become called digital privacy, as privacy has become increasingly threatened by penetration and violation in recent times, especially with the technological development that has been able to access all aspects of individuals' lives.

This has necessitated many efforts, whether at the international level, through agreements and various charters, or at the level of internal legislation, in line with protecting the right to privacy in the electronic field, or the development of special legislation covering this protection.

**Key words:** Right, digital privacy, abuse, digital espionage, digital world, human rights.

## 1. مقدمة:

في ظل التطور التكنولوجي الكبير انتقل العالم المتقدم بمختلف أفرادهِ إلى درجة استغلال عالم افتراضي لتلبية حاجياتهم، فالخصوصية هي في الأصل مفهوم يشير إلى نطاق الحياة الخاصة والتي تتمثل في قدرة الشخص على منع المعلومات المتعلقة به لتصبح معروفة للآخرين.

فيعتبر الحق في الخصوصية أحد أهم الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين باعتبارها حقا من حقوق الإنسان تصون له حيزا من السرية التي تضمن كرامته وتكون حياته الخاصة من شتى أنواع الانتهاكات من جميع النواحي الأخلاقية الاجتماعية والعاطفية منها أيضا.

إنّ الهدف من دراسة هذا الموضوع يعود بالدرجة الأولى إلى التحول التكنولوجي الكبير الذي مس كافة مجالات الحياة مما أثر سلبا على انتهاك خصوصية الأفراد، وأصبحت حماية الخصوصية الرقمية من أهم الأولويات لدى مختلف التشريعات والقوانين من خلال حماية مختلف البيانات والمعطيات الشخصية.

تكمن أهمية موضوع الحق في الخصوصية الرقمية كونه من أهم موضوعات حقوق الإنسان لما له ارتباط وثيق بمسألة حياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه وهي حرته الشخصية، فالانتقال من الحق في الحياة الخاصة إلى الخصوصية الرقمية حمل في طياته عدة انعكاسات على حرية الأفراد وصاحبه عدة مخاطر وتحديات تقف عائقا أمام الحد منه.

ففي ظل انتشار الثورة الرقمية الهائلة في مجال تقنية المعلومات التي خلقت بيئة افتراضية لا حدود لها مما شكل خطرا مستمرا على انتهاك خصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة، وعليه نطرح الإشكال التالي: فيما يتمثل الحق في الخصوصية الرقمية؟ وهل استطاعت مختلف القوانين والتشريعات حماية هذا الحق؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات الأخرى اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الحق في الخصوصية عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، من خلال تبيان مفهومها وكذا مختلف جوانب الحماية الدولية المخصصة لها.

## 2. مفاهيم عامة حول الحق في الخصوصية الرقمية

### 1.2 تعريف الحق في الخصوصية الرقمية

#### 1.1.2 تعريف الحق في الخصوصية

المعلومات الإسمية، البيانات والمعطيات الشخصية، الخصوصية المعلوماتية، كلها تدل على معنى الحق الشخصي، فلكل فرد الحق في أن يتحكم بمعلوماته الخاصة. بالرغم من أن كلمة خصوصية في حد ذاتها هي ابتكار حديث نسبيا، إذ لم تكتسب معناها الحديث إلا في بدايات القرن العشرين<sup>1</sup>، والخصوصية بالإنجليزية privacy هي حق للفرد ليحافظ على معلوماته الشخصية وحياته الخاصة بشكل اختياري وحر، ويقصد بها من الناحية اللغوية بأنها حالة الخصوص، ويقال خصه بشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، فالخصوص نقيض العموم، فاخصه أفرده به دون غيره<sup>2</sup>. في حين أن الخصوصية<sup>3</sup> قانونا لم يرد في تعديدها أو نطاقها أي تبيان لا في الدستور ولا في التشريع، رغم أن الدستور الجزائري لعام 1996 في مادته 39 منه يحمي الحياة الخاصة للمواطن، ولكنه لم يضع لها تعريفا، ولم يستخدم كلمة خصوصية لأن الشخص في حياته الخاصة يكون في حالة الخصوصية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - إيثوبيس تافارا، أهمية حماية الخصوصية في عصر البيانات الرقمية، مدونات البنك الدولي، 2020/07/02، اطلع عليه 2021/02/10، متوفر على الموقع [blogs.worldbank.org](https://blogs.worldbank.org)

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مطبعة الأميرية ببولاق، الجزء 08، الطبعة 01، د.س، ص290.

<sup>3</sup> - أول قانون للخصوصية نصه الأمريكي لويس برانديز.

<sup>4</sup> - ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية (الصراط)، السنة 04، العدد 07، جوان 2003، ص 106.

وقد عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا البيانات الشخصية من خلال المادة 02 فقرة أ التي نصت على أن: المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه. وعرفت أيضا بأنها المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، يعد قابل للتعرف عليه (الشخص المعني) عدّ قابلا للتعرف عليه الشخص الذي يمكن معرفته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع لهويته الطبيعية، الفيزيولوجية النفسية، الاقتصادية، الثقافية أو الاجتماعية<sup>5</sup>. والملاحظ أن هذين التعريفين قد شكلا مصدرين أساسيين لمختلف التشريعات خاصة الأوروبية منها لحماية المعطيات الشخصية ككل.

وقد أوضحت لجنة الخبراء المنبثقة في المجلس الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، أنه بالرجوع إلى الكتابات والدراسات المختلفة عن الحق في الخصوصية، فقد تبين أنه لا يوجد هناك تعريف عام متفق عليه لهذا الحق سواء على مستوى التشريع أو القضاء أو الفقه وسواء في المجال الدولي أو المجال الداخلي<sup>6</sup>.

فتعرف الخصوصية بأنها تحكم الأفراد في مدى وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم مع الآخرين، وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الفرد للحد من إطلاع الآخرين على مظاهر حياته والتي يمكن أن تكون أفكارا أو بيانات شخصية<sup>7</sup>.

يعرف البعض الحق في الخصوصية بأنها: السرية وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة والانتواء، والخلوة وعدم تدخل الآخرين وغير ذلك من المرادفات، ولهذا كان مفهوم الخصوصية نسبيا وظل كذلك إلى حد الآن، لأن ما يعد

<sup>5</sup>- مادة 02/أ من التوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995.

<sup>6</sup>- ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص107.

<sup>7</sup>- انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة، مركز هورود لدعم التغيير الرقمي، القاهرة، 2017، ص05.

خاصا في زمان لا يكون كذلك في زمان آخر وما يمكن أن يكون خاصا في مكان لا يمكن أن يكون كذلك في مكان آخر<sup>8</sup>.

ووفقا للفقير Ruth GAVISON: فلقد بني مفهوم الحق في الخصوصية وفقا لـ 03 عناصر هي السرية والعزلة والتخفي بحيث اعتبر أنه الحق في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤون عائلتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات<sup>9</sup>.

### 2.1.2 تعريف الحق في الخصوصية الرقمية

من الأوائل الذين كتبوا في موضوع الخصوصية في ظل استخدامات المعلوماتية نجد الفقيه آلانواستن AlenWsten في العام 1967، الذي عبر عنه بخصوصية المعلومات وعرفه بأنه: حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه للآخرين، فهي شكل مستحدث للخصوصية لها علاقة مباشرة بالمعلومات، لأن جانبا مهما من المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد قد أضحت اليوم متاحة عبر الأنظمة المعلوماتية والإنترنت خاصة، بحيث يصعب تعقبه أو استرجاعه أو جعله قابلا للنسيان. لذلك فإن الفقيه ميلر Miller يعرفها بأنها: قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم، أي تمكين المستخدمين وحدهم من منع الآخرين أو السماح لهم بالاطلاع على أو التصرف في المعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة<sup>10</sup>.

تعرف الخصوصية الرقمية بأنها وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية، وتتمثل البيانات الشخصية في البريد

<sup>8</sup> - خلفي عبد الرحمان، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري-دراسة تأصيلية تحليلية

مقارنة-مجلة البحوث والدراسات، وادي سوف، العدد 12، السنة 08، جوان 2011، ص 15.

<sup>9</sup> - الذهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية -دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، ديسمبر 2017، ص142.

<sup>10</sup> - مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، الإصدار 01، العدد 13، جوان 2018، ص 461.

الإلكتروني والحسابات البنكية والصور الشخصية معلومات عن العمل والمسكن وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو التليفون المحمول أو أي من وسائل الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية<sup>11</sup>.

فالحق في الخصوصية<sup>12</sup> الرقمية مفهوم يقترن بالمعلوماتية ومختلف استخداماتها. وكون هذه الأخيرة اليوم تحتل جانبا هاما من الحياة الخاصة للأفراد فقد طغى هذا المفهوم منذ ستينيات القرن الماضي.

## 2.2 أنواع انتهاك الخصوصية الرقمية

انتهاك الخصوصية هو الاطلاع على خصوصيات الآخرين دون علمهم أو إذن منهم حتى وإن لم تكن أسراراً، لانتهاك الخصوصية الكثير من الأشكال والأساليب، منها: الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية: من أهم صور انتهاك الخصوصية نجد مسألة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية التي تأخذ مظهرها في بعض المهن، والتي تعتمد على سرية البيانات كمهنة المحاماة والطبيب أو عمال البنوك، بحيث يفترض احتفاظ صاحب المهنة بسرية البيانات الشخصية للزبون أو العميل بحكم التعامل القائم بينهما<sup>13</sup>.

ومن أكثر البيانات عرضة للإفشاء غير المشروع هي الخاصة بتعاملات البنوك الإلكترونية وهذا ما ثبت من خلال قضية بنك (جزل تشافت) السويسري التي حاول خلالها عملاء فرنسيين تابعين لإدارة خدمات الرقابة على التعاملات التجارية والمالية فك

<sup>11</sup>- عاطف كريم، الخصوصية الرقمية بين الإنتهاك والغياب التشريعي، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 28 أكتوبر 2013، ص02.

<sup>12</sup>- الحق في الخصوصية ذكر للمرة الأولى في مقال نشر عام 1890 لبرنديسوارن / Brandies/ Warren في مجلة هارفرد الحقوقية في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو مفهوم يرتبط بكيان الانسان أو بحيزه الخاص الذي يسعى من خلاله إلى حماية مشاعره وأفكاره وأسراره الخاصة تجسيدا لكيونته الفردية.

<sup>13</sup>- الذهبي خدوجة، مرجع سابق، ص147.

شفرة بيانات شخصية لمواطنين فرنسيين تحمل حسابات لدى البنك، وذلك للاستعانة بها في أعمال البحث والتقاضي التي تجرى بشأن التهرب الضريبي.

**المراقبة:** تعقب اتصالات أحد الأفراد وتسجيلها بلا إذن منه أو بلا علم وتقفي أثر تحركه عبر الإنترنت ووسائل التواصل وتسجيل ذلك رقمياً، ما يمكن من الاطلاع على أسراره الخاصة وإفشائها بلا مسوغ يذكر أو أمر من سلطة مختصة قضائية أو إدارية.

**الاختراق:** وبأخذ معنى العدوان على الحق في الخصوصية عبر تدمير الحواسيب والأجهزة الخاصة بالاتصال أو تخزين المعلومات أو استرجاعها أو تحويل مضمونها أو تغييره بلا إذن<sup>14</sup>.

**التجسس الإلكتروني:** هي متابعة ورصد لأداء وأنشطة الأفراد في تعاملهم مع حياتهم اليومية، ويعد استخدام الإنترنت أحد هذه الأنشطة<sup>15</sup>، ويعرف التجسس الإلكتروني في مجال المحادثات الشخصية بأنه: عملية التنصت أو التقاط البيانات التي تنتقل بين جهازين عن بعد عبر شبكة الانترنت، أو بترجمة الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة من الحاسب إلى بيانات وذلك باستخدام أي وسيلة من الوسائل التقنية<sup>16</sup>.

وما يجدر الإشارة إليه أن التجسس الإلكتروني الذي يصدر في سياق خارج عن القانون والممارس من طرف سلطات الدولة يعد من الأساليب المحرمة دولياً وداخلياً لانتهاك حق الأفراد، وهذا في حالة ثبوت حصول فعل التجسس بدون إذن مسبق من المحكمة ويدخل هذا في إطار التعسف في استعمال حق الدولة في المساس بحقوق الأفراد تحت مظلة الأمن القومي أو العام<sup>17</sup>.

### 3. آليات حماية حق الخصوصية في العالم الرقمي

<sup>14</sup>- انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة، مركز هوردو لدعم التغيير الرقمي، مرجع سابق، ص 07.

<sup>15</sup>- عاطف كريم، مرجع سابق، ص 02.

<sup>16</sup>- المادة 03 من اتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بمكافحة الاجرام المعلوماتي.

<sup>17</sup>- الدهبي خدوجة، مرجع سابق، ص 148.



### 1.3 مبررات ونطاق الحماية للحق في الخصوصية الرقمية

#### 1.1.3 مبررات الحماية للحق في الخصوصية الرقمية

في ظل ازدياد تطور التكنولوجيا الحديثة زادت مخاطرها على الحق في الحياة الخاصة وأضحى الفرد مقيدا في تعاملاته من خلال رصد البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها بواسطة مختلف الوسائط المعلوماتية كتقنيات المراقبة أو التجسس والقرصنة والمساس بالمعطيات الخاصة بالأفراد وهي جميعها تمثل تهديدا مباشرا على حياتهم الخاصة وحررياتهم الفردية بصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنك المعلومات لا سيما إذا استغلت لغايات خارجة عن إرادة أصحابها ودون علمهم، وعليه نجد أن مبررات حماية الحق في الخصوصية الرقمية، هي كما يلي:

**اتساع شبكة الانترنت:** لقد أثبت الواقع أن أهم التقنيات التي تتحكم في مجموع التعاملات الإلكترونية تعتمد على شبكة الانترنت وهذه الأخيرة ليست بمنأى عن ولوج أي متطفل أو معندي يستغل شتى الاتصالات التي تترك أثرا حتى دون علم مستخدم الشبكة، فتدفق المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون أي اعتبار لحدود جغرافية أو سياسية، بحيث يعمل الأفراد على تبادل المعطيات الخاصة بهم لجهات مختلفة داخلية وخارجية، وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في الدول التي لا تتوفر فيها الحماية القانونية للبيانات الشخصية<sup>18</sup>.

**الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الإلكتروني:** إن الطبيعة الافتراضية لقنوات التعامل الإلكتروني التي تفتقد إلى المادية تجعل من الشخص وهو بصدد استخدام شبكة الإنترنت يتوقع قدرا من الخفية في نشاطاته أكثر مما هو عليه الحال في العالم الواقعي، بينما الواقع يثبت عكس ذلك على اعتبار أن التعاملات الإلكترونية تترك آثارا ودلالات

<sup>18</sup> - جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000، ص

على شكل سجلات رقمية حول الموقع المزار والأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والوسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بشرائها، مما يجعله عرضة للقرصنة ثم الاستغلال غير المشروع لها<sup>19</sup>.

### فقدان المركزية وآليات السيطرة في قنوات التعامل الإلكتروني: يكتسب حق

الخصوصية في إطار العالم الرقمي نوعا من التميز إذ أن إقرار قانون فعال يكرس من وجود استراتيجية ملائمة لحماية حق الأفراد بعيدا عن العالم الرقمي قد يكون نوعا من السهولة بحيث يمكن للدولة وضع رقابة على الاعتداءات المختلفة، إلا أن الأمر لن يكون بذات السهولة إذا ما تعلق الأمر بحماية حق الخصوصية المعلوماتية لأن لها ارتباط مباشر بعالم افتراضي شاسع يرتبط بشبكة الانترنت اللامتناهية الحدود، وهنا يحتدم الصراع على السيطرة على الانترنت من خلال الصعوبة في التحكم في مركزية أسماء النطاقات وعناوين المواقع وغيرها، وهو ما يوسع من دائرة اختراق حق الأفراد ويصعب من الحماية ضد أي انتهاكات لخصوصياتهم<sup>20</sup>.

### 2.1.3 نطاق حماية حق الخصوصية الرقمية:

إن نطاق الحق في الخصوصية الرقمية في مجال التعاملات الإلكترونية يتحدد من خلال حق الأفراد في الحياة الخاصة، بالإضافة إلى موجبات الاطلاع على شؤون الأفراد وما تفرضه الضرورة على الدول والحكومات من توفير الحماية وتقليل من ارتكاب الجرائم المعلوماتية التي أصبحت السمة البارزة في السنوات الأخيرة، وهذا وفق العناصر<sup>21</sup> الآتية:

<sup>19</sup>- عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت-الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية، دار النهضة العربية مصر، سنة 2004، ص 398.

<sup>20</sup>- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000، ص 359.

<sup>21</sup>- الذهبي خدوجة، مرجع سابق، ص 145-146.

-إيجاد تناسق بين الحق في الخصوصية وحق الدولة في الاطلاع على هذه الخصوصية في إطار تنظيم الحياة الاجتماعية على نحو أفضل، وهذا لا يتعارض في مفهومه مع التعرض للحياة الخاصة للأفراد بأي حال، إلا في حالة استخدام البيانات الشخصية لأغراض تتنافى مع صونها واحترامها.

-إيجاد تناسق بين حق الفرد في عدم الكشف عن أي معطيات أو بيانات تتعلق بخصوصيته مع المصلحة في الكشف عن هذه الخصوصية لجني فوائد عملية، إذ أنه يتبين عدم وجود تعارض بين الحق في السرية والكشف الإرادي عن هذه الخصوصية، إلا أن الفكرة تخص مسألة تفادي أي احتمال لاستغلال تلك المعلومات المكشوف عنها إراديا ليتم استغلالها في أغراض تهدد حرمة الفرد وانتهاك لحرمة حياته الشخصية.

-رسم خط توازي بين استخدام فكرة بنوك المعلومات كآلية لجمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد والتي خلقت آثارا إيجابية عريضة في مجال تنظيم تعاملات الافراد إلكترونيا، فبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية الحديثة والإمكانات غير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات إلكترونيا، اتجهت أغلبية دول العالم بمختلف هيئاتها إلى إنشاء قواعد بيانات تساهم في هذه العملية، إلا أنه ظهر بشكل سريع الشعور بخطورة تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية. ومكمن المخاوف ببرز في أن الوضع الحديث لتقنية المعلومات أضحى يمس بجوانب حياة الافراد الشخصية بتخزينها لتلك المعلومات وجمعها لفترة غير محددة والرجوع إليها بكل سهولة، مع خطر تدفق تلك البيانات التي تنتج عن المعاملات الإلكترونية ويجعلها عرضة للقراصنة والتملك والاستغلال مما يخلق حالة قلب لإيجابية تلك التقنية الحديثة إلى خطر يهدد استقرار الحياة الخاصة وسريتها.

### 2.3 الحماية الدولية للحق في الخصوصية الرقمية

أدى النمو العالمي في الاتصالات الرقمية إلى زيادة ممارسات المراقبة الجديدة على الإنترنت، ولقد تم تبرير استخدام هذه الأساليب في ظل أطر قانونية عفي عليها الزمن إلى تدخلات واسعة ومخالفة في حق الخصوصية خاصة الرقمية منها<sup>22</sup>، مما استدعى بذل الكثير من الجهود سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية ومختلف المواثيق أو على مستوى التشريعات الداخلية، بما يتماشى وحماية حق الخصوصية في المجال الإلكتروني أو استحداث تشريعات خاصة تغطي هذه الحماية.

### 1.2.3 حماية حق الخصوصية في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تعتبر الحماية الدولية لحقوق الإنسان ذات أهمية كبيرة نظرا للدور الذي تقوم به مختلف المواثيق والمؤتمرات الدولية في ترسيخ تلك الحقوق ودعمها على المستوى الإقليمي في ظل النظام القانوني للدول.

فلقد جاء في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2014، من أن سرعة وتيرة التطور التقني تمكن الأشخاص في العالم بأسره من استخدام تقنية المعلومات والاتصالات الجديدة، وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان، أو النيل منها ولا سيما الحق في الخصوصية<sup>23</sup>.

بحيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها<sup>24</sup> رقم (68/167) بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، على أن:

<sup>22</sup>- يجب على الدول حماية الخصوصية في العصر الرقمي، منظمة هيومن رايتس ووتش، 20 أيلول

2013، اطلع عليه 2021/02/28، متوفر على الموقع [www.hrw.org](http://www.hrw.org)

<sup>23</sup>- بديرة عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون

الكويتية العالمية، ص 21.

<sup>24</sup>- القرار رقم 68/167 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 في الدورة التاسعة والستين بشأن الخصوصية

في العصر الرقمي.

-حق الانسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي، أو غير قانوني في خصوصياته، أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل.

-أهمية الاحترام التام لحرية الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة والديمقراطية.

-التشديد على أن مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، أمور تنتهك الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير، وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي باعتبارها أعمالاً تدخلية بدرجة كبيرة ولا سيما عند الاضطلاع بها على نطاق واسع.

-التزام الدولة بأن تكون مراقبة الاتصالات الرقمية متسقة مع الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الانسان، وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني متاح للعموم، وواضح ودقيق ومستفيض وخال من التمييز، مع مراعاة ما هو معقول لتحقيق أهداف مشروع.

-على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد القوانين، أو التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي لسنة 1966، وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، وفي إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام لسنة 1990، مع مراعاة القيود القانونية التي تنص عليها القانون، والضرورة لحماية الأمن القومي، والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو احترام حقوق وحرية الآخرين.

وتلعب الاتفاقيات الدولية دوراً مهماً في مسألة التنسيق بين مختلف تشريعات الدول، وعليه فإن بيان أبرز صور التعاون الدولي في مجال حماية حق الخصوصية في المجال الرقمي من الاعتداءات الإلكترونية، والتي نذكر منها:

-الاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية: تبنى هذه الاتفاقية المجلس الأوروبي بمدينة ستراسبورغ الفرنسية، ضمت دولا أوروبية وغير أوروبية، دخلت حيز التنفيذ في سنة 2004، أقرت الاتفاقية بما يعود من نتائج سلبية لاستعمال الإنترنت والشبكة العنكبوتية، ونادت إلى واجب الدول في اتخاذ ما يجب من إجراءات للتصدي إلى الإجرام الإلكتروني المهدد لسرية البيانات والمعلومات، كما أصدر الاتحاد الأوروبي لائحة GDPR في 14/04/2016 من طرف المفوضية الأوروبية لحماية حقوق جميع مواطني الاتحاد الأوروبي وبياناتهم الشخصية<sup>25</sup> .

ونظمت هذه اللائحة خصوصية البيانات الشخصية وتحديد هوية الأشخاص والموقع المعرف به عبر الإنترنت ب IP أو البريد الإلكتروني ومنح مستخدم الإنترنت حسب المادة 04 ميزة التحكم في بياناته وحرية توجيه معلوماته الشخصية وتخزينها أو مسحها وفق المادة 17 منها...

-اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي: أو اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية، أبرمت الاتفاقية في 23/11/2001 من طرف 26 دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي<sup>26</sup>، دخلت حيز النفاذ في سنة 2006، واعتمدت الاتفاقية تقريرها التفسيري من طرف لجنة وزراء أوروبا في دورته التاسعة بعد المائة، وتعد من أهم المعاهدات الدولية التي كافتحت الجرائم المعلوماتية المتعلقة باستعمال الإنترنت ووسائل الاتصال المعلوماتي وكل أشكال جرائم الحاسب الآلي وكانت واضحة في مكافحة هذه الجريمة<sup>27</sup>.

<sup>25</sup>- خلايفية هدى، الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الإنترنت، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات الخاص بالخصوصية في مجتمع المعلوماتية، 19-20/07/2019، طرابلس، ص46.

<sup>26</sup>- وقد انضمت إليها كل من كندا، اليابان، جنوب إفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>27</sup>- محمد محمد الألفي، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عبر الفضاء المعلوماتي، ص23.

وقد جاء الباب الثاني تحت عنوان: الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الإقليمي، وعلى سبيل المثال ما جاء في فحوى المادة 02 التي نظمت مسألة الولوج غير القانوني لأجهزة الحاسوب بدون وجه حق، ونصت على الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة باعتبارها تنطوي على تهديد لسرية وسلامة النظم والبيانات المعلوماتية للأفراد، وقد نصت المادة السالفة الذكر على جريمة الاعتراض القانوني غير القانوني باستخدام الوسائل الفنية للبيانات المتداولة إلكترونياً بين الحواسيب عبر شبكة الانترنت، واختصت المادة الرابعة بالنص على ضرورة توحيد أطراف الاتفاقية للجهود بغية تبني الإجراءات التشريعية التي تجرم الاعتداء على سلامة البيانات من أجل ضمان سلامة المنظومة البيانية للاتصالات الإلكترونية<sup>28</sup>.

**-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010:** تبنت جامعة الدول العربية أول اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في 21 يناير 2010، وجاءت الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون ودعم الدول العربية لبعضها البعض في مجال مكافحة تقنية المعلومات بحيث سارت الاتفاقية على نهج الاتفاقية العالمية بودابست من خلال إقرارها في الفصل الأول بالهدف من الاتفاقية المتمثل في تعزيز التعاون والدعم بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم وحفاظاً على أمن الدول العربية في هذا المجال.

ولقد أقرت الاتفاقية على التزام الأطراف بتجريم شتى أساليب الاعتداء على حقوق الافراد في المجال الإلكتروني المنصوص عليها الفصل الثاني منها والمعنون بالتجريم والذي ركزت فيه على تجريم الدخول غير المشروع وكذا الاعتراض غير القانوني للبيانات

<sup>28</sup> - هلاي عبد اللاه احمد، جرائم المعلوماتية العابرة للحدود-أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، سنة 2007، ص 22.

الشخصية والاعتداء على سلامتها، لتأتي في نص المادة 14 منها وتنص بشكل مباشر على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات<sup>29</sup>.

### 2.2.3 حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل التشريعات الداخلية

أخذت مختلف التشريعات الداخلية للدول على عاتقها تأسيس قواعد حماية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل عام ومحاربة الانتهاكات الماسة بحق الخصوصية في المجال المعلوماتي بشكل خاص.

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات عمل على الاعتراف بحق الخصوصية بشكل عام كمبدأ دستوري من خلال نص المادة 39 بنص صريح: لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

كما كرس مبدأ الحماية الجنائية بموجب قانون العقوبات الذي نص<sup>30</sup> على أنه: يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة بأي تقنية كانت وذلك:

-التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

-التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه ويعتبر هذا النص قد حمل في طياته الحماية المرنة التي تمتد إلى أي طبيعة لحق الخصوصية أو الحديث وهذا باستخدام عبارة أي "تقنية كانت"

وعلى الرغم من النص غير المباشر على حق الخصوصية إلكترونيا نجد المشرع لم يتجه إلى إصدار قانون بالحماية للخصوصية في المجال الإلكتروني، إلا أنه اكتفى

<sup>29</sup>- الذهبي خدوجة، مرجع سابق، ص151.

<sup>30</sup>- المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري.



بمواكبة محاربة جريمة المساس بالحق في الخصوصية في العالم الرقمي بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات في القسم المعنون: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومن خلال نص المادة 39 يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة أو بغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

بالإضافة إلى تجريم عمليات تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو إفشاء أو استعمالها لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ووفر المشرع الجزائري الحماية الجنائية لحق الخصوصية الرقمية بموجب القانون 09-04<sup>31</sup> المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة 04 منه، وهذا بضمان عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد في حالة قيام السلطات المختصة بالقيام بعمليات المراقبة لكل الاتصالات الالكترونية بهدف الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

أما موقف التشريعات العربية المقارنة من حماية حق الخصوصية من الاعتداءات الإلكترونية، فقد اكتفت غالبية التشريعات محاولة تطويع النصوص العقابية التقليدية على الأنماط المستحدثة من الجرائم المعلوماتية وعلى رأسها انتهاك حق الخصوصية الرقمية، وعلى العكس من ذلك فقد خطت بعض التشريعات الأخرى خطوات واسعة في مجال مكافحة الجريمة الواقعة على هذا الحق بإصدار تشريعات خاصة بحماية البيانات المعالجة آليا أو تخصيص قوانين لمحاربة جرائم تقنية المعلومات وإعطاء مساحة لمسألة الحماية الجنائية ضد الاعتداءات على الحق في الخصوصية في المجال الرقمي ، فلقد

<sup>31</sup> - القانون 04-09 المؤرخ 05/08/2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47.

أصدر المشرع السعودي قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2007 وتضمن القانون جملة من المواد تتعلق بحماية البيانات الشخصية المعالجة آلي<sup>32</sup> ، كما أصدر المشرع الإماراتي المرسوم رقم 05 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بحيث جرم هذا الأخير في بعض مواد الأفعال التي تتعلق بالمساس بالبيانات الشخصية المعالجة آلياً، وقد أصدر المشرع البحريني القانون رقم 60 لسنة 2014 في شأن جرائم تقنية المعلومات وتضمن القانون تجريم عدة صور للاعتداء على حق الخصوصية وخاصة في إطار اساءة استخدام البيانات الشخصية للأفراد بقصد التشهير والابتزاز<sup>33</sup>.

---

<sup>32</sup>- عمر ابو الفتوح عبد العظيم، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009، ص 163.

<sup>33</sup>- الدهبي خدوجة، مرجع سابق، ص155.

**4. خاتمة:**

في الأخير، يعتبر موضوع الحق في الخصوصية الرقمية من المواضيع المهمة التي أخذت اهتماما كبيرا كونه متعلق بحق من حقوق الانسان المكفول له الحماية وهو حق الأفراد في الحياة الخاصة على مستوى العالم الرقمي دون تعرضهم للانتهاك.

ومن جملة ما توصلنا إليه من خلال دراستنا، نذكر النتائج التالية:

-الحق في الخصوصية الرقمية مفهوم مستحدث يعبر عن قدرة الأشخاص على التحكم في تدفق بياناتهم الشخصية عبر الأنظمة المعلوماتية ومختلف تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.

-تعتبر الحماية الدولية لحقوق الإنسان ذات أهمية كبيرة نظرا للدور الذي تقوم به مختلف المواثيق والمؤتمرات الدولية في ترسيخ تلك الحقوق ودعمها على المستوى الإقليمي في ظل النظام القانوني للدول.

-أبرمت العديد من الاتفاقيات في إطار تعزيز التعاون ودعم الدول لبعضها البعض في مجال مكافحة تقنية المعلومات كالاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية التي دخلت حيز النفاذ 2004، واتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي التي أبرمت في 2001/11/23، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 التي تبنتها الدول العربية.

-لقد أخذت مختلف التشريعات الداخلية للدول على عاتقها تأسيس قواعد حماية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل عام ومحاربة الانتهاكات الماسة بحق الخصوصية في المجال الرقمي بشكل خاص.

بالإضافة إلى ذلك فقد ارتأينا تقديم بعض التوصيات، نذكر منها:

-أهمية حماية الخصوصية في البيئة الرقمية نظرا لتدفق المعلومات والبيانات الهائلة التي قد يستغلها البعض في تشويه وتزييف الحياة الخاصة لبعض الأفراد .

-وضع قوانين خاصة تجرم الابتزاز والاحتيال الإلكتروني والتجسس الإلكتروني...  
 -الاستغلال السيء لتقنية المعلومات باستخدام البيانات الخاصة للأفراد من خلال الصور  
 والبصمة الرقمية في إنشاء حسابات وهمية تضر بالأشخاص أو تمس بالأمن الوطني.

## 5. المراجع

### الكتب:

- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000.
- جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000.
- خلايفية هدى، الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الإنترنت، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات الخاص بالخصوصية في مجتمع المعلوماتية، طرابلس، 2019.
- عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت-الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية، دار النهضة العربية مصر، سنة 2004.
- ابن منظور، لسان العرب، مطبعة الأميرية ببولاق، الجزء 08، الطبعة 01، د.س.
- انتهاك الخصوصية الرقمية في الصحافة، مركز هورودو لدعم التغيير الرقمي، القاهرة، 2017.
- عاطف كريم، الخصوصية الرقمية بين الإنتهاك والغياب التشريعي، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 28 أكتوبر 2013.
- هلالى عبد الللاه أحمد، جرائم المعلوماتية العابرة للحدود-أساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، سنة 2007.

**مقالات:**

-ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية (الصراط)، السنة 04، العدد 07، جوان 2003.

-خلفي عبد الرحمان، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري-دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة-مجلة البحوث والدراسات، وادي سوف، العدد 12، السنة 08، جوان 2011.

- الدهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية -دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، ديسمبر 2017.

- مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، الإصدار 01، العدد 13، جوان 2018.

-بدرية عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

**رسائل وأطروحات:**

-عمر ابو الفتوح عبد العظيم، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009.

**مواقع الإنترنت:**

-إثيوبيس تافارا، أهمية حماية الخصوصية في عصر البيانات الرقمية، مدونات البنك الدولي،  
blogs.worldbank.org، متوفر على الموقع 2020/07/02

-يجب على الدول حماية الخصوصية في العصر الرقمي، منظمة هيومن رايتس ووتش، 20  
أيلول 2013، متوفر على الموقع www.hrw.org

**قوانين وقرارات:**

-التوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995.

-اتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بمكافحة الاجرام المعلوماتي.

-محمد محمد الألفي، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عبر الفضاء المعلوماتي.  
-قانون العقوبات الجزائري.

- القانون 09-04 المؤرخ 05/08/2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47.  
-القرار رقم 68/167 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2014 في الدورة التاسعة والستين بشأن الخصوصية في العصر الرقمي.

تاريخ القبول: 2021/04/16

تاريخ الإرسال: 2020/10/19

## المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي

### Doctor's criminal liability for medical malpractice

<sup>2</sup> د. أحمد عبد الحكيم شهاب, <sup>1</sup> بسمة محمد يوسف هنية

<sup>1</sup> غزة, الجامعة الإسلامية - غزة, basma.h.islamic.university.gaza@gmail.com

<sup>2</sup> غزة, الجامعة الإسلامية - غزة, ashehab@iugaza.edu.ps

**الملخص:**

تهدف الدراسة إلى إثراء القانون الفلسطيني بالتشريعات المقارنة، إضافة إلى إبراز دور الشريعة الإسلامية في حماية حقوق العباد، وترتيب المسؤولية على المساس بها، وتبرز إشكالية الدراسة في تحديد اعتبار الخطأ الناشئ عن الطبيب خلال ممارسته لمهنة الطب سبب لتحمل المسؤولية الجزائية من عدمه، ولتحقيق هدف الدراسة الرئيسي استخدمت الباحثة المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الشريعة الإسلامية تعتبر قيام الشخص بممارسة مهنة الطب دون أن يكون طبيباً أو معروفاً عنه أنه طبيب و يترتب على ذلك ضرر واقع، معصية يترتب عليها وجوب ضمان الضرر، وأن المشرع الفلسطيني والمصري اتفقوا على أنه لا يعد من الضرر الموجب لمسؤولية الطبيب والجراح أن يخيب في علاج مريضه، لأن الطبيب لا يتعهد بإيصال المريض إلى الشفاء، بل يلتزم بأن يبذل العناية الواجبة من مثله وأوصت الدراسة بأهمية الإسراع في إقرار مشروع قانون تنظيم المهن الصحية الذي سيتم إقراره عن قريب في المجلس التشريعي الفلسطيني. **الكلمات المفتاحية:** الخطأ الطبي، المسؤولية الجزائية، الرعونة.



**Abstract:**

The study aims to bridge the legal gaps in Palestinian law in this issue and to find solutions to them in other laws that I will compare with, in addition to highlight the role of Islamic sharia in protecting the rights of people and holding responsibility for violating them. The problem of the study is in determining whether the doctor is entitled to criminal liability due to his malpractice or not. In order to achieve the main objective of the study, the researcher used the comparative approach as well as the descriptive and analytical approach through the analysis of legal texts. The study is concluded with a set of results, the most important of which are: The Islamic sharia considers that a person who practices the profession of medicine without being a doctor or known to be a doctor, and this results in actual harm, entails the necessity of ensuring the harm caused. The Palestinian legislator and the Egyptian legislator have agreed that it is not considered harm when the doctor or the surgeon does not hold the accountability for failing in treating his patient, whether total or partial recovery. The doctor does not undertake to lead the patient to recovery, rather all that the doctor commits to is to exert due care for the sake of his patient to recover

**Keywords:** Medical error, criminal responsibility, frivolity

**1. مقدمة:**

من أهم ما اقتضته شريعة الله المنزلة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حفظ المقاصد والكليات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسب، فأمر بكل ما يحفظها ونهى عن كل ما يضر بها، وكان من جملة ذلك إباحة التداوي عند الطبيب مع الأخذ بعين الاعتبار تحريم الاعتداء على النفس البشرية بأي صورة من الصور، فرتب الإسلام مسؤولية على الطبيب إذا اعتدى أو قصر وهذا ما سندرسه في هذا البحث. إضافة لذلك نظمت القوانين الوضعية هذا الموضوع وسنت قوانين تحدد واجبات الطبيب والمسؤولية الملقاة على عاتقه في حال تقصيره.

**أهمية البحث:**

- 1- كثرة حالات الخطأ الطبي والتي نتج عنها آثار خطيرة لا تحمد عقباها وصلت في مرات عديدة إلى إزهاق الأرواح عدا عن الإصابات الخطيرة التي يتعرض لها المرضى جراء هذه الأخطاء.
- 2- حماية الإنسان، وحفظ حقه، وتقوية عزمته لمشاركة الفاعلة في أدوار الحياة دون أن يتقيد بشعور الخوف وذلك من خلال منح الثقة للناس في مهنة الطب أولاً، سواء من ناحية التطبيب أو من ناحية مزاوله هذه المهنة، وثانياً حفظ حق المتضرر من خلال بيان حقوقه وبيان تجريم الخطأ من عدمه.

**أهداف البحث:**

- 1- إبراز دور الشريعة الإسلامية في حماية حقوق العباد، وترتيب المسؤولية على المساس بها.
- 2- سد الثغرات القانونية بالقانون الفلسطيني في هذا الموضوع وإيجاد حلول لها في القوانين الأخرى التي سنقارن بها.

### إشكالية البحث:

هل يمكن اعتبار الخطأ الناشئ عن الطبيب خلال ممارسته لمهنة الطب سبب لتحمل المسؤولية الجزائية؟

### منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الفلسطيني والتشريع المصري مع التطرق لأبرز ما ورد في بعض التشريعات الوضعية مثل التشريع الفرنسي وغيره.

## 2. المبحث الأول الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية

### 1.2 تعريف الخطأ في الشرع

هو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده لترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه.<sup>1</sup>

وقد بينت الشريعة أن الخطأ عذر من الأعذار صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة فلا يؤخذ المخطئ بحد ولا قصاص، وهو عارض من عوارض الأهلية المكتسبة. وقد اتفق الفقهاء على أن الخطأ يرفع الإثم الأخروي، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: {ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}<sup>2</sup>

أما بالنسبة للجرائم فإن ما يقع من المخطئ مسؤول عنه مالياً، ولا يعاقب بدنياً، قال الإمام الزيلعي: "الضمان في الخطأ لضرورة صون الدم من الإهدار، ولولا ذلك

<sup>1</sup> علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزودي 625/4  
مشار إليه في بحث للدكتور محمد سلامة الشلش، بعنوان: أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين  
<sup>2</sup> سورة الأحزاب آية (15)

لتخطأ كثير من الناس، وأدى إلى التفاني، ولأن النفس محترمة، فلا تسقط بعذر التخطؤ، كما في المال، فيجب المال صيانة لها من الإهدار"1  
 نستنتج مما سبق أن الخطأ عذر يسقط به حق الله تعالى، لكنه في ذات الوقت لا يكون عذرا لسقوط حقوق العباد إذ يجب على المخطئ ضمان العدوان.

## 2.2 معيار تحديد الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية

ربط الفقهاء معيار تحديد الخطأ الطبي بعرف الناس وعاداتهم، وبيئت القاعدة الفقهية أن "كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف"2، ونستنتج من هذه القاعدة أن المعيار الذي يحدد الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية هو العرف المتبع في مهنة الطب، وقد حدد فقهاء الشريعة شروط لتحقيق ضمان الطبيب لخطئه وهي، أن يكون حذقاً في صناعته، وله بصيرة ومعرفة، وألا تجني يديه، فيتجاوز ما ينبغي أن يقطع.

وبالتالي فمعيار الفقه الإسلامي لتحديد تعدي الطبيب لا يختلف عن معيار الشخص العادي، وهو المعيار الموضوعي والذي سنتناوله في بحثنا هذا إن شاء الله.

## 3.2 مسؤولية الطبيب الجنائية في الفقه الإسلامي

اعتبر فقهاء المسلمين أن الخطأ الذي يحدثه الطبيب أثناء عمله أمراً محتملاً ووارد الحدوث، ذلك أن الطبيب ومساعدته بشر يطرأ عليهم ما يطرأ على غيرهم من نسيان وخطأ، فإذا بدأ طبيب بمعالجة أحد المرضى ونتج عن ذلك تلف أو عاهة في عضو من الأعضاء أو نحو ذلك من الأخطاء، فلا يخلو أن يكون هذا طبيياً دعياً على مهنته جاهلاً بأولها، لم يعرف الناس عنه أنه مارس المهنة قبل هذا، أو أن يكون حاذق البصيرة يشهد الناس له بالكفاءة في عمله، وإن الفقه الإسلامي قد تعرض لبيان الكثير من مسائل الطب والأخطاء الناتجة عن الأطباء ومن ذلك:

<sup>1</sup> الزيلعي، شرح التبیین 99/6. مشار إليه في بحث للدكتور محمد سلامة الشلش، بعنوان:

أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون مرجع سابق، فلسطين

2 السيوطي، الأشباه والنظائر (ج1/ص98)

### 1.3.2 ضمان الطبيب المخطئ للعرض

فالقاعدة الشرعية أن من يزاول عملاً أو علماً لا يعرفه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة هذه المزاولة، وفي مسؤولية الطبيب قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): (من تتطبيب ولم يعرف منه طب فهو ضامن)<sup>1</sup> ونستدل من هذا الحديث أنه يتوجب على من ارتجل مهنة الطب دون أن يكون طبيباً أو يعلم الناس عنه أنه قد عمل طبيباً من قبل أن يقدم ضماناً لما أحدثه من ضرر.

### 2.3.2 القصاص على الطبيب الجاني المتعمد

اتفق الفقهاء على أن الجاني المتعمد يجب عليه القصاص، إلا أن يعفو المجني عليه، ومن أدلة ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (العمد قودٌ إلا أن يعفو ولي المقتول)<sup>2</sup>

ونستدل من هذا الحديث على أن الله شرع القصاص حق للمجني عليه. وقد رتب العلماء على ذلك أن الطبيب الجاهل إذا أوهم المريض بعلمه، فأذن له بعلاجه لما ظنه من معرفته، فمات المريض، أو أصابه تلف جراء هذا العلاج، فإن الطبيب يلزم بدية النفس أو بتعويض التلف على حسب الأحوال<sup>3</sup>.

وتتفي الشريعة الإسلامية المسؤولية المدنية عن الطبيب الجاهل إذا كان المريض يعلم أنه جاهل لا علم له وأذن له بعلاجه رغم ذلك، ولولي الأمر حق التعزير لأن العقوبة الجنائية لا يسقطها دائماً رضاه المجني عليه أو تنازله عن حقه.

" أما إذا كان هذا طبيباً ماهراً حاذقاً في مهنة الطب، فلا يوجب الإسلام عليه أن يسأل عن الضرر الذي أصاب المريض ولو مات المريض أثناء العلاج طالما أن هذا المريض قد سمح له بعلاجه مسبقاً، ولم يكن الموت الخطأ قد وقع من الطبيب في العلاج بل كان بسبب أجنبي خارج عن الإرادة، فلا يسأل عنه الطبيب، ويعتبر الفقهاء أن عمل

1الحاكم المستدرک علی الصحیحین (4/213-7592)

2سنن الدارقطني-(4/82-2749)

3ابن قیم الجوزية، زاد المعاد (2/218)

الطبيب في هذه الحالة هو ضمن العمل المشروع، ثم إن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا ضمان في حالة الموت الناتج عن فعل واجب مع الاحتياط وعدم التقصير، ومن القواعد التي قررها الشرع أن عمل الطبيب يعد واجبا شرعيا عندما يأذن له المريض أو يطلب منه ذلك، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة<sup>1</sup>

### 3. الخطأ الطبي في القانون

#### 1.3 تعريف الخطأ

##### 1.1.3 تعريف الخطأ في التشريع

لقد اهتمت التشريعات بتعريف الخطأ بنصوص قانونية في الشق العام من قانون العقوبات، فقد عرف القانون الرومان للعقوبات لسنة 1968م الخطأ على أنه: "يعتبر الفعل مرتكبا بخطأ الجاني: أ. إذا كان قد توقع نتيجة فعله دون أن يقبلها معتقدا دون أي أساس أن هذه النتيجة لن تحدث، ب. إذا لم يتوقع نتيجة فعله بينما كلن يجب عليه وفي استطاعته توقعها، أما المشرع الكويتي فقد عرف الخطأ في الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون العقوبات بقوله: "وبعد الفاعل متصرفا على هذا النحو (الخاطئ) إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتائج التي كانت في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليجول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك".

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني لم يستخدم مصطلح الخطأ غير العمدي في القانون المطبق في قطاع غزة، ولكنه قام بذكر صور عديدة له في نصوص متفرقة، فتارة يستخدم مصطلح الإهمال، وتارة أخرى يستخدم مصطلح الإغفال وعدم

1 عبد العزيز المراغي: مسؤولية الأطباء مجلة الأزهر، مقال (230، ص210)، مشار إليه في رسالة ماجستير بعنوان: مسؤولية الطبيب الجنائية في

العمليات الجراحية دراسة فقهية مقارنة للباحث محمد رمضان العرعير، الجامعة الإسلامية بغزة ص20

الحيطة، وتارة يستخدم مصطلح عدم الاحتراس، وفي بعض النصوص استخدم مصطلح عدم الاحتراز.<sup>1</sup>

### 2.1.3 الفرع الثاني: تعريف الخطأ في الفقه

نتيجة لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للخطأ قام الفقهاء باجتهادات فقهية من خلال وضع تعريفات حسب ما توصل إليه كل فقيه منهم وبحسب ما استدل عليه من فهمه لهذا المصطلح.

بعد دراسة تعريفات قام بوضعها الفقهاء لتحديد ماهية الخطأ، نجد أنهم اتفقوا على العنصر النفسي كمحدد لماهية الخطأ، ذلك أن هذا العامل هو من يحدد العلاقة التي تقوم بين فعل الفاعل والنتيجة التي تتحدد به، وهو أيضا يعكس الإرادة غير المشروعة التي تصدر عن الجاني فكل جريمة تقع لابد من توافر مظاهر خارجية فيها، لكن من الجدير ذكره أن انعكاس هذه المظاهر لا يتشابه في كل الجرائم، ففي الجرائم القصدية يتمثل العنصر النفسي بالعلم بعناصر الجريمة وإرادة الجاني المتجهة نحو هذه العناصر، على النقيض من الجرائم غير المقصودة التي لا يتمثل فيها هذا الأمر.

فاتجاه الإرادة إلى النتيجة هو الفاصل بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة، ففي الجرائم المقصودة تتجه الإرادة بصورة العزم والتصميم والقبول بالنتيجة، بينما في الأخير الإرادة لا تتجه إلى النتيجة الإجرامية ولا ترغب في وقوعها.

ومن ثم فإن الخطأ الطبي هو تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول.<sup>2</sup> أو هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظريا وعلميا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة

1. نزار حمدي قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (4) لسنة 1936، مكتبة نيسان، 2016 ص167

2. وفاء حلمي أبو جميل، الخطأ الطبي، دار النهضة العربية 1987، ص38

والليقظة التي يفرضها القانون، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض.<sup>1</sup>

### 2.3 المطلب الثاني: عناصر الخطأ الطبي

**العنصر الأول:** هو العنصر المادي يتمثل في عدم اتخاذ الجاني لدرجات الحيطة والحذر والتدابير اللازم اتباعها لمنع ترتب النتيجة الإجرامية ووقوعها، وخير مثال على ذلك أن يجري الطبيب عمليات غسيل كلى لمجموعة من المرضى باستخدام جهاز واحد دون اجراء تعقيمه ودون فحص الدم المعطى لهم<sup>2</sup>.

**العنصر الثاني:** النتيجة وهي الضرر المتحقق الذي يصيب المريض في جسمه أو نفسه إثر الخطأ الطبي، ويعتبر هذا الخطأ ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الجنائية للطبيب، فإذا لم يتحقق هذا الضرر تنتفي المسؤولية الجنائية حتى وإن كان من المتصور قيام مسؤولية مدنية<sup>3</sup>.

**العنصر الثالث:** علاقة السببية فيتوجب أن تتوافر علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الحاصل على المريض حتى تتمكن من مسائلة الطبيب الخطأ الطبي، ذلك أن علاقة السببية هي الرابط بين الفعل والنتيجة والتي من خلالها نستطيع أن نثبت أن ارتكاب الجريمة هو الذي نتج عنه حدوث الجريمة. وعليه إذا انعدمت علاقة السببية فإن مسؤولية الفاعل تنحصر في الشروع إذا كانت جريمة عمدية، وإذا لم تكن عمدية فلا مسؤولية عنها لأنه لا يتصور الشروع في هذه الجرائم.

1د. أسامة عبد الله فايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1990، ص 179

مشار إليه في كتاب محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، مرجع سابق، ص 78

2د. صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دار الثقافة 2011، ص 221

3د. وجيه محمد خيال، المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، مكتبة هوزان، السعودية، 1996م

مشار إليه في كتاب محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، مرجع سابق، ص 82



### 3.3 صور الخطأ الطبي

#### 1.3.3 الإهمال وعدم الانتباه

هو حالة الفاعل الذي يرتكب الخطأ بوقوفه موقفاً سلبياً، ولا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي كان من شأنها وقوع النتيجة الإجرامية، أي هو امتناع أو عمل سلبي بحيث يترتب عليه نتيجة إجرامية<sup>1</sup>، أما في المجال الطبي فيتحقق الإهمال بعد اتخاذ الطبيب العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة، أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر قياساً على ما كلن في ظروف العمل، وكان من شأن هذا الإجراء لو اتخذ ألا يترتب عليه نتيجة ضارة<sup>2</sup>. وكقاعدة عامة فإن القضاء يقيم مسؤولية الطبيب إذا تبين له من وقائع القضية أن الطبيب قد باشر العلاج بطريقة تتم عن إهمال ودون اتباع الأصول الطبية المتعارف عليها بهذا الشأن<sup>3</sup>.

ومن الأمثلة على الإهمال في عمل الطبيب كأن يترك الطبيب الجراح في لحم المريض بعض فتات من العظم، أو يترك في جوف المريض رباطاً، أو يهمل مراقبة المريض بعد العلاج الجراحي.

ومن التطبيقات القضائية في المجال الطبي ما قرره محكمة الجيزة: "وبما أن محصل الاتهام أجرى للفتاة عملية استخراج حصوة من المثانة، وأنه بسبب خطئه وعدم احتياظه وعمل (الدرنقة) التصفية اللازمة سهل امتداد النقيح من المثانة إلى البرتيون وحصل التهاب (برتيوني) نشأت عنه الوفاة، وبعد أن فرقت المحكمة بين خطأ الطبيب الفني وخطئه المادي أوجبت عقابه على الثاني في كافة الأحوال انتهت إدانة الطبيب عن

1. نزار حمدي قشظة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (4) لسنة 1936، مرجع سابق، ص 168

2. نزار حمدي قشظة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (4) لسنة 1936، مرجع سابق، ص 168

3. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 33

مشار إليه في كتاب د. صفوان شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص 205

خطئه وإهماله اللذين كان لهما أثر المباشر (البرتيوني) الذي نشأت عنه الوفاة وذلك لأنه...<sup>1</sup>.

### 2.3.3 عدم الاحتياط والتحرز

ويسمى الخطأ بتبصر أو الواعي، ويكون عكس الإهمال الذي يكون على شكل امتناع أو تهاون، إذ أنه يصدر عنه نشاط إيجابي يدل على عدم التبصر مما يؤدي إلى نتيجة إجرامية، فالمخطئ هنا يعلم بطبيعة فعله ولكنه يتمادى في ارتكابه على أساس تقديره بأنه متمكن من عدم حدوث النتيجة المكروهة<sup>2</sup>.

### 3.3.3 الرعونة

الرعونة لغة هي التسرع والتصرف بطيش وسوء تقدير للعواقب، وهي عبارة عن خطأ أهل الفن إذا ترتب على فعلهم الخاطئ إيذاء إنسان أو وفاته<sup>3</sup>، وتعني الرعونة عدم الحذر ونقص الانتباه أو نقص المهارة، والخطأ يتحقق في الرعونة بفعل أو ترك<sup>4</sup>. فالجاني يقوم بسلوك إيجابي أو سلبي دون أن يتبصر بالنتيجة غير المشروعة التي قد يؤدي إليها سلوكه، فالفاعل يغلط أو يجهل في ظروف واقعة كان يجب عليه الإلمام بالعلم الضروري للحيلولة دون وقوع ضرر حيث يشتمل خطأه في أنه أهمل اكتساب العلم الضروري<sup>5</sup>، وهذا ما نلاحظه في التطبيقات القضائية المختلفة، حيث يسأل

1 محكمة الجيزة، 1935/1/26، حمامة س 15، ص 471

2. مشار إليه في كتاب د. ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائرية الناشئة عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 85

3. نزار حمدي قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (4) لسنة 1936، مرجع سابق ص 169

3. نزار حمدي قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (4) لسنة 1936، مرجع سابق ص 169

4. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 630

5. مشار إليه في كتاب د. ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائرية الناشئة عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 87

5. فوزية عبد الستار، الخطأ غير العمد، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 102

مشار إليه في كتاب د. صفوان شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص 206

الصيدلي الذي يحصر مخدرا لاستعماله في إجراء عملية جراحية بنسبة تزيد عن النسبة المسموح بها طبيا، فيترتب على ذلك وفاة المريض<sup>1</sup>.  
ومثال ذلك طبيب النساء والولادة الذي يغفل ربط الحبل السري للطفل ويتركه بغير عناية بعد ولادته، مع انه ولد في الموعد الطبيعي، وكذلك طبيب العظام الذي يخطئ في قراءة صورة الأشعة فيسبب للمريض ضررا، ومن ثم ما قضى به من إدانة طبيب إذا أخطأ وتم قطع شرايين في عملية جراحية دون أن يربطها وفق مقتضى الأصول العلمية فيؤدي إلى وفاة المريض<sup>2</sup>.

### 4.3.3 عدم مراعاة واتباع القوانين والقرارات والأنظمة

من المعلوم أن لكل جهة عمل نظام محدد وقارات وقوانين وأنظمة ولوائح يتوجب اتباعها، وإن أي سلوك يشكل مخالفة سواء إيجابا أو سلبا يعد صورة من صور الخطأ التي ترتب على الشخص المخالف لها مسؤولية عن النتيجة التي تمثلت بالضرر حتى وإن لم يثبت عنه القيام بأي صورة أخرى من صور الخطأ الخاص.  
وترى الباحثة أن تكييفنا لعدم مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح بأنه خطأ لا يعد كافيا لذلك بمفرده، حتى وإن اعتبرناه خطأ مستقلا بذاته في جريمة القتل الخطأ، لأن هذا مشروط بأن تكون المخالفة هي التي تسببت بذاتها في حدوث الحادث والضرر بحيث لا يمكن أن نتصور وقوعها بدونها.

### 4.3 طبيعة التزام الطبيب

نظرا لأن عمل الأطباء ينطوي على جانب كبير من الاحتمال والحدس والتخمين فإننا نرى أن الطبيب يلتزم ببذل العناية وليس بتحقيق النتيجة، وبذل العناية فكرة تقوم

1. نقض 1979/1/27 مجموعة أحكام النقض، س 10، ج 1، رقم 23، ص 91

مشار إليه في كتاب د. صفوان شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص 207

2. جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون العقوبات، القاهرة، النهضة العربية، 1997، ص 116

مشار إليه في كتاب د. صفوان شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص 207

على الاحتمالات التي تصطبغ بها مهنة الطبيب حيث تتداخل عوامل كثيرة لا تخضع لسيطرة الطبيب، فالطبيب يبذل قصارى جهده وينتظر من الله الشفاء العاجل. ويترتب على هذا بحسب رأي الباحثة أن الطبيب غير ملزم بتحقيق أي نتيجة، ومن جملة ذلك أنه غير ملزم بمنع تدهور حالة المريض، وغير ملزم بالأخبار عاهة مهما بلغت درجة شدتها، ولا يتوجب عليه أن يلتزم بالأخبار يموت الطبيب طالما قام بكل ما هو مطلوب منه في مهنته من إجراءات واحتياطات وممارس مهنته وفق الأصول العلمية التي درج عليها أهل العلم مما لا يمكن أن يتسامحوا أو يستهينوا به.

وقد عبرت محكمة النقض عن هذا الشرط بقولها أنه "من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا أفرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل و نتيجته أو تقصيره، وعدم تحزره في أداء عمله<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك يسأل الطبيب إذا أجرى عملية جراحية بسلاح غير معقم، أو إذا ترك أداة من أدوات الجراحة سهواً في بطن المريض مما أدى إلى إجراء جراحة أخرى توفى بسببها، أو إذا أجرى العملية دون وجود مختص بالتخدير<sup>2</sup>.

وقد وضح مشروع قانون تنظيم المهن الصحية الفلسطيني طبيعة التزام الطبيب بنصوص واضحة، على أنه من واجبات مزاوله المهنة الصحية أن يجري التشخيص بالعناية اللازمة مستعيناً بالوسائل الفنية الملائمة وبمن تستدعي ظروف الحالة الاستعانة بهم من الأخصائيين أو المساعدين و أن يقدم للمريض ما يطلبه عن حالته الصحية ونتائج الفحوص مراعيًا في ذلك الدقة و الموضوعية، و أن يقدم المساعدة الممكنة والعناية الضرورية لأي مريض أو جريح<sup>3</sup>، كما أكد ذلك صراحة عند النص على المسؤولية الصحية بقوله "أنه يلتزم مزاوله المهنة في تعامله مع المريض ببذل العناية

1نقض 11 فبراير 1973 مجموعة أحكام محكمة النقض س 24 رقم 40 ص 180 مشار إليه في كتاب محمود القبلاوي، مرجع سابق ص 31

2القبلاوي، مرجع سابق، ص 32

3مشروع قانون تنظيم المهن الصحية (المادة 7) بند 4 و 5 مشروع قيد الدراسة.

اليقظة التي تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها، ولا يلزم بتحقيق نتيجة.<sup>1</sup> وقد جاء في حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية "إن الطبيب في معظم الحالات التزامه غالباً بذل العناية لا تحقق الغاية، لأن المطلوب منه في ممارسته المهنة أن يقدم عناية يقظة من أوسط أقرانه علماً ودراية في الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة التقاليد والأنظمة والأصول العلمية الثابتة والمعتمدة<sup>2</sup>

وعليه فإن "التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية فيسأل عن كل خطأ سواء كان جسيمياً أم يسيراً طبقاً للأصل العام بمعنى يسأل عن خطئه أياً كان درجة هذا الخطأ" وهذا بالضبط ما نصت عليه ما نصت عليه محكمة الاستئناف الفلسطينية.

#### 4. المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي في مراحل العمل المختلفة

##### 1.4 المسؤولية عن الخطأ في مرحلة الفحص الطبي

الفحص الطبي هو أول عمل يقوم به الطبيب للكشف عن حالة المريض ويقصد به فحص الحالة المرضية فحصاً ظاهرياً وذلك بملاحظة ماهية المرض ودرجة خطورته وتاريخه.<sup>3</sup>

و قد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على ضرورة أن تجرى فحوصات طبية تمهيدية للمريض قبل البدء بإجراء الجراحة أو تقديم العلاج، ولأجل ذلك فإن أي إهمال يقع من الطبيب خلال مرحلة الفحوص التمهيدية ينتج عنه خطأ تقوم به مسؤولية الطبيب.

أما بالنسبة للفحوص التكميلية فلم يحسم القضاء الفرنسي إقرار مسؤولية الطبيب عنها فقد يثبت عليه المسؤولية عند إهمالها، وقد ينفي عنها المسؤولية في حالات أخرى.

##### 2.4 المسؤولية عن الخطأ في مرحلة التشخيص

<sup>1</sup>مشرع قانون تنظيم المهن الصحية. المادة (17)

<sup>2</sup>محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله، مدني، رقم القضية 2009/107، صدر بتاريخ 2010/4/6

<sup>3</sup>. صفوان شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق ص78

تفترض هذه الحالة حسب رؤية الباحثين أن الطبيب في بداية الأمر أقدم على فحص المصاب أو المريض فأخطأ ولم يتعرف على حقيقة المرض، مما يترتب عليه مسؤولية الطبيب عن هذا الخطأ، ذلك أنه على ضوء لتشخيص الطبي يستطيع الأطباء أن يحددوا المرض وطريقة علاجه، فأى خطأ يعترض هذه المرحلة ويخترقها ينتج يستتبع نتائج لا تحمد عقباها، إضافة إلى أن أي تسرع في المراحل الأولى والصاق المرض بالمصاب قد يتبعه خطأ في التشخيص في الناحية العملية أو في ناحية التشخيص وإن الطبيب في مقابل ذلك حين يلتزم بالحرص الشديد ويتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والمتبعة حسب أصول المهنة، ويستخدم الوسائل التي يوفرها له العلم ومع ذلك يقع في خطأ في التشخيص، فإنه بذلك يتحمل من المسؤولية الناتجة عن الخطأ الذي وقع، فقد نجد أكثر الأطباء خبرة وعلماً يخطئ عن غير قصد وينخدع.

وبالتالي فإن كل خطأ في التشخيص كمخالفة الأصول العامة الثابتة أو الجهل الواضح أو الإهمال الجسيم، فإن ذلك يرتب على الطبيب المسؤولية مادام لا يمكن أن يصدر ذلك الخطأ عن طبيب يقظ يمر بالظروف نفسها التي يمر بها المتهم، وكذلك فالطبيب لا يسأل إذا كان الخطأ في التشخيص راجعاً إلى تضليل المريض في البيانات التي أعطاها للطبيب وتم إخفاء بعض الحقائق الخاصة بذلك، ونلاحظ أن التشخيص من الوسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة أن تبدي رأياً فيها دون الاستعانة بخبراء، ولكن رأي الطبيب في هذه الحالة يخضع لتقديرها.

#### 3.4 المسؤولية عن الخطأ في مرحلة العلاج

مرحلة العلاج هي المرحلة التي يحدد فيها الطبيب وسائل العلاج المناسبة لنوعية المرض وطبيعته، حيث يصعب الفصل بين مرحلتى التشخيص والعلاج؛ لأن الهدف من التشخيص هو الإعداد للعلاج فبعد أن يتم معرفة المرض المصاب به المريض يقوم الطبيب بمحاولة علاجه عن طريق وصف نظام علاجي على حسب نوع المرض الذي أسفر عنه الفحص والتشخيص، ويجب على الطبيب عند اختياره للعلاج أن

يراعي الحالة الصحية للمريض من ناحية وسنه ومدى مقاومته ودرجة احتمال له للمواد التي يتناولها والوسائل والأساليب العلاجية التي تطبق عليه.<sup>1</sup> ومن وجهة نظر الباحث المتواضعة فإن حرية الطبيب في وصف العلاج واختياره هي مقيدة وليست مطلقة، إذ هي مقيدة بأصول مهنة الطب وبالمعايير الإنسانية والأدبية التي تقع على عاتق الطبيب، ومن ذلك إسراره لمعالجة المريض والتخفيف عن آلامه. وقد قضت محكمة مصر الابتدائية بأن "اختيار الطبيب للعلاج دون الآخر لا يمكن أن يؤدي إلى مسؤوليته عن طريقة العلاج التي اتبعها مادامت هذه الطريقة صحيحة علمياً، ومتبعة فعلاً في علاج المرض، ومسؤولية الطبيب عن خطأ العلاج لا تقوم بصفة مطلقة على نوع العلاج الذي يختاره إلا إذا أثبت أنه في اختياره للعلاج أظهر جهلاً بأصول العلم والفن الطبي"<sup>2</sup>

#### 4.4 الفرع الرابع: المسؤولية عن الخطأ في مرحلة التذكرة الطبية

مرحلة التذكرة الطبية المقصود بها المستند الذي يثبت فيه الطبيب ما انتهى إليه بعد الفحص والتشخيص، وقد أطلق عليها هذا المصطلح لتمييزها عن غيرها من الأوراق التي يثبت فيها أنواع مختلفة من الأعمال الطبية كالتحاليل والأشعة<sup>3</sup>. أو هو المستند الذي يبين فيه الطبيب نوع المرض والوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق الشفاء، أو تخفيف الآلام أو الحد منها، سواء باستخدام الأدوية، أو باتباع نظام غذائي معين، أو الجراحة، أو القيام ببعض التمرينات الرياضية، أو ما هو معروف لدى الأطباء من وسائل علاجية والتي تختلف حسب نوع المرض المصاب به المريض<sup>4</sup>.

1صفوان شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص82

2محكمة مصر 3 أكتوبر سنة 1944 المحاماة س26 رقم 55 ص131

مشار إليه في كتاب د. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص89

3. صفوان شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص84

4. شعلان سليمان محمد، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، 2002، ص99

مشار إليه في كتاب د. صفوان شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص84

ولكي نكون أمام تذكرة طبية فإنه يجب أن تشتمل على بيانات جوهرية مثل التاريخ، واسم الطبيب وتخصصه وعنوانه، ويكون موقعا عليه من قبله، وأن تكون واضحة ومفهومة<sup>1</sup>.

#### 4.5 الفرع الخامس: الخطأ في مرحلة تنفيذ العلاج

إذا كان المريض في حالة خطرة فإن المسؤولية تتسع في مثل هذه الحالة بالواجبات الملقاة على عاتق الطبيب<sup>2</sup>، فإذا كانت مسؤولية الطبيب تتوافر عند خطئه في تقرير العلاج للمريض، فإن هذه المسؤولية تكون قائمة في حالة الخطأ في التنفيذ والإشراف على العلاج، فيتطلب أن يقوم الطبيب بنفسه بوضع أسلوب الإشراف والرقابة في تنفيذ العلاج، فإذا أهمل أو غفل عن واجباته من حيطة وحذر أو أهمل متابعة العلاج، عد مخطئا ويسأل في حال ما إذا ترتب على هذا الإهمال ضرر للمريض<sup>3</sup>.

وتطبيقا لذلك أدانت محكمة النقض المصرية في حكم لها طبيبا جراحا عن جريمة القتل الخطأ وذلك لإهماله الإشراف على المريض والامتناع عن الزيارة في دعوة وقائعها (أن جراحا أجرى لمريضته "عملية كحت" ووافق على نقلها إلى منزلها فور الانتهاء من العملية، إلا أنه امتنع عن زيارتها عندما طلب منه ذلك، مما أدى إلى وفاتها، علما بأن الأصول الطبية تقتضي في مثل هذه الحالة من العمليات بإبقاء المريضة تحت الملاحظة فترة كافية للتأكد من عدم حصول مضاعفات، وإذا سمح الطبيب الجراح لمريضته بالانصراف إلى منزلها في حالة التأكد من سلامة العملية وسلامة المريضة، فإن ذلك مشروط بأن يولي الطبيب اهتمامه بالمريضة بالمرور عليها، أو أن ينتقل إليها فورا إذا طلب منه ذلك، وهذا لم يحم به الطبيب الجراح)<sup>4</sup>

1. عبد المنعم محمد داود، المسؤولية المدنية للطبيب، دون دار نشر، 1988، ص52

مشار إليه في كتاب د. صفوان شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص84

2. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، مرجع سابق، ص91

3. صفوان شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، مرجع سابق، ص234

4. نقض جنائي 11 يونيو 1973، مجموعة أحكام محكمة النقض، س14، رقم 22، ص503.



## 5. خاتمة:

### النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

1. كان للشريعة الإسلامية السبق في تنظيم موضوع الدراسة والبحث على حفظ أرواح الناس وأجسادهم وترتيب المسؤولية الجنائية على الطبيب في حالة الخطأ الطبي.
2. تعتبر الشريعة الإسلامية أن الخطأ بصفة عامة عذر من الأعذار صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، وبصير شبهة في العقوبة فلا يؤخذ المخطئ بحد ولا قصاص.
3. رتبت الشريعة الإسلامية الضمان في الخطأ لضرورة صون الدم من الإهدار، ولولا ذلك لتخطأ كثير من الناس، وأدى إلى التفاني، ولأن النفس محترمة، فلا تسقط بعذر التخاطؤ.
4. الشريعة الإسلامية تعتبر قيام الشخص بممارسة مهنة الطب دون أن يكون طبيباً أو معروفاً عنه أنه طبيب، وترتب على ذلك ضرر واقع، معصية يترتب عليها وجوب ضمان ما أحدث من ضرر.
5. معيار الفقه الإسلامي لتحديد تعدي الطبيب لا يختلف عن معيار الشخص العادي، وهو المعيار الموضوعي.
6. تنفي الشريعة الإسلامية المسؤولية المدنية عن الطبيب الجاهل إذا كان المريض يعلم أنه جاهل لا علم له وأذن له بعلاجه رغم ذلك، ولولي الأمر حق التعزير.
7. الطبيب الحاذق في الفقه الإسلامي لا يسأل عن الضرر الذي يصيب المريض، ولو مات المريض من جراء العلاج ما دام المريض قد أذن له بعلاجه، ولم يقع من الطبيب خطأ في هذا العلاج بل كان الضرر أو الموت الحاصل نتيجة ولم

- يكن في الحسبان، أي لسبب أجنبي لا يسأل عنه الطبيب، ويعتبر فعل الطبيب في هذه الحالة من قبيل الفعل المشروع.
8. الخطأ الطبي في القانون هو تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول.
9. لم يستخدم المشرع الفلسطيني مصطلح الخطأ غير العمدي في القانون المطبق في قطاع غزة، ولكنه قام بذكر صور عديدة له في نصوص متفرقة، فتارة يستخدم مصطلح الإهمال، وتارة أخرى يستخدم مصطلح الإغفال وعدم الحيطة، وتارة يستخدم مصطلح عدم الاحتراس، وفي بعض النصوص استخدم مصطلح عدم الاحتراز.

اتفق المشرع الفلسطيني والمشرع المصري أنه لا يعد من الضرر الموجب لمسؤولية الطبيب والجراح أن يخيب في علاج مريضه، سواء أكان عدم الشفاء تاماً أو جزئياً، لأن الطبيب لا يتعهد بإيصال المريض إلى الشفاء، بل إن كل ما يلتزم به الطبيب هو أن يبذل في سبيل مريضه العناية الواجبة من مثله للوصول إلى الشفاء.

#### التوصيات:

- 1- نوصي بضرورة البحث بموضوع الخطأ الطبي من جانب إسناد مسؤولية جنائية على المنظومة الطبية والمستشفيات لما يرى الباحث من أن لها طول اليد في وقوع الخطأ في كثير من الحالات.
- 2- نوصي المشرع الفلسطيني بأهمية الإسراع في إقرار مشروع قانون تنظيم المهنة الصحية الفلسطينية والذي سيتم اقراره الفترة المقبلة وذلك باختيار المواد المقترحة بالمشروع التي تنثري العدالة واقصاء المواد التي تتنافى معها، مع الإفادة من الجوانب التي تحدثنا عنها في القانون المصري والقوانين الأخرى.

3- نوصي الهيئات النقابية والجهات المعنية بضرورة عقد دورات متقدمة بشكل دوري للأطباء الممارسين لمهنة الطب من أجل ردهم بكل الأساليب المستحدثة في المهنة وتعريفهم بالآلات الطبية الحديثة.

## 6. المراجع

### أولاً/ قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية

1- مشروع قانون تنظيم المهن الصحية الفلسطيني، مشروع قيد الدراسة

### ثانياً/ قائمة المراجع:

أ- الكتب

1. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد
  2. د. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011
  3. د. ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2009
  4. د. نزار حمدي قشطة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (4) لسنة 1936، مكتبة نيسان، 2016
  5. د. صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دار الثقافة 2011، ص 221
- ب- الرسائل الجامعية
- 1- محمد رمضان العرعير، مسؤولية الطبيب الجنائية في العمليات الجراحية رسالة ماجستير، دراسة فقهية مقارنة، الجامعة الإسلامية بغزة.

تاريخ القبول: 2021/04/22

تاريخ الإرسال: 2021/03/30

**دور الجزائر في استقرار منطقة الساحل الافريقي****-مكافحة الارهاب و الجريمة المنظمة-****Algeria's role in the stability of the Sahel region****- Combating terrorism and organized crime -**

بن عمر الحاج عيسى، غفافية عبد الله ياسين، عمراوي خديجة

**BENAMMAR HADJAISSA <sup>1</sup>**

المركز الجامعي بأفلو (الجزائر)

University center of Aflou (Algeria), h.benammar@lagh-univ.dz

**GHEFAFLIA ABDALAH YACIN <sup>2</sup>**

المركز الجامعي بأفلو (الجزائر)

University center of Aflou(Algeria), a.ghefaflia@cu-aflou.edu.dz

**AMRAOUI KHADIDJA <sup>3</sup>**

جامعة خنشلة (الجزائر)

University of kenchela (Algeria )

amraouikhadidja2018@gmail.com

**الملخص:**

أدت حتميات عديدة الى اعتبار الجزائر دولة محورية وجيوستراتيجية في منطقة شمال افريقيا والساحل الافريقي في مواجهة التهديدات الامنية الاقليمية التي تعاني منها هذه المنطقة، خاصة خلال الاربعة سنوات القليلة الماضية لمالها من تجربة رائدة في مكافحة هذه التهديدات خاصة فيما يتعلق منها بظاهرة الارهاب. حيث تراهن العديد من دول الشمال والساحل الافريقي على الاهمية الجيوستراتيجية التي تحظى بها الجزائر اقليميا ودوليا في مكافحة التهديدات الاقليمية من منطلق انها الدولة الاكثر استقرارا في المنطقة بالإضافة الى الامكانات المادية والبشرية الهائلة التي تزخر بها في الميدان.

الكلمات المفتاحية: الجزائر , الساحل الافريقي, الارهاب

**Abstract:**

Several imperatives have led Algeria to be considered a pivotal and geostrategic country in the North African region and the African Sahel in the face of regional security threats that afflict this region, especially during the past four years due to its wealth of pioneering experience in combating these threats, especially with regard to the phenomenon of terrorism. Many countries in the North and the African Sahel are betting on the geostrategic importance that Algeria enjoys regionally and internationally in combating regional threats on the grounds that it is the most stable country in the region, in addition to the enormous material and human capabilities that it abounds in the field.

**Key words: Algeria, African Sahel, terrorism**

**1 . مقدمة:**

اصبحت منطقة الساحل الافريقي تولى اهتمام اغلبية المجتمع الدولي بما فيها الولايات المتحدة وفرنسا واجهزة الامم المتحدة والاتحاد الاوربي والاتحاد الافريقي وخاصة دول الجوار بما فيها الجزائر. حيث ان اهتمامهم بالمنطقة نابع من الخوف ان ينظر الى هذه المنطقة كموطن ايواء للإرهاب والجريمة المنظمة بما فيها ايواء الجهاديين الذين يأتيون من كل منطقة.

فبذلك اوجب على المعنيين وضع قيد الواقع استراتيجيات دفاع وقضاء على الجريمة المنظمة والارهاب بما فيها العمليات العسكرية وبدعم من المنظمات الدولية والاقليمية والتي في الاخير تمكن من تحقيق مكافحة فعالة لمختلف الجرائم المنظمة وخاصة الجرائم المتعلقة بالإرهاب في الساحل الافريقي ويجب ايضا تحليل واستباق الاخطار المحتملة خاصة إذا تحولت المنطقة الى ما يشبه " افغانستان افريقي"<sup>1</sup>.

لذلك سنتطرق في هذه المداخلة الى دور الجزائر وهذا بالتطرق الى اهم المجهودات المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة والارهاب في الساحل الافريقي.

الاشكالية:

مع تزامن انتشار العديد من الجرائم المنظمة بمختلف انواعها في منطقة الساحل الافريقي ما هو دور الجزائر فالمكافحة بصفتها دولة جوار ومعنية بمخاطر الجرائم المنتشرة بالمنطقة؟

وللإجابة على هذه الاشكالية سنقسم دراستنا الى محورين:

<sup>1</sup>Herbert Emmanuel MbaAkiNze et Alain cédric Ndimina- **les enjeux de sécurité internationale dans la bande sahel- saharienne « lutte contre le terrorisme ou course aux matières premières ?**- éditions universitaires européennes- printed in USA -2012- page 63.

المحور الاول: الجزائر وازمات منطقة الساحل الافريقي

المحور الثاني: الدور الدبلوماسي للجزائر لحل المشاكل الامنية للمنطقة

المحور الاول: الجزائر وازمات منطقة الساحل الافريقي

ادت حتميات عديدة الى اعتبار الجزائر دولة محورية وجيوستراتيجية في منطقة شمال افريقيا والساحل الافريقي في مواجهة التهديدات الامنية الاقليمية التي تعاني منها هذه المنطقة، خاصة خلال الاربع سنوات القليلة الماضية لمالها من تجربة رائدة في مكافحة هذه التهديدات<sup>2</sup> خاصة فيما يتعلق منها بظاهرتي الارهاب والجريمة المنظمة. حيث تراهن العديد من دول الشمال والساحل الافريقي على الاهمية الجيوستراتيجية التي تحظى بها الجزائر اقليميا ودوليا في مكافحة التهديدات الاقليمية من منطلق انها الدولة الاكثر استقرارا في المنطقة بالإضافة الى الامكانيات المادية والبشرية الهائلة التي تزخر بها في الميدان<sup>3</sup>.

وإذا اردنا الخوض في الدور الذي تلعبه الجزائر في المنطقة لمكافحة الجريمة المنظمة و الارهاب والتهديدات الامنية فالأكيد اننا سنتطرق الى الدور السياسي والدبلوماسي لحل هذه الازمات في المنطقة، فما يميز السياسة الخارجية في افريقيا وفي السنوات الاخيرة غلبة البعد الامني عليها فالجوار المباشر للجزائر سواء المغاربي او الساحلي الصحراوي

<sup>2</sup> تبدو الجزائر التي تشارك مالي حدودا تمتد لمسافة 1000 كيلومترا الاكثر ادراكا للمخاطر المحدقة بأمنها الداخلي والاقليمي فمنذ سقوط نظام العقيد معمر القذافي لم تتوقف تحذيرات الجزائريين من خطر تدفق الاسلحة الى المنطقة مع اعلانها في مناسبات عديدة على احباطها لعمليات ضخمة لتهريب الاسلحة من ليبيا وما يجعل الجزائر صاحبة الكلمة الفصل فيما سيحصل من تطورات على حدودها الجنوبية كونها من اكثر الدول المغاربية تسليحا. وجيشها بات صاحب خبرة طويلة في مواجهة الجماعات المسلحة إضافة الى الارتباط الوثيق بين الجماعات التي تنتشط على اراضيها والجماعات المسلحة التي وجدت في مالي ملاذا آمنا. وهذا الدور الجزائري يخفف الضغط على موريتانيا التي دخلت في مواجهة عسكرية لملاحقة مقاتلي "القاعدة" في اراضي مالي

للمزيد راجع: محمد الهادي الحناشي- الساحل الافريقي... الحرب المقبلة على القاعدة- مرجع سابق.

<sup>3</sup>Abdelouahab Benkhalif- le rôle de l'algerie face aux menaces régionales au Nord du sahel- Actes de colloque « le sahel dans la stratégie des puissances- 2 lars 2015- cercle National de l'armée- page 254.

عرف تحولات سياسية واضطرابات أمنية خطيرة فرضت على الجزائر وضع هذه المنطقة في سلم أولويات اجندة سياستها الخارجية ,وتقوم بدورها في المنطقة في مقاربتين واحدة ثنائية الاطراف اما الثانية فتعمل من خلالها الجزائر على تشكيل أطر استراتيجية وتخرط في مبادرة أمنية اقليمية سواء افريقية المنشأ او المقترحة من طرف القوى الكبرى الغربية<sup>4</sup>. فالجريمة المنظمة وبالأخص المتعلقة بالاتجار بالمخدرات جديد فيما يخص تهديد الامن الجزائري يمس بتأثيراته السلبية جميع الوحدات المرجعية للأمن الجزائري "الدولة. المجتمع والافراد", والذي يتطلب ايضا استراتيجيات أمنية شاملة اي قائمة على اجراءات عسكرية واخرى غير عسكرية " قضائية. اقتصادية و اجتماعية" للتصدي له<sup>5</sup> وقد ساهمت عوامل القرب الجغرافي من مناطق انتاج وعبور المخدرات في افريقيا جنوب الصحراء "خليج غينيا بالدرجة الاولى بالإضافة الى السنغال و ساحل العاج غانا التوغو البنين نيجيريا و الكاميرون" وكذا ضعف الانظمة الجنائية في افريقيا وجنوب الصحراء وطبيعة بنية الحروب والنزاعات فيها, وكذا انكشاف الجزائر من الجنوب بسبب ضعف التغطية الامنية لحدودها الجنوبية في تقاوم التأثير السلبي للمخدرات على أمن المجتمع والافراد الجزائريين وتشير ارقام كميات القنب الهندي والكوكايين والهروين المضبوطة في الجزائر

<sup>4</sup> قط سمير, السياسة الخارجية في افريقيا "التطورات والمحددات", مجلة العلوم السياسية والقانون- اصدارات المركز الديمقراطي العربي- العدد الاول لسنة 2017.  
<sup>5</sup> باعتبار ان الجزائر لديها تجزئة أمنية عميقة ومشهود لها دوليا بعد خروجها من العشرية السوداء بأيادي جزائرية ودون تدخل اجنبي فإنها بخبرتها وضعت نفسها في مكان يحظى بالأولوية في مجال الاستشارة الامنية اقليميا قاريا ودوليا وهذا ما جعلها تحظى بدور الرئيس لمجلس السلم و الامن الافريقي منذ نشأته سنة 2002 "رمطان لعمامرة لعهدتين ثم سليمان شرقي حاليا" وتنبؤا بإنشاء وقيادة اللواء الخامس للقارة "لواء شمال افريقيا" بمدينة جيجل بل كانت لها المقاربة الافضل من كل المقاربات لمعالجة التهديدات في منطقة الساحل الصحراء بتفضيلها لغة العقل والحوار على البنديفة والدبابة والمقاربة الاقتصادية كبديل على القوة العسكرية لبناء السلام. وباعتراف المجتمع الدولي من خلال عدة زيارات رسمية لعدة دول كبرى حثت الجزائر على لعب دور الدركي او الشرطي في المنطقة التي ترى في هذا الدور سيغرقها في اوحال لا خروج منها. . كما انه مبدأ لا يتمشى مع سياستها الخارجية.  
راجع: حارش عادل- تأثير التهديدات الامنية بمنطقة الساحل في الامن القومي الجزائري- مقال منشور في موقع المركز الديمقراطي العربي- [www.democratica.de/?p=2448](http://www.democratica.de/?p=2448) تاريخ الاطلاع: 2020/04/17.



كل سنة والمقدرة بالأطنان بالإضافة الى مئات الآلاف من الاقراص المهلوسة الى خطورة التهديد الآت ي من المخدرات وشبكات تهريبها والاتجار بها على الامن الجزائري.<sup>6</sup> فنظرا للتطورات التي تشهدها الجزائر المصاحبة لسقوط الانظمة في دول الجوار كتونس و ليبيا، وانعكاساتها على الازمة المالية في سنة 2012 اتضح للقادة الجزائريين حجم التهديد الذي نتج عن ذلك، و تم ادراك مدى شساعة الحدود في القسم الجنوبي و انكشافها على جميع التهديدات المتأتية من الساحل الازماتي، لذلك عمدت الى تكثيف الحراسة و المراقبة على طول الحدود الشرقية و الجنوبية الغربية للبلاد. ونظرا لشساعة المساحة التي تميز الناحيتين العسكريتين الرابعة والسادسة عمدت بذلك وزارة الدفاع الوطني الى استحداث قطاعين عمليتين واحد بشمال شرق عين امناس والثاني بمنطقة برج باجي مختار.<sup>7</sup>

وبذلك يمكن ان نوجز دور الجزائر وطريققتها في التعامل مع مشكلة الجريمة المنظمة كالاتي:

- الاعتماد على الدبلوماسية كنهج في فضاءها الجيوسياسي الاقليمي والإفريقي لاسيما انها تدرك ان جوارها يمثل حزام ناري يهددها فالأمن الجوي الجزائري يرتبط بخمس معضلات اساسية وهي:

- صعوبة بناء الدولة ضمن الواقع الجوي.
- تعدد الصراعات لاسيما منها الهوائية والقبلية.

<sup>6</sup> بوحنيه قوي، إستراتيجية الجزائر تجاه التطورات الامنية في الساحل الافريقي، مقال منشور على موقع قراءات أفريقية"- بتاريخ 2016/01/31 استراتيجية- الجزائر-تجاه- التطورات- الامنية- في- الساحل- الافريقي [www.qiraatafrican.com/home/new/](http://www.qiraatafrican.com/home/new/)

<sup>7</sup> بودن زكرياء، اثر التهديدات الارهابية في شمال مالي على الامن الوطني الجزائري و استراتيجيات مواجهتها "2014-2010"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 144

- انتشار لجميع اشكال الجريمة خاصة منها الخطيرة كتجارة الاسلحة والمخدرات.
  - ضعف الاداء السياسي الوظيفي للدول المجاورة.
  - الخريف العربي الذي جعل الدول تتطلق من الصغر.
- لذلك فان الجزائر تدرس الاوضاع الامنية جيدا في منطقة الساحل وتتمسك بالمبادئ التالية:
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
  - تغليب لغة الحوار والعقل على لغة السلاح.
  - انتهاج المقاربة الاقتصادية لبناء السلام في المنطقة.
  - حل النزاعات بالطرق السلمية.
  - التنسيق والتعاون المشترك بين الدول لمواجهة الجرائم المنظمة والارهاب.
  - التعامل مع المجتمع الدولي بتوجه يرفض دفع الفدية نظير اختطاف الرهائن الارهابيين<sup>8</sup>.
  - رفض التدخل الاجنبي ومحاولة حل المشاكل الافريقية بأيادي افريقية.
  - تأمين الحدود الجزائرية بأكثر من 147 الف جندي والتركيز على الجنوب الجزائري<sup>9</sup>.

<sup>8</sup> اختطاف واحتجاز الرهائن هو القبض على شخص او أكثر وحبسه بالتهديد والقوة من اجل اجبار طرف ثالث على الاستجابة لتنفيذ شروط معينة او الامتناع عن عمل معين كما يعرف اختطاف واحتجاز الرهائن بانه السيطرة المادية على الفرد او المجموعة في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم ولو تطلب ذلك استعمال القوة والعنف ضد هؤلاء الرهائن وذلك من اجل اجبار ثالث على امر معين كدفع فدية نظير اطلاق سراح الرهائن.

راجع: جمال دوبي بونوة، جهود المجتمع الدولي في القضاء على جرائم احتجاز الرهائن، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية- العدد الاول 2013-ص 293.

<sup>9</sup> حارش عادل- تأثير التهديدات الامنية بمنطقة الساحل في الامن القومي الجزائري- مرجع سابق.

### المحور الثاني: الدور الدبلوماسي للجزائر لحل المشاكل الامنية للمنطقة

فيما يخص دور الجزائر في مكافحة الارهاب في المنطقة فأنها قامت بالعديد من المبادرات كان يغلب عليها الطابع العملي العسكري في حدود اقليمها وسيادتها وكذلك النشاط الدبلوماسي في مكافحة، فقد ساهمت الجزائر في اعتماد الاتحاد الافريقي القرار رقم 2510 في دورته العادية الـ 13 المنعقدة في جويلية والذي يجرم دفع الفدية للجماعات الارهابية<sup>10</sup>.

كذلك امضت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الخاصة بالتعاون القضائي والقانوني مع العديد من الدول الجوار الافريقي والصحراوي لتحقيق تعاون على اعلى مستوى، و لعل اهمها الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجزائر ومالي<sup>11</sup> الخاصة بالتعاون الثنائي بين الدولتين في مجال التعاون القضائي والتي كان لها دور كبير في تحقيق مكافحة ثنائية للجريمة المنظمة، نفس الشيء مع الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والنيجر<sup>12</sup>.

وقد احتضنت الجزائر العديد من اللقاءات جمعت دول الساحل الى جانب شركائهم وخاصة الولايات المتحدة الامريكية ولعل أهم ما يميز هذه السلسلة الطويلة من الاجتماعات واللقاءات هو الادراك المشترك بوجود التهديدات الامنية ومنها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ووجوب مواجهتها بصفة موحدة ومشاركة الى جانب قناعة كافة الاطراف بأنه لا توجد اي دولة في منأى عن هذه التهديدات. ويبرز الموقف الجزائري من

<sup>10</sup> مهدي مريم، الدبلوماسية الجزائرية ومكافحة الارهاب في الساحل الافريقي، رسالة ماجستير- كلية

العلوم السياسية والعلاقات الدولية- جامعة الجزائر 3- 2013- ص57.

<sup>11</sup> مرسوم رقم 399-83 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق لـ 18 يونيو 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية الموقعة ببيماكو في 28 يناير سنة 1983.

<sup>12</sup> للمزيد راجع: يوسف دلاندة- اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني- الجزء الاول- دار هومة- الجزائر

- بدون طبعة- 2010- ص259.

كذلك راج المرسوم رقم 77-85 مؤرخ في شعبان عام 1405 الموافق لـ 23 افريل سنة 1985 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر الموقعة في نيامي يوم 12 افريل سنة 1984.

هذه المسألة ما صرح به الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغربية والافريقية عبد القادر مساهل في اجتماع احتضنته واشنطن 2012 بان فكرة التهديد التي تربط بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والفقر اصبحت مفهومه نهائيا وتحظى بدعم بلدان المنطقة الساحل والشركاء معا. كذلك يجب التنويه الى الاتفاق المبرم في مارس 2010 بالجزائر بين دول الساحل الافريقي والذي ينص على أهمية التعاون على المستوى الاقليمي مع العمل بصورة جماعية لمحاربة القاعدة في صحراء الساحل بدون اي تدخل أجنبي للدول الغربية مهما كان شكله واهدافه<sup>13</sup>.

كذلك من الضروري ابراز دور الجزائر الدبلوماسي لتسوية الازمة المالية بسبب التأثيرات الخطيرة لانتشار الجماعات الارهابية على الامن الجزائري لاسيما بعد اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين في مدينة غاو وقد ادت جهود الدبلوماسية الجزائرية الى تسوية الازمة المالية وذلك بعد ثمانية أشهر من المفاوضات وخمس جولات من الحوار بين الحكومة المالية والاطراف المتنازعة. حيث تم التوقيع بالأحرف الاولى على اتفاق الجزائر بتاريخ 1 مارس 2015 وهذا برعاية الجزائر التي ادت الوساطة الدولية بامتياز وفي إطار مسار الامم المتحدة<sup>14</sup>. فالجزائر تركز في الازمة المالية على النقاط التالية:

- تبنى الحل السياسي للازمة المالية واستبعاد الحل العسكري.
- الحفاظ على الاستقرار والوحدة الترابية المالية.

<sup>13</sup> كراوة مصطفى- ظاهرة الجريمة المنظمة بمنطقة الساحل الافريقي- مرجع سابق- ص 112 وما بعدها.  
<sup>14</sup> ليتم بعد هذا الاتفاق التوقيع النهائي على اتفاق السلم والمصالحة ببيماكو في 15 جويلية 2015 هذا الاتفاق حدود آليات لتسوية النزاع بمالي بداية من وقف إطلاق النار الى غاية تفعيل العملي لأحكامه الهامة. راجع في ذلك:

Sahel makhlouf-le Rôle de l'Algérie dans son environnements régionale.

« Exemple de la crise malienne- actes au colloque « Mali- libye » initiatives de paix et sorties de crises – quelles perspectives pour la stabilité régional ? cercle nationale de l'armée- 12 janvier 2016- page 132.

- الاهتمام بالبعد التنموي والاقتصادي في مناطق شمال مالي<sup>15</sup>.
- اعتماد التعاون الامني والتنسيق الاستخباراتي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب.

فالمشاركة الجزائرية المتواصلة والمتعاونة والصادقة في مالي كانت ضرورية وفعالة، فالجزائر التي تعد طرفا اساسيا لنجاح ادارة الصراعات وحلها في المنطقة. كما ان نشر الجزائر لقواتها العسكرية على طول حدودها الجنوبية ساهم كثيرا في حد من تسلل الارهابيين وقادة منظمات الجريمة العابرة للأوطان عبر الحدود البلدين. بالإضافة الى مركز القوة الذي تحظى به الجزائر في التأثير بطريقة ايجابية على مسار الاحداث في مالي بما يخدم الامن والاستقرار في هذا البلد وفي كامل المنطقة. كذلك من جهود التي تبنتها الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الساحل الافريقي، والتي ادى صداها الى ان اعتبرت من الاساسيات الدولية للمكافحة الا وهو تجريم دفع الفدية للإرهابيين سبيل الافراج عن الرهائن والمختطفين<sup>16</sup>.

<sup>15</sup> على الصعيد الاقتصادي كان هناك حضور لمجمع سونطراك في شمال مالي بشكل خاص ورغم ان مالي ليست بلدا نفطيا الا أن حوض "تاوندي" يعتبر واعدة إذ التزمت سونطراك بالتنقيب عن المواد النفطية حيث بدأت منذ 2007 احفر والتنقيب في الحوض. وعلى المستوى المالي وسعيها منها لتحسين علاقاتها بجيرانها قامت الجزائر "قبل الانقلاب الثوري" بتقديم منحة تقدر بـ 10 مليون دولار لمالي بغرض المساهمة في تنمية شمالها في 2011 وعقب انهيار نظام بن علي قدمت الجزائر مساعدات مالية تقدر بـ 100 مليون دولار لتونس بعدة صيغ. كذلك قامت الجزائر بمسح ديون عدة دول افريقية "14 دولة" معظمها من الساحل الافريقي والتي بلغت 902 مليون دولار اما على الصعيد العسكري عملت الجزائر في نهاية 2011 بتنفيذ تمارين تكوينية لقوات خاصة مالية نيجيرية كما ارسلت الجزائر قوات خاصة لتدريب قطاعات من الجيش المالي غير ان المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقية Cedeao عرقلت العملية.

للمزيد راجع: قط سميير - السياسة الخارجية الجزائرية في افريقيا "التطورات والمحددات" - مرجع سابق.

**Abdelouahab Benkhelef- L'approche algérienne dans la résolution des crises dans son environnement régional. Exemple la crise malienne-** actes colloque « mali- Libye » initiatives de paix et sorties de crises –quelle perspectives pour la stabilité régionale ? – cercle nationale de l'armée- 12 janvier 2016- page115.

<sup>16</sup> نجحت الجزائر في تمرير قرار بمجلس الامن الدولي التابع للأمم المتحدة بجرم دفع الفدية للأشخاص والجماعات المصنفين في لائحة الارهاب من طرف الامم المتحدة في ديسمبر 2006 بعد دعم كبير من دول غربية من بينها بريطانيا وهو القرار الذي أعقب حصول الجماعات الارهابية في منطقة الساحل على مبالغ مالية وصلت حسب تقارير جهة مختصة 150 مليون دولار مقابل إطلاق سراح رهائن غربيين-

فقد صادقت الجزائر على قرار للمجلس الامن رقم 1373 والصادر في 28 سبتمبر 2001 والذي لزم جميع الدول بمكافحة تمويل الارهاب وتجميد الاعتمادات المالية والأصول الاخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الارهاب او تشجع الارهاب او تسهل ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة، وكذلك الاشخاص الذين يتصرفون باسمها او بناء على تعليمات من هذه الدول او هيئاتها. وقد اقترحت الجزائر على مجلس الامن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره احد الطرق لتمويل الارهاب وتجسيده على ارض الواقع عن طريق التزام الدول ميدانيا وبشكل فعلى ومحسوس في قطع الطريق امام الجماعات الاجرامية والمساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الارهاب، وانه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تحفيف منابع الارهاب في منطقة الساحل بشكل خاص وقد صادق مجلس الامن على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الارهابية نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه. وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جانفي 2012 على قرار تدعو فيه البلدان الاعضاء الى عدم تمويل او دعم نشاطات ارهابية معربة عن قلقها ازاء ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تقضي الى طلب الفديات<sup>17</sup>.

كما يجب الاشارة الى التجربة الهامة الخاصة بدول الميدان في الساحل الافريقي والتي كان للجزائر فيها دورا محوريا. عقدت اجتماعات تحضيرية وتشاورية جمعت وزراء خارجية دول الميدان "الجزائر، مالي، النيجر وموريتانيا" بين 2008 و 2010، كما تم انشاء لجنة الازكان العملية خلال اجتماع الذي انعقد في 12 و 13 اوت 2009 وتضم

للمزيد راجع:

محمد مسلم- الجزائر تحضر لمشروع جديد يوسع تجريم دفع الفدية للإرهابيين- مقال منشور في موقع

بوابة الشروق بتاريخ 2013/05/13

www.echouroukonline.com/ara/articles/164814.html تاريخ الاطلاع 2020/05/20

<sup>17</sup> بوحنية قوي وكروشي فريدة- دور الجزائر الدولي والاقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الارهابية من

مدخل تجريم الفدية- مجلة دفاتر السياسة والقانون- العدد 16- جانفي 2017- ص 61.

كل من الجزائر مالي موريتانيا النيجر ومقرها تمارست تبعها مجلس رؤساء لأركان البدان المعنية في 26 سبتمبر 2010 بهدف تقييم الوضعية الامنية في إطار مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة<sup>18</sup>.

وفي الاخير فانه بالرغم من الاستراتيجيات المتبعة من المنظمات الدولية والقوى العظمى ودوا الجوار بما فيها الجزائر للساحل الافريقي رغم اهميتها ليست كافية للقضاء على التنظيمات الجهادية ومجموعات الجريمة المنظمة التي تستغل الوضع المتردي في دول المنطقة التي تضم 13 دولة من بين 25 دولة في العالم تتسم بأعلى درجات مخاطر الفشل وتضم ايضا 6 دول من بين 17 دولة الاقل استقرارا في العالم<sup>19</sup> بل ينبغي اللجوء الى مقارنة شمولية لمكافحة ثلوث الموت "المخدرات و الارهاب والهجرة غير الشرعية" فيجب تظافر الجهود بتفعيل الآليات القانونية كالمعاهدات والاتفاقيات المعنية بالمكافحة وتنسيق التعاون الامني وايضا السمو بتحقيق علاقات دبلوماسية على درجة عالية لتسهيل مكافحة وتجاوز الخلافات السياسية، وتحقيق نمو اقتصادي وبرنامج عمل تنموي يساعد المنطقة للخروج من مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية ووضع بنية صحيحة اقتصادية لجذب الاستثمارات الاجنبية من مختلف اقطاب العالم ولا تقتصر على الدول التي لها اطماع سياسية وتوسعية في المنطقة كفرنسا وامريكا كذلك ضرورة وقوف المجتمع الدولي برمته مع مشاكل المنطقة التي باتت تشكل خطرا على السلم و الامن الدوليين<sup>20</sup>.

#### الخاتمة:

في نهاية البحث ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

<sup>18</sup> ساحل مخلوف، المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الارهاب: الاسس والآليات- مجلة الدراسات القانونية والسياسية - جامعة عمار تليجي- العدد03- جانفي 2016- ص36.  
<sup>19</sup> الحسين الشيخ العلوي- صراع النفوذ بين القاعدة وتنظيم الدولة في افريقيا- مرجع سابق.  
<sup>20</sup> للمزيد راجع: الحسين شيخ العلوي- منطقة الساحل الافريقي ومعبر الموت الدولي- مقال منشور على موقع مركز الجزيرة للدراسات بتاريخ 31 أوت 2015- تاريخ  
www.studies.aljazeera.net/reports/2015/08/201583193522703203.htm  
الاطلاع 2020/02/26.

**1-على مستوى منطقة الساحل:**

- وقف التدخل الأجنبي الفرنسي والأمريكي خاصة واللذان يؤزمان من الوضع الأمني في المنطقة وتتخذ جماعات الإرهاب ذريعة للمقاومة والقتال.
- مكافحة الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية مسؤولية الدول المعنية قبل أن تكون من مسؤولية أطراف خارجية تهدف إلى مصالح اقتصادية.
- إعطاء أهمية للمشاكل الاجتماعية كالفقر والمجاعة والجهل والبطالة والتي تدفع بالمتضررين للجوء إلى عصابات الإجرام المنظم والمنظمات الإرهابية.
- الدفع بالدول المتجاورة حدوديا بتوقيع اتفاقيات ثنائية لمراقبة الحدود ومكافحة الجريمة لمنظمة.
- تفعيل التعاون الدبلوماسي بين دول المنطقة بدون خلفيات تحريضية و دوافع اقتصادية لإيجاد حلول لمشاكل الاجرام المنظم.

**2-على مستوى "الجزائر":**

- مراجعة الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر الجماعية والثنائية منها والعمل على تحديثها مجارة للتقدم الهائل الذي يشهده تطور الجريمة المنظمة خاصة في ظل التحديات الأمنية الحدودية.
- مراجعة وتعديل القوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم المنظمة كقانون مكافحة الفساد خاصة الرشوة والقوانين المتعلقة بالجرائم الإرهابية واستدراج أحكام عقابية قاسية على عناصر الإجرام المنظم.
- تفعيل المواد 66 و 67 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال مكافحة ومصادرة أموال الإجرام المنظم.



- على الجزائر الاستفادة من مكانتها الريادية في المنطقة وعلى المستوى الدولي واحترافها في الشق الدبلوماسي لمحاولة التنسيق بين الدول العربية والإفريقية لإيجاد حلول وسبل لمكافحة الجريمة المنظمة.
- تفعيل دور التعاون الشرطي الإفريقي مع هيئة Afripol وجعله جهاز أمني وتنفيذي فعال لمكافحة الجريمة المنظمة.

## 5. المراجع

الكتب: يوسف دلاندة, اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني - الجزء الاول - دار هومة -الجزائر -بدون طبعة- 2010.

## المقالات:

-محمد مسلم, الجزائر تحضر لمشروع جديد يوسع تجريم دفع الفدية للارهابيين - مقال منشور في موقع بوابة الشروق بتاريخ 2013/05/13 تاريخ الاطلاع 2020/05/20  
www.echouroukonline.com/ara/articles/164814.html

-بوحنية قوي وكروشي فريدة; دور الجزائر الدولي والاقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الارهابية من مدخل تجريم الفدية - مجلة دفاتر السياسة والقانون - العدد16- جانفي 2017.

-ساحل مخلوف, المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الارهاب: الاسس والآليات - مجلة الدراسات القانونية والسياسية - جامعة عمار ثلجي - العدد03- جانفي 2016.

-الحسين شيخ العلوي; منطقة الساحل الافريقي ومعير الموت الدولي - مقال منشور على موقع مركز الجزيرة للدراسات بتاريخ 31 أوت 2015  
www.studies.aljazeera.net/reports/2015/08/201583193522703203.htm  
تاريخ الاطلاع 2020/01/26.

- جمال دوبي بونوة، جهود المجتمع الدولي في القضاء على جرائم احتجاز الرهائن، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية- العدد الاول 2013.
- قط سمير، السياسة الخارجية في افريقيا "التطورات والمحددات"، مجلة العلوم السياسية والقانون- اصدارات المركز الديمقراطي العربي- العدد الاول لسنة 2017.
- حارش عادل- تأثير التهديدات الامنية بمنطقة الساحل في الامن القومي الجزائري- مقال منشور في موقع المركز الديمقراطي العربي- [www.democratica.de/?p=2448](http://www.democratica.de/?p=2448) تاريخ الاطلاع: 2020/01/27.
- بوحنه قوي، استراتيجية الجزائر تجاه التطورات الامنية في الساحل الافريقي، مقال منشور على موقع قراءات أفريقية"- بتاريخ 2016/01/31 استراتيجية- الجزائر-تجاه- التطورات- الامنية- في- الساحل- الافريقي [www.qiraatafrican.com/home/new/](http://www.qiraatafrican.com/home/new/)
- محمد الهادي الحناشي، الساحل الافريقي الحرب المقبلة على القاعدة، مقال منشور على موقع البيان الاعلامي بتاريخ 15 يوليو 2015 تاريخ الاطلاع: 2020/01/25.

[www.albayan.ae/one-world/averseas/2012-07-15-](http://www.albayan.ae/one-world/averseas/2012-07-15-)

#### الرسائل الجامعية:

- بون زكرياء، اثر التهديدات الارهابية في شمال مالي على الامن الوطني الجزائري و استراتيجيات مواجهتها "2010-2014"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- مهدي مريم، الدبلوماسية الجزائرية ومكافحة الارهاب في الساحل الافريقي، رسالة ماجستير- كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية- جامعة الجزائر 3- 2013.

القوانين:

- المرسوم رقم 399-83 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق لـ 18 يونيو 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المالية الموقعة ببيماكو في 28 يناير سنة 1983.
- المرسوم رقم 77-85 مؤرخ في شعبان عام 1405 الموافق لـ 23 افريل سنة 1985 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النيجر الموقعة في نيامي يوم 12 افريل سنة 1984.

المراجع باللغة الاجنبية:

- Sahel makhlouf-**le Rôle de l'Algérie dans son environnement régionale. « Exemple de la crise malienne**- actes au colloque « Mali-libye » initiatives de paix et sorties de crises – quelles perspectives pour la stabilité régional ? cercle nationale de l'armée- 12 janvier 2016.
- Abdelouahab Benkhelif- **L'approche algérienne dans la résolution des crises dans son environnement régional. Exemple la crise malienne**- actes colloque « mali- Libye » initiatives de paix et sorties de crises –quelle perspectives pour la stabilité régionale ? – cercle nationale de l'armée- 12 janvier 2016.
- Herbert Emmanuel MbaAkiNze et Alain cédrick Ndimina- **les enjeux de sécurité internationale dans la bande sahel- saharienne « lutte contre le terrorisme ou course aux matières premières ?**- éditions universitaires européennes- printed in USA -2012.
- Abdelouahab Benkhelif- **le rôle de l'algerie face aux menaces régionales au Nord du sahel**- Actes de colloque « le sahel dans la stratégie des puissances- 2 mars 2015- cercle National de l'armée.

تاريخ الإرسال: 2021 /01/27 تاريخ القبول 2021/04/16

## ضمان ائتمان الصادرات

### Export Crédit Guarantee

مصاييح فاطمة<sup>1</sup>

جامعة سيدي بلعباس

fatimamessabih55@gmail.com

#### الملخص:

أمام الأهمية المتزايدة للدور الذي تلعبه الصادرات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والسياسية في مختلف الدول، لجأت العديد منها ومن بينها الجزائر إلي إتباع سياسة تحفيز وتشجيع الصادرات، وذلك من خلال إيجاد نظام خاص لتمويل الصادرات في شكل يتلاءم مع طبيعة هذه الصادرات واحتياجات كل من المصدر الوطني والمستورد الأجنبي. لذا فقد ظهرت العديد من البرامج الوطنية الخاصة بتشجيع الصادرات بكافة السبل، فمنها هيئات متخصصة في تقديم التمويل، ومنها هيئات تخصصت في تقديم ضمان ائتمان الصادرات من مختلف المخاطر التجارية و السياسية التي يمكن أن يتعرض لها المصدر الوطني الجزائري، في حالة ارتباطه بعقود تصدير مع الخارج، وأخيرا هناك هيئات تخصصت في تقديم كلا من خدمتي التمويل والضمان في وقت واحد بهدف توحيد الجهة التي يتعامل معها المصدر.

**الكلمات المفتاحية:** ائتمان، ضمان الصادرات، مخاطر، تمويل.

<sup>1</sup> - المؤلف المرسل : مصاييح فاطمة - fatimamessabih55@gmail.com

**Abstract:**

Faced with the increasing importance of the role that exports play in advancing economic and political development in various countries, many of them, including Algeria, have resorted to adopting a policy of stimulating and encouraging exports, by creating a special system to tend exports in a way that is compatible with the nature of these exports and the needs of each of the national sources. Numerous national programs have emerged to encourage exports by all means, some of them are specialized bodies in providing financing, and some of them are specialized in providing export credit guarantee against various commercial and political risks that the national exporter may be exposed to in the event of his association with export contracts with abroad, Finally, there are bodies specialized in providing both financing and guarantee services at the same time in order to unify the entity that the exporter deals with

**Key words:** credit, export guarantee, risk, financing

**مقدمة:**

التصدير مسألة حياة أو موت ، تلك الصيحة التي أطلقها خبراء الاقتصاد في الجزائر ، عشية هبوط سعر البترول وتأثيره على تدهور الاقتصاد الجزائري، وهي أدق و أبلغ تعبير عن مدى الأهمية التي باتت تمثلها مسألة التصدير بالنسبة للجزائر في المرحلة الراهنة. فالصادرات تلعب دورا مباشرا وحيويا في معالجة الخلل في الميزان التجاري، وبالتالي ميزان المدفوعات، باعتبارها أحد الموارد الرئيسية للنقد الأجنبي، مما يؤثر بصفة مباشرة على التوازن المالي والاستقرار النقدي للعملة المحلية، ويوفر فرص عمل جديدة للمواطن الجزائري. لذلك أخذت الصادرات الجزائرية من السلع و الخدمات مكانة الصدارة في فكر واهتمام الدولة الجزائرية، من حيث التنمية و التطوير والدعم الفني و المالي، واعتبرت الحكومة الجزائرية التصدير أحد الوسائل المهمة لعلاج أزمة العجز في ميزان التجارة، و الناشئ عن ارتفاع فاتورة الواردات الضرورية للاقتصاد الجزائري، والتي يصعب تخفيضها دون حدوث بعض الآثار الجانبية الضارة سواء بمستوى النشاط الاقتصادي ككل، أو بمستوى معيشة الأفراد، مقابل صادرات سلعية محدودة لا تستطيع أن توفر النقد الأجنبي اللازم لدفع فاتورة الاستيراد. لذا فإن تحقيق المعجزة التصديرية وتحقيق الآمال و الأهداف المرجوة من تنمية و زيادة الصادرات، لن يتم بمجرد الضغط على أحد الأزرار، أو اتخاذ العديد من القرارات التي نراها ونقرأ عنها كل يوم. فهذه القرارات والصيحات ليست بالعصا السحرية التي يمكن أن تعبر بالجزائر من التأخر و الركود الاقتصادي إلى شاطئ البلاد المتقدمة تصديريا، وإنما تتحقق الأهداف و الآمال المعقودة على الصادرات في دفع هذا البلد الجزائري إلى

مصاف البلاد المتقدمة، إذا نظرنا إلى العملية التصديرية على أساس أنها حزمة مترابطة، أو منظومة متكاملة و سلسلة متصلة الحلقات، طرفها الأول يبدأ من الصناعة أو الفلاحة، وأما طرفها الآخر فيمسك به المستهلك النهائي في الأسواق الخارجية، وما بين طرفها الأول والأخير ستأتي حلقات أو مراحل الإنتاج، والتعبئة و التغليف، والتخزين والنقل، والتوزيع والتسويق<sup>2</sup>. ولن يتأتى دفع قاطرة التصدير وغزو الأسواق الخارجية إلا بتحفيز رجال الأعمال على الدخول في مجال التصدير عن طريق تصميم الحوافز التصديرية المناسبة، التي تجعل من مصلحة المصدر والمنتج الجزائري أن يتجه بإنتاجه إلى التصدير بدلا من الاتجاه إلى السوق المحلية، حيث يكون التصدير أكثر ربحا وإغراء للمنتج و المصدر الجزائري من السوق المحلية، التي تعد بحق من أكبر المنافسين بسبب اختلاف معايير الجودة والسعر، ووسائل الدفع المختلفة التي تتميز بها السوق الدولية عن السوق المحلية.

وإذا كانت هناك العديد من العوامل التي يمكن أن تساعد علي زيادة ونمو الصادرات، إلا أن موضوع هذه المقالة يركز بشكل أساسي على احد

---

<sup>2</sup> - إذا كان الترتيب المنطقي لمراحل العملية التصدير يؤدي إلى وضع التسويق في المرحلة النهائية لها، وذلك وفقا لما جرى عليه المنهج التقليدي لترتيب مراحل العملية التصديرية، إلا أن هذا الترتيب قد أصبح في الوقت الحالي غير صحيح، حيث يضع المنهج الحديث للعملية التصديرية التسويق في مكان الصدارة، بل يعتبر بمثابة الحلقة الأولى في العملية التصديرية، حيث يوضح لنا التسويق الطريق إلى كيفية التعرف على احتياجات المستهلكين أو المستوردين المستهدفين من صادراتنا، ثم يأتي عنصر التمويل ليحتل المرتبة الثانية ثم مرحلة الإنتاج ورقابة الجودة. ثم تنتهي هذه المراحل بمرحلة التأمين على حصيلة الصادرات، وذلك من خلال إحدى شركات ضمان ائتمان الصادرات.

أهم تلك العوامل، وهو عامل تمويل الصادرات وما يحيط به من مخاطر، قد يتعرض لها المصدر إذا باشر العملية التصديرية بدون اللجوء إلى آلية ضمان ائتمان الصادرات. لذا سوف تشمل هذه الدراسة على الإجابة على تساؤل يفرض نفسه بشدة وهو: هل تحتاج الصادرات في الجزائر إلى أنظمة تمويل خاصة كضمان ائتمان الصادرات؟ أم يمكن الاكتفاء بوجود الأنظمة التقليدية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نتعرض إلى كل الجوانب المحيطة بضمان ائتمان الصادرات، ثم نتعرض للتجربة الجزائرية في هذا المجال.

### 1. تعريف ضمان ائتمان الصادرات:

لقد حاول العديد من الفقهاء<sup>3</sup>، إعطاء تعريف مناسب لضمان ائتمان الصادرات، ورغم أنهم اختلفوا في إعطاء إطار مناسب و تعريف شامل

---

<sup>3</sup> من بين هؤلاء الفقهاء:

- Jean Delmas, Revue critique de législation et de jurisprudence, 1924, p 566.
- Jacques Des tanne De Bernis, l'assurance des crédits, 1926, p7.

بالتصرف، د. السيد إبراهيم تركي، دور ضمان ائتمان الصادرات في مواجهة مخاطر الائتمان في عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، 2003، دار النهضة العربية، مصر، ص. 185.



لضمان ائتمان الصادرات، إلا أنهم ساهموا مساهمة كبيرة في احتواء هذا المفهوم و إبراز دوره الاقتصادي، فمثلاً<sup>4</sup>:

\* الفقيه " Jean Delmas " في سنة 1924، قام بإعطاء تعريف لضمان ائتمان الصادرات بقوله: " يهدف تأمين الائتمان، مستندا في ذلك إلى قانون الأعداد الكبيرة ومبدأ تقسيم المخاطر، لضمان الائتمان الذي يقوم به البنك و بفتحته للتجار و الصناع ضد مخاطر إفسار بعض المدينين المحددين."

\* أما الفقيه " Jacques Destanne De Barnis " فقد عرفه بأنه: " قيام شركة منظمة فنيا لهذا الغرض، بالأخذ على عاتقها الغالبية العظمى من مخاطر عدم السداد المتعلقة ، بعمليات مدنية ، تجارية صناعية ، و مصرفية و التي لا يتم سدادها نقدا < ."

إذن من خلال ما سبق ذكره من تعريفات ، يمكن القول بأن العملية التي يقوم بمقتضاها ضامن الائتمان بتغطية مخاطر تجارية و غير تجارية محددة، قد يتعرض لها مانح الائتمان في تعامله مع مدينة ، الذي غالبا ما يكون ضامن الائتمان قد قام بالاستعلام عنه، ووافق عليه ويقوم بتعويضه عن الخسائر التي تلحق به من جراء تحقق هذه المخاطر ، وفق ما هو متفق

<sup>4</sup>Voir, Gabriel Kengne, le contrat d'assurance pour la couverture des risques d'exportation, thèse Doctorat, Paris, 1996, p25.

وانظر أيضا، شعبان رأفت محمد، نظم تمويل وضمان ائتمان الصادرات مع دراسة التجربة المصرية، دار النهضة المصرية، مصر، 2005، ص.344.

عليه في التعاقد المبرم بين الطرفين، و ذلك في لقاء قسط يلتزم مانح الائتمان بدفعه، إلى جانب التزامه بباقي شروط التعاقد.

إذن من خلال هذا التعريف، نستطيع استخلاص أهم عناصر ضمان الائتمان وهي<sup>5</sup>:

**1.1 ضامن الائتمان:** أي الذي يقوم بتغطية مانح الائتمان من تحقق خسائر ناتجة عن أي من المخاطر المشمولة بالضمان. و قد يأخذ ضامن الائتمان شكل شركة متخصصة في هذا المجال فقط، أو تكون شركة تأمين عامة تمارس ضمان الائتمان إلى جانب نشاطها الرئيسي ، أو تتخذ شكل بنك تجاري.

**2.1 مانح الائتمان :** و هو الدائن أي كانت طبيعته، تاجرا أو صناعيا أو مزارعا، وأي كان شكله القانوني، شركة أم فردا، والذي يقوم في تعامله مع الغير بمنح ائتمان أي كانت مدته، ويخشى تحقق مخاطر معينة تمنعه من الحصول على كامل حقه، فيلجأ إلى ضامن الائتمان ليحميه من هذه المخاطر.

**3.1 المدين:** وهو عميل مانح الائتمان الذي حصل على الائتمان، و قام ضامن الائتمان بالتحري عنه.

**4.1 المخاطر المغطاة :** و هي التي يخشى مانح الائتمان من تحققها، و قبل ضامن الائتمان تغطيتها، وهذه المخاطر قد تكون تجارية أو غير تجارية.

<sup>5</sup>د.شعبان رأفت محمد، المرجع السابق، ص.347.

وغالبا ما يقوم ضامن الائتمان بتحديد هذه المخاطر على سبيل الحصر في عقد ضمان الائتمان، و يجب أن تكون محددة بطريقة واضحة، لا تثير لبسا في أذهان مانحي الائتمان .

**5.1 الخسائر المعوض عنها :** هي الخسائر التي تترتب على تحقق أحد المخاطر المشمولة بالضمان، والتي يجب على مانح الائتمان تعويضها في حالة ثبوت تحقق الخسارة، وتوافر شروط استحقاقها.

**6.1 التعويض:** وهو نسبة معينة، تختلف من ضامن ائتمان إلى آخر، يقوم ضمان الائتمان بدفعها إلى مانح الائتمان في حالة ثبوت تحقق الخسارة، وتوافر شروط استحقاقها.

**7.1 الاستعلام عن المدين :** يقوم ضامن الائتمان غالبا بجمع معلومات عن المدين الذي سيقوم بضمانه، حتى يستطيع أن يحدد موضوع رفض أو قبول التعامل معه .

إذن نستنتج أن تأمين ائتمان الصادرات يلعب دورا هاما في مجال الاقتصاد العالمي، لاسيما في الدول الناهضة اقتصاديا، وهذه الأهمية تنعكس عليها إيجابا من خلال ما يتميز به من مزايا وخصائص هامة، تبرز حاجة الجزائر كدولة تريد النهوض باقتصادها لهذا النوع من ضمان ائتمان الصادرات لتطوير اقتصادها.

**2. مزايا ضمان ائتمان الصادرات :**

يتميز ضمان الائتمان الصادرات بأنه نظام تمويلي هام يتعلق بتطوير التجارة الخارجية للدول، وتوسيع دائرة صادراتها عن وادرتها . و هو في هذا الشأن يتميز بخصائص ومزايا هامة من بينها :

**1.2 تغطية جميع صادرات مانح الائتمان:** ويطلق عليها بمبدأ العمومية أو الشمولية، ومفاده قيام هيئات الضمان بإلزام مانح الائتمان بإخضاع كافة عملياته التصديرية للضمان. والواقع أن تعارض مصالح مانح الائتمان وضامن الائتمان هو الذي فرض هذه الخاصية، فالأول لا يريد أن يقدم للضمان إلا العمليات التي تنسم بقدر كبير من الخطورة. أما العمليات الأخرى التي يثق فيها تماما في مدينه، فهو يريد أن يستثنىها من الضمان حتى لا يتحمل تكاليف ضمان عالية بالنسبة له<sup>6</sup>. كما تمثل عملية تغطية جميع صادرات مانح الائتمان فائدة كبيرة له، وذلك من ناحيتين:

**الأولى:** قيام هيئة الضمان، في مقابل إلزامه بتقديم كافة عملياته الخارجية للضمان، بتخفيض قيمة قسط الضمان.

**و الثانية:** توفير الحماية الكاملة لمانح الائتمان، و تجنبه التعرض للمخاطر غير المتوقعة، والتي غالبا ما تكون الخسائر فيها كبيرة.

---

<sup>6</sup>Voir ;Jean André Piétri, Comment Garantir Le risque crédit ?,L'argus , édition, Paris,1994,p.9.

وانظر أيضا، عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من جهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، مصر، ص.1273

**2.2 مساهمة مانح الائتمان في الخسارة:** درجت هيئات الضمان<sup>7</sup> على تحميل مانح الائتمان نسبة من الخسارة التي تتعرض لها ، وإن اختلفت هذه النسبة من هيئة لأخرى ، كما تلزم هيئة الضمان مانح الائتمان بألا ينقل عبأ هذه النسبة من الخسارة إلى هيئة ضمان أخرى.

إن تفسير هذا المبدأ، أو هذه الخاصية يرجع إلى أن إحساس مانح الائتمان بأنه سيشارك في تحمل قدر من الخسارة، و أن هيئة الضمان لن تقوم بتعويضه بالكامل عما يلحقه من أضرار، يجعل له مصلحة في تنفيذ الصفقة، و يدفعه للحرص في اختيار عملائه، ولعدم الإهمال في متابعتهم أثناء فترة الائتمان ، ولالإسراع في إبلاغ شركة الضمان عند أول بادرة شك

---

<sup>7</sup> هناك هيئات مختلفة لضمان الصادرات، سواء كانت أوروبية أو عربية، فمن بين هذه الهيئات العربية هناك: الشركة المغربية لتأمين الصادرات: و التي نصت بوليصة التأمين فيها في المادة الأولى، على أن يتم تحديد نسب تعويض مانح الائتمان في بند الشروط الخاصة، ثم جاءت في المادة السابعة من الشروط الخاصة، و حددت نسبة تعويض مانح الائتمان عن الخسائر التي قد تلحقه ب 90%. أما الهيئات الأوروبية فنجد: شركة fédérale السويسرية: فقد أشركت مانح الائتمان في الخسارة بطريقتين: الطريقة الأولى: و هي الخسارة الأولى و التي تركت البوليصا تحديد نسبتها لبند " الشروط الخاصة" الذي نص على أن " يحتفظ المؤمن له على عاتقه بقدر من الخسارة الأولى، إلا إذا نص على خلاف ذلك، وتتحدد بمتوسط الخسارة الصافية الناتجة عن مبيعات السنوات الأربع السابقة على إبرام عقد التأمين. أما الطريقة الثانية: فهي مساهمة مانح التأمين في الخسارة، و تحديد نسبتها بترك لبند الشروط الخاصة.

في أي عملية، كما يدفعه أيضا لعدم ادخار جهد في مساعدة شركة الضمان في ملاحقتها لمدينه لتحصيل مستحقاته.

### 3.2 اختيار ضامن الائتمان للمخاطر المغطاة: تتفرد هيئة الضمان بتحديد

المخاطر التي ستقوم بتغطيتها في بلاد محددة، تقبل تغطية مخاطرها لمشتريين معينين، توافق على ضمانهم. أي أن هيئة ضمان ائتمان الصادات تقوم باختيار ثلاثة عناصر: المخاطر المغطاة، البلد، المشتري.

### المخاطر المغطاة : تقوم هيئة ضمان ائتمان الصادات بتحديد المخاطر

المغطاة في الشروط العامة من كالوثيقة، و لا تعوض مانح الائتمان إلا عن الخسارة التي تحدث نتيجة تحقق أحد هذه المخاطر، التي تكون في الغالب محددة على سبيل الحصر و لا يجوز لمانح الائتمان أن يضيف إليها شيئاً. و تلزم هيئات الضمان في الغالب مانحي الائتمان بتغطية المخاطر التجارية و غير التجارية معا، حتى و لو لم يكن مانح الائتمان راغبا في تغطية كلا الطرفين.

### البلاد المغطاة: لا تمد هيئات الضمان تغطيتها لجميع البلاد دون

تميز. فهية ضمان ائتمان الصادات قبل الموافقة على تغطية مانح الائتمان في البلد الذي يرغب في التعامل معه، تقوم بدراسة تحليلية للوضع الاقتصادي و الاجتماعي لهذا البلد للوقوف على درجة استقراره حتى يتسنى لها معرفة إمكانية القيام بتغطية هذا الخطر من عدمه.

### المشتري: يقوم مانح الائتمان بتقديم قائمة بأسماء مشتريه لهية ضمان

ائتمان الصادات، هذه الأخيرة تقوم بجمع معلومات عنهم، و تحليل ميزانياتهم

قبل أن توافق على تغطيتهم .و بعد أن تنتهي هيئة الضمان من دراسة موقف العميل، وعلى ضوء ما يتوافر لها من معلومات، تتخذ قرارها بالرفض أو القبول، و تحدد شروط التعامل مع هذا المشتري، و ما إذا كان لا بد من تقديم ضمانات أو الاكتفاء بالوضع المالي الذي يستند إليه.

أما فيما يخص أنواع تأمين ائتمان الصادرات التي تسود في البلدان المتقدمة اقتصاديا، وتسعى الدول النامية ومن بينها الجزائر إلي ترسيخها في المعاملات الاقتصادية، خاصة في مجال التصدير، يمكن إلقاء الضوء عليها، و ذلك على النحو التالي:

### 3. أنواع ضمان ائتمان الصادرات .

يمكن الاضطلاع على هذه الأنواع على سبيل المثال لا الحصر، و أهم ما يذكر في هذا المجال نجد<sup>8</sup>:

**1.3 تأمين ائتمان الصادرات:** حيث تضمن شركة التأمين نشاط الصادرات بعد الاطمئنان على قدرة المستورد الأجنبي على الوفاء بالتزاماته تجاه المصدر الوطني.

**2.3 تأمين الائتمان المصرفي:** حيث تقوم شركة التأمين بضمان حقوق البنك المقرض في مواجهة المدين المقرض، لا سيما في المشروعات الصناعية الصغيرة و الأنشطة التجارية الناشئة.

<sup>8</sup> عبد الحميد أشورابي، محمد عبد الحميد أشورابي، المرجع السابق، ص. 1276

### 3.3 تأمين الائتمان التجاري و الاستهلاكي: وهو بمثابة الضلع الثالث من

أنشطة تأمين ائتمان الصادرات، حيث يضمن المؤمن حقوق الدائن تجاه مدينه، أي تأمين الائتمان التجاري و الاستهلاكي معا.

وأخيرا يمكن القول أن خروج نشاط تأمين الصادرات إلى حيز الوجود اعتبارا من سنة 1918 في بريطانيا، أدى إلى تكوين إدارة حقوق المصدرين البريطانيين، تجاه مستورديهم في جميع أنحاء العالم، كان بادرة لنشأة هيئات تكميلية هامة و حيوية لاستمرار تدفق نشاط ضمان ائتمان الصادرات في العالم.

### 4. هيئات ضمان ائتمان الصادرات:

هناك هيئات عديدة ظهرت للوجود تعمل في مجال ائتمان ضمان الصادرات ومن أهم هذه الهيئات<sup>9</sup>.

### 1.4 جمعية منظمات تأمين قرض التصدير وترقية التجارة الخارجية:

تأسست سنة 1984 في عاصمة السنغال دكار، من طرف شركة تأمين القرض\*نمور\*، والشركة المغربية لتأمين الصادرات، الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية، والبنك المركزي النيجيري. وتهدف هذه الجمعية إلى تعزيز التعاون مع كل المنظمات الدولية المختصة في تأمين وتمويل ائتمان الصادرات خاصة الأوروبية منها، وتطوير عمليات التأمين وإعادة التأمين والتمويل، وتحصيل الديون، وتوحيد إجراءات تأمين ائتمان الصادرات.

<sup>9</sup>د. إبراهيم تركي، المرجع السابق، ص.205 وما بعدها.



#### 2.4 المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وانتمان الصادرات:

تأسست في 1994، وهي تمارس نشاطها وفق الشريعة الإسلامية، وتعتبر فرع من فروع البنك الإسلامي للتنمية، ويتواجد مقرها في السعودية. تهدف في الأساس لزيادة المعاملات الاقتصادية بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق تأمين انتمان الصادرات ضد المخاطر التجارية وغير التجارية، وهي لا تغطي البيوع المنصبة على منتجات محرمة في الشريعة الإسلامية وفوائد قروض التصدير أو قروض الاستثمارات.

إن ومن مجمل ما سبق، يمكن القول بأن تمويل الصادرات أصبح يمثل في معظم الدول المتقدمة والنامية، ومنها الجزائر مركز القلب في قضية التصدير، ولذا فإنه يجب على المؤسسات المالية الوطنية أن تمد يد المساعدة بالتعاون مع السلطات المحلية، إلى المشاريع الوطنية التي تهدف إلى تصدير السلع و المنتجات المحلية إلى الأسواق الدولية، من خلال توفير الحوافر التصديرية وذلك من الناحية التمويلية، و إن كان هذا لا يعني إهمال السياسات و الإجراءات الأخرى.

حيث أنه لا شك في ارتفاع التكلفة المالية للعمليات التصديرية و خاصة في المراحل الأولى للتغلغل إلى الأسواق الدولية. حيث يتحمل المصدر في الجزائر نفقات باهظة جدا من أجل التصدير، و الترويج لمنتجاته في الأسواق الدولية، و لا يمكن علاج مثل هذه الاحتياجات المالية الشديدة، إلا إذا بذلت الحكومات الجزائرية جهودا لتقديم كافة المحفزات المالية والفنية للمصدرين، بغرض توفير قدر كافي من التسهيلات الائتمانية لقطاع

الصادرات بما في ذلك تقديم شروط ائتمانية تنافسية إلى العملاء والمستوردين الأجانب. وتأسيس شركات ضمان ائتمان الصادرات، وهذا ما جسدهه الجزائري في سنة 1996.

##### 5. نظام تمويل وضمان ائتمان الصادرات في الجزائر :

احتلت قضية الصادرات الجزائرية أهمية متزايدة في الآونة الأخيرة، وأصبحت من أولويات السياسة الاقتصادية، وسارت إستراتيجية التصدير ليست مجرد أسلوب لعلاج الخلل في ميزان المدفوعات الجزائري، بقدر ما تمثل عنصرا متكاملًا في سياسة التنمية الاقتصادية في ظل أوضاع النظام الاقتصادي العالمي المتغير، وفي ظل التقدم التكنولوجي الهائل الذي حول العالم لقرية صغيرة يعلم أفرادها كل ما يجري فيها من أحداث. ولم تعد الحدود السياسية تمثل عائقًا أمام تبادل السلع والخدمات، بل وأصبح معيار الاكتفاء الذاتي نسبي التنفيذ، من هنا أصبح التصدير يلعب دروا هاما ليس فقط في الجزائر بل حتى في كافة الدول النامية، حيث بات التصدير مسئولًا عن توفير احتياجات التنمية الاقتصادية والسبيل الوحيد للخروج من أزمة المديونية. و جدير بالذكر انه لم يكن للجزائر نظام لحوافز التصدير بالمعنى المتعارف عليه اليوم حتى بداية عقد التسعينات، وذلك لعدة أسباب منها، أن سياسة التصدير في الجزائر منذ السبعينات وحتى بداية التسعينات كانت تقوم على سياسة تصدير الفائض المحلي لوسائل الإنتاج. وبالإضافة إلى ذلك

كانت هناك سلعة واحدة مهيمنة علي هيكل الصادرات الجزائرية لفترة طويلة وهي البترول، بعد ذلك ومع بداية عقد التسعينات بدأ الاهتمام الفعلي بقضية الصادرات نتيجة دوافع ثلاثة وهي: الركود الشديد في سوق النفط العالمي، وبداية تقلص عائدات الجزائر من البترول، وانخفاض تحويلات الجزائريين في الخارج والعجز المستمر والمتصاعد للميزان التجاري الجزائري.

وقد أدت هذه الدوافع مجتمعة إلي تبني الدولة الجزائرية لخطة اقتصادية تهدف إلي الإقلال من الواردات، وزيادة حجم الصادرات، والتي اعتبرت في ذلك الوقت احد الركائز الأساسية لخطة التنمية الاقتصادية.

وأمام الأهمية المتزايدة للدور الذي تلعبه الصادرات في تنمية اقتصاديات معظم دول العالم، فقد بدأت تظهر إلي حيز الوجود مجموعة من البرامج الخاصة بتشجيع الصادرات في الجزائر وكافة الطرق، ومنها إنشاء هيئات متخصصة بتمويل وضمان ائتمان الصادرات ضد مختلف المخاطر التجارية والسياسية، التي يمكن أن يتعرض لها المصدرون بمناسبة تنفيذ صفقاتهم التصديرية. هذا وقد لعب الجهاز المصرفي الجزائري، دورا هاما في دعم قضية التصدير في الجزائر، حيث قام هذا الجهاز بمد وتزويد المشروعات الاقتصادية التي تهدف إلي التصدير، بالقروض اللازمة لإتمام هذه العمليات، ولم يقتصر دوره على ذلك، بل قام بتقديم العديد من الخدمات التي تساعد علي إتمام وإعداد الصادرات حتى تكون صالحة للتصدير، مع المساعدة في إتمام الشحنات والتأمين عليها ضد المخاطر التي قد يتعرض لها المصدرون الجزائريون. وتأكيدا لذلك قامت البنوك الجزائرية الكبرى: كبنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي، البنك

الوطني الجزائري، بالدور الأساسي في تمويل الصادرات، فقد تكفلت هذه البنوك بتوفير القروض والتسهيلات الائتمانية للصادرات في فترة ما قبل الشحن. ولكن هذا الدور الذي لعبه الجهاز المصرفي الجزائري لم يكن كافيا، لذا كان لزاما وجود هيئات أخرى تلعب نفس الدور ويكون دورها الرئيسي ضمان ائتمان الصادرات. ومن أهم هذه الهيئات، الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، والتي انبثقت عن نص قانوني تم إقراره لأول مرة في الجزائر، وهو الأمر رقم 96-06 الصادر في 10 جانفي 1996، والمتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

### **1.5 تعريف الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات:**

تم إنشاء هذه الشركة<sup>10</sup> بتاريخ 03 ديسمبر 1995 بموجب عقد توثيقي وتم اعتمادها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 235/96 بتاريخ 02 اوت 1996، طبقا لنص المادة 04 من الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير. أما صفتها القانونية فهي شركة مساهمة، ذات أسهم برأسمال قدره 2.000.000.000 دج، موزعة بصفة متساوية بنسبة 10 بالمائة، علي عشرة مساهمين خمسة بنوك وهم: القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري.

<sup>10</sup> www.cagex.dz.mise jour le 21-12-2020.

وخمس شركات تامين وهي: الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل، الشركة المركزية لإعادة التأمين، الصندوق الوطني للتعاون أفلأحي، الشركة الجزائرية للتأمين.

أما عن النظام المالي للشركة فنجد أن الموارد المالية الأخرى للشركة تتكون من الموارد التالية:

\*الموارد التي تخصصها الدولة لها و الاعتمادات المالية التي تدرجها في الميزانية العامة لتشجيع و تنمية الصادرات، والتي تخصص لمقابلة التزامات الشركة الناشئة عن تحقق المخاطر التي تغطيها وثائق الضمان الصادرة عنها.

\*القروض و التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الشركة.

## 2.5 مهام الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات:

تقوم الشركة وفقا لقانون إنشائها علي تشجيع وتنمية الصادرات الجزائرية والمعاونة في تدعيم القطاع التصديري الزراعي والصناعي والتجاري، والخدمات، وذلك عن طريق ضمان عمليات تصدير السلع والخدمات الوطنية من الأخطار التجارية وغير التجارية التي تحددها وثائق الضمان المعتمدة من مجلس إدارة الشركة. فهي تقوم بتأمين المخاطر التجارية وتسييرها لصالحها الخاص مستعملة بذلك أموالها الخاصة فقط عند تغطيتها لهذا النوع من الأخطار، لذا فان نسبة تامين هذه الأخطار ضعيفة مقارنة بارتفاع نسبة تامين المخاطر السياسية، والتي تقوم الشركة بتسييرها لصالح الدولة

الجزائرية، حيث تستعمل أموال الدولة عند تغطيتها لهذه الأخطار، إضافة لتغطيتها للمخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

### **3.5 المخاطر المغطاة من قبل الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات:**

تقدم الشركة الجزائرية لضمان وتأمين الصادرات خدماتها التأمينية من خلال ما تصدره من وثائق ضمان ائتمان الصادرات، والتي تحدد نوعية المخاطر المغطاة وأقساط الضمان المستحقة على المصدرين، وحدود التعويض المستحق في حالة تحقق احد المخاطر التي تغطيها الشركة. ولذا فانه من المفيد أن يتعرف المصدر على نوعية الوثيقة المعروضة عليه وكافة مشتملاتها، هذا وتتوافر لدى الشركة الجزائرية لضمان الصادرات نماذج للوثائق التأمينية التي توفرها الشركة، ويستطيع أي شخص طلبها منها. وتعدد وثائق الضمان يكون حسب تعدد التغطيات التي توفرها الشركة ،وقد بدأت الشركة نشاطها بإصدار الوثيقة الأساسية، وهي الوثيقة الشاملة التي تغطي مجمل عمليات المصدر إلي مختلف الأسواق ضد المخاطر التجارية و غير التجارية.

وينصرف تعبير المخاطر التجارية التي تغطيها الشركة الجزائرية إلي مخاطر عدم السداد التي ترجع إلي تصرف المشتري الأجنبي ،و من ذلك إفلاس المستورد أو عدم وفاء المشتري بما استحق عليه للمصدر ، أو عجزه عن ذلك أو امتناعه عن استلام البضاعة المشحونة رغم قيام المصدر الجزائري بالوفاء بكافة التزاماته التعاقدية قبل المستورد الأجنبي. في حين ينصرف مفهوم المخاطر غير التجارية إلي مجموعة المخاطر الناشئة عن عدم السداد

و التي لا دخل للمصدر أو المستورد فيها،كالإجراءات الحكومية و مخاطر الحرب و الاضطرابات الأهلية العامة،أو إعسار المشتري إذا كان من الجهات العامة أو إخلاله بعقده مع المصدر سواء برفضه استلام مستندات البضاعة أو رفضه أو امتناعه عن دفع قيمتها.

#### خاتمة:

يمكن القول بأن الاكتفاء بالطرق التقليدية في التأمين على الصادرات لم يؤتي مفعوله، لذا كان لزاما إيجاد نظام للتأمين على الصادرات حديث وأكثر فاعلية.ومن هنا برز نظام ضمان ائتمان الصادرات والذي يرتبط بضرورة توفير الموارد المالية المناسبة لتغطية خسائر هذا النوع من التأمين و لتدعيم أنشطته التأمينية، حتى يستطيع مد خدماته إلي كافة المتعاملين في نطاق التجارة الخارجية، هذا وقد أثبتت تجارب العديد من الدول أن مثل هذا النظام يتعرض لصعوبات خاصة، ولا سيما في المراحل المبكرة من عمره، مما يتطلب توفير موارد مالية مناسبة لتغطية العجز المتوقع، ويتم توفير هذه الموارد إما عن طريق اعتمادات سنوية من ميزانية الدولة أو عن طريق إنشاء صندوق خاص، أو تحديد سقف معين لخصم وثائق التأمين بحدود معينة لدى البنك المركزي.

كما أن على البنوك الجزائرية أن تأخذ بالأساليب التمويلية الحديثة والاستجابة السريعة للمتغيرات الحديثة التي طرأت علي أساليب تمويل الصادرات، و التي حدثت في عالم التجارة العالمية.من ذلك مثلا ضرورة

ربط أجهزتها المعلوماتية مع الهيئات الدولية المختصة في مجال ضمان ائتمان الصادرات عبر الانترنت.

### قائمة المراجع:

#### الكتب:

#### 1-باللغة العربية:

- 1-د.إبراهيم تركي، دور ضمان ائتمان الصادرات في مواجهة مخاطر الائتمان في عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- 2-د. عبد الحميد الشواربي، محمد عبد المجيد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 3-د. شعبان رأفت محمد، نظم تمويل و ضمان ائتمان الصادرات مع دراسة التجربة المصرية، دار النهضة المصرية، مصر، 2005.

#### 2-باللغة الفرنسية:

- 1-Félix Boglio ,Le Financement de la grande exportation, Thèse doctorat, université de bordeaux 1, faculté des sciences économiques, 1981.
- 2-Jean –André Piétri, Comment Garantir Le risque crédit ?,L'argus édition ,Paris, 1994.
- 3-Gabriel Kengne, le contrat d'assurance pour la couverture des risques d'exportation, thèse Doctorat, Paris, 1996.

مواقع الانترنت: الموقع الرسمي للشركة الجزائرية لضمان الصادرات،

[WWW.CAGEX.dz](http://WWW.CAGEX.dz)



تاريخ القبول : 2021/06/15

تاريخ الإرسال: 2021/04/30

**المنازعات الناشئة عن تدويل عقد التأمين****The internationalization of the insurance contract**عائشة بوعزم<sup>1</sup>**Aicha BOUIZEM<sup>1</sup>**

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم (الجزائر)،

<sup>1</sup>aicha.bouizem@univ-mosta.dz<sup>1</sup> Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis University- Mostaganem (Algeria), aicha.bouizem@univ-mosta.dz**الملخص:**

نظم المشرع الجزائري أحكام القانون الدولي الخاص في المواد من 9 إلى غاية 24 قانون مدني معدل ومتمم، تحت عنوان تنازع القوانين من حيث المكان، وقد تم تعديل أحكام هذه المواد سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10، كما نظم أحكام التأمينات في الأمر رقم 95-07، وبالرغم من التعديلات التي طرأت على هذا الأمر لم تكن هناك أي إشارة إلى أحكام قانونية تنظم علاقات تتضمن عنصرا أجنبيا من حيث القانون الواجب التطبيق أو الجهة القضائية المختصة.

يهدف هذا المقال المتعلق بالمنازعات الناشئة عن تدويل عقد التأمين، إلى إسقاط الأحكام القانونية التي أوردها المشرع في المواد من 9 إلى غاية 24 قانون مدني على الأحكام القانونية التي أوردها في قانون التأمينات، وذلك من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات التأمينات وكذا معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه المنازعات.

**الكلمات المفتاحية:** عقد التأمين، عنصر أجنبي، منازعات، المؤمن، المستفيد.

**Abstract:**

The Algerian legislator has organized the dispositions of private international law in articles 9 to 24 civil law “Conflict laws in place”, these dispositions were modified in 2005 with law n 05-10. Also the legislator has organized the dispositions of insurance with order n 95-07, but there was no reference to legal dispositions that organize relations that include a foreign element in terms of the application law and the competent judicial authority.

This study has aims to project the dispositions mentioned in articles 9 to 24 civil law on the dispositions that mentioned in the insurance law, in order to determine the law applicable to insurance conflicts that include a foreign element, and determine the judicial authority competent.

**Keywords:** Insurance contract; Foreign element; Conflict; insured; beneficiary.

**1. مقدمة:**

يثير اختلاف قوانين الدول وأنظمتها نزاعا فيما بينها إذا اتصلت علاقة قانونية أو مركز قانوني بدولة أجنبية أو أكثر، كما هو الحال إذا كان أحد المتعاقدين من جنسية أخرى غير جنسية المتعاقد الآخر، أو يكون الشيء المبيع موجودا في بلد آخر، أو حين يكون العقد في حد ذاته متصلا في إنشائه أو في تنفيذه ببلد آخر، فيكون القانون الوطني معرضا لمزاحمة قوانين أخرى، لأنه سيظهر أكثر من قانون يمكن تطبيقه على العلاقة القانونية أو المركز القانوني ذو العنصر الأجنبي.

لهذه الأسباب وجد ما يعرف بالقانون الدولي الخاص، بهدف وضع قواعد قانونية تحل هذا التنازع باختيار القانون الذي يسري على موضوع العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، وكذا تحديد الجهة القضائية التي تفصل في موضوع العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، كما تحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة ومركز الأجانب فيها<sup>1</sup>. في حين يعتبر التأمين عقدا يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>2</sup>.

بناء على ذلك، نظم المشرع الجزائري أحكام القانون الدولي الخاص في المواد من 9 إلى غاية 24 قانون مدني معدل ومتمم<sup>3</sup>، تحت عنوان تنازع القوانين من حيث المكان، وقد تم تعديل أحكام هذه المواد سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10<sup>4</sup>، كما نظم أحكام التأمينات في الأمر رقم 95-07<sup>5</sup>، وبالرغم من التعديلات التي طرأت على هذا الأمر لم تكن هناك أي إشارة إلى أحكام قانونية تنظم علاقات تتضمن عنصرا أجنبيا من حيث القانون الواجب التطبيق أو الجهة القضائية المختصة.

يهدف هذا المقال المتعلق بالمنازعات الناشئة عن تدويل عقد التأمين، إلى إسقاط الأحكام القانونية التي أوردها المشرع الجزائري في المواد من 9 إلى غاية 24 قانون مدني على الأحكام القانونية التي أوردها في قانون التأمينات، وذلك من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات التأمينات وكذا معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه المنازعات.

لدراسة هذا الموضوع سنستعين بالمنهج الاستدلالي، المنهج التحليلي، المنهج التاريخي والمنهج المقارن بالاستناد إلى ما توصل إليه القانون والفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا المجال، والذي عرف تطورا ملحوظا في فرنسا بصفة خاصة ودول الاتحاد الأوروبي بصفة عامة.

بالتالي، ما هو القانون الواجب التطبيق في حال نزاع متعلق بالتأمينات يتخلله عنصر أجنبي يؤثر على العلاقة التعاقدية ويحولها من علاقة داخلية إلى علاقة دولية خاصة، وما هي الجهة القضائية المخولة للفصل في هذا النوع من المنازعات. للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم موضوع الدراسة إلى قسمين رئيسيين: الأول يتعلق بالإطار القانوني لفض المنازعات الناشئة عن تدويل عقد التأمين، والثاني تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص على عقد التأمين.

## 2. الإطار القانوني لفض المنازعات الناشئة عن تدويل عقد التأمين

يقصد بتدويل عقد التأمين، ذلك العقد الذي يتضمن عنصرا أجنبيا سواء بالنظر إلى جنسية أحد أطرافه أو بالنظر إلى محل إبرامه أو بالنظر إلى محل تنفيذه، أو بالنظر إلى محل تحقق الضرر، فقد ينشأ بخصوصه نزاع يتوجب حله، وعلى هذا الأساس يجب تحديد الإطار القانوني لذلك، سواء من حيث الجهة القضائية المختصة بفضه أو من حيث القانون الواجب التطبيق عليه.

في الجزائر، لا يوجد أي نص قانوني يقر صراحة القانون الواجب التطبيق أو الجهة القضائية المختصة في حال نزاع متعلق بعقد التأمين الذي يشتمل على عنصر أجنبي، لكن هذا لا ينفي وجود أحكام قانونية نظمت تنازع القوانين من حيث المكان وهو ما اصطلح على تسميته القانون الدولي الخاص، من جهة، ومن جهة أخرى وجود أحكام قانونية نظمت التأمينات.

على هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث المعطيات التاريخية للقانون الدولي الخاص للتأمينات من حيث نشأته وتطوره، بالإضافة إلى النظام القانوني لمواضيع القانون الدولي الخاص ذات العلاقة بعقد التأمين.

## 1.2 نشأة وتطور القانون الدولي الخاص للتأمينات

إن القانون الدولي الخاص للتأمينات ليس وليد الصدفة، وإنما جاء بعد مخاض عسير عبر مختلف الأزمنة والحضارات، وهذا ما سنوضحه.

### أولاً: المعطيات التاريخية للقانون الدولي الخاص للتأمينات

ظهرت بوادر القانون الدولي الخاص منذ الحضارة اليونانية، عكس الحاجة للتأمين التي ظهرت فقط في أواخر القرون الوسطى بأوروبا، وتطورت أكثر في القرن العشرين، حيث ظهرت صور جديدة من التأمينات<sup>6</sup>، من بينها التأمينات ذات العنصر الأجنبي، بالتالي يعتبر القانون الدولي الخاص للتأمينات قانوناً حديث النشأة.

### ثانياً: تطور القانون الدولي الخاص للتأمينات في أوروبا

لم يعرف القانون الدولي الخاص للتأمينات اهتماماً كبيراً من قبل رجال القانون الدولي في أوروبا إلا منذ سنة 1950، حيث صدرت بعض القرارات القضائية حول القانون الواجب التطبيق في مواد عقود التأمينات ذات العنصر الأجنبي، وذلك بسبب قلة شركات التأمين الأجنبية المتواجدة آنذاك، نظراً لصعوبة حصولها على ترخيص من قبل الدولة المستقبلية، وكذا بسبب التعقيدات والعراقيل الإدارية، والأمر ذاته بالنسبة للمؤمن

الأجنبي الذي كان يجب عليه أن يكون عقد التأمين الخاص به يوافق ما جاء في قانون الدولة المستقبلية، وإلا لا يعتد به<sup>7</sup>.

غير أن المبادئ التي كرسها الاتحاد الأوروبي لاسيما مبدأ حرية التنقل<sup>8</sup> ومبدأ حرية تأدية الخدمات<sup>9</sup> أدت إلى تحرير خدمات التأمين، مما نتج عنه زيادة في تدويل العقود، بالتالي أدى حتما إلى ظهور حالات كثيرة للقانون الدولي الخاص، سواء على مستوى تنازع القوانين أو على مستوى تنازع الجهات القضائية.

منذ سنة 1968، تم اعتماد في أوروبا، قواعد عامة تتعلق بالاختصاص الدولي، بموجب اتفاقية بروكسل<sup>10</sup>، والتي تم استبدالها بعد عدة سنوات بنظام بروكسل<sup>11</sup>.

في سنة 1970، قام المشرع الأوروبي بوضع قاعدة تشريعية لمراقبة شركات التأمين بموجب تعليمات متتالية، غير أنه سرعان ما بدأت هذه التعليمات بالنص كذلك على قواعد لتنازع القوانين المتعلقة بعقود التأمين، والتي بسبب الطبيعة القانونية لهذه التعليمات تم اعتمادها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في قوانينهم الوطنية، إلى جانب اعتمادهم لما جاء في اتفاقية روما 19 جوان 1980<sup>12</sup>، وكانت قواعد تنازع القوانين متفرقة في مختلف التشريعات الوطنية، حيث أنها لم تثبت في تشريع واحد مثل الاختصاص الدولي.

استمر هذا الوضع إلى غاية اعتماد نظام روما<sup>13</sup>، المتعلق بالقانون الواجب التطبيق على المسائل التعاقدية، والتي كانت فرصة لجمع قواعد تنازع القوانين المتعلقة بعقود التأمين في نص قانوني واحد<sup>14</sup>.

على هامش العقود، اعتمد المشرع الأوروبي نظام روما<sup>15</sup>، المتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، والذي ينص، إلى جانب اتفاقية لاهاي 04 ماي 1971 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث حركة المرور على الطرقات<sup>16</sup>، وإلى جانب تقنين القانون الدولي الخاص، على قواعد التنازع الخاصة

بالدعوى المباشرة التي يرفعها الطرف المتضرر، وهي إجراء كثير الاستعمال في ميدان تأمينات المسؤولية<sup>17</sup>.

## 2.2 النظام القانوني لمواضيع القانون الدولي الخاص ذات العلاقة بعقد التأمين

في الجزائر، لا يوجد أي نص قانوني يقر صراحة القانون الواجب التطبيق أو الجهة القضائية المختصة في حال نزاع متعلق بعقد التأمين الذي يشتمل على عنصر أجنبي، على هذا الأساس سنقوم بالبحث عن مختلف المصادر الدولية منها والوطنية التي يمكن الاستناد إليها لحل نزاع متعلق بعقد التأمين الذي يتخلله عنصر أجنبي.

### أولاً: المصادر الدولية

تتمثل المصادر الدولية في المعاهدة، العرف الدولي، أحكام جهات القضاء الدولي، قرارات هيئات التحكيم التجاري الدولي.

**01-المعاهدة:** تسعى المعاهدة في إطار القانون الدولي الخاص إلى توحيد قواعد الإسناد، وتوحيد القواعد الموضوعية بين الدول الأطراف فيها، فهي تسمو على القانون الداخلي متى صادق عليها رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وهي إما ثنائية أو متعددة الأطراف<sup>18</sup>.

من المعاهدات الدولية التي وحدت قواعد التنازع: اتفاقية بروكسل لسنة 1968، المتعلقة باختصاص الدولي، اتفاقية روما 19 جوان 1980، حول القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية، اتفاقية لاهاي 04 ماي 1971، حول القانون الواجب التطبيق على حركة حوادث المرور على الطرقات<sup>19</sup>.

الملاحظ أن الاتفاقيات المتعلقة بتوحيد قواعد التنازع تكون عادة بين دول لها خواص مشتركة سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية<sup>20</sup>، ويجب أن

تكون القواعد القانونية الداخلية الخاصة بتنازع القوانين في دولة ما، غير مخالفة لمعاهدة دولية نافذة على مستواها<sup>21</sup>.

**02-العرف الدولي:** عبارة عن قواعد جرى العمل بها من قبل العديد من الدول، كإسناد الالتزامات العقدية لقانون معين مع ملاحظة أن كل دولة تحدد هذا القانون وفق ما يتماشى مع مصالحها.

**03-أحكام جهات القضاء الدولي:** إن الشخص المؤهل برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، أو المحاكم الدولية الجهوية مثل محكمة الاستثمار العربية، محكمة منظمة الدول العربية المصدرة للبتروول، محكمة اتحاد المغرب العربي، هي الدول دون غيرها، فهي لا تهتم بدعاوى تنازع القوانين إلا إذا كانت ذات صلة بمسائل القانون الدولي العام، أو التجارة الدولية كموضوع من مواضيع القانون الدولي الخاص، ما جعل القضايا المطروحة أمامها قليلة جدا<sup>22</sup>.

**04-قرارات هيئات التحكيم التجاري الدولي:** تمتاز هيئات التحكيم التجاري الدولي بسرعة الفصل في المنازعة، السرعة وعدم تقييد المحكمين بقانون وطني معين، بل يمكن إخضاع النزاع لعادات وأعراف التجارة الدولية المعروفة بقانون التجار LEX MERCATORIA<sup>23</sup>.

#### ثانيا: المصادر الداخلية

يمكن استنتاجها من أحكام المادة 1 قانون مدني جزائري، وهي تتمثل في التشريع، القضاء والفقهاء.

**01-التشريع:** هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها الدولة، وقد نص المشرع الجزائري على أحكام قانونية متعلقة بالقانون الدولي الخاص في القانون المدني، وأحكام قانونية متعلقة بالتأمينات في القانون المدني وقانون التأمينات، وهي كالتالي:



**\*تنازع القوانين:** بالرغم من عدم وجود أحكام قانونية صريحة فيما يخص تنازع القوانين في مواد التأمينات إلا أنه يمكن استنتاجها من أحكام المواد 9 إلى غاية 24 قانون مدني معدل ومتمم، ومقارنتها مع الأحكام القانونية الواردة في التشريع الفرنسي.

**\*تنازع الاختصاص القضائي الدولي:** يشمل موضوعين: بيان المحكمة المختصة دوليا في الفصل في النزاع، وكذا بيان القواعد المتعلقة بالسندات التنفيذية الأجنبية وقرارات التحكيم التجاري الدولي<sup>24</sup>.

**-بيان المحكمة المختصة دوليا للفصل في النزاع:** نص المشرع الجزائري على أحكامها في المادتين 41 و42 قانون إجراءات مدنية وإدارية، حيث بين إمكانية انعقاد الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية في حال نزاع يكون أحد طرفيه جزائريا، وموضوعه تنفيذ التزامات تعاقدية، حتى ولو تم التعاقد بشأنها في بلد أجنبي<sup>25</sup>.

**-القواعد المتعلقة بالسندات التنفيذية الأجنبية:** نص المشرع الجزائري على أحكامها في المواد 605 إلى غاية 608 قانون إجراءات مدنية وإدارية، حيث بين عدم جواز تنفيذ الأوامر، الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا، كما بين عدم جواز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا<sup>26</sup>.

أما تنفيذ أحكام التحكيم الدولي يكون بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها<sup>27</sup>.

**\*الجنسية:** اهتم المشرع الجزائري بموضوع الجنسية، حيث عالجه في أحكام قانونية عدة أهمها الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم.

\*مركز الأجانب: حيث نص المشرع على العديد من الأحكام القانونية التي تبين حقوق والتزامات الأجانب، غير أنه لم يشر إلى ذلك في قانون التأمينات.

**02-القضاء:** إن أغلب القواعد القانونية المقننة في إطار القانون الدولي الخاص الجزائري، تجد مصدرها في القضاء الفرنسي، الذي كان يتدخل في كل مرة لسد الفراغ التشريعي الذي عرفه القانون الفرنسي في مجال تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي.

**03-الفقه:** له دور مهم في إطار القانون الدولي الخاص<sup>28</sup>.

### 3. تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص على عقد التأمين

يخضع تحديد الموضوعات التي تدرج ضمن طائفة الالتزامات العقدية والالتزامات غير العقدية لقانون القاضي المعروض أمامه النزاع، بمعنى تعتبر المسألة مسألة تكييف، بالتالي في إطار النظام القانوني الجزائري لا بد من الرجوع إلى القانون المدني والقانون التجاري والقانون الإداري، لتحديد الموضوعات التي تدرج ضمن طائفة الالتزامات العقدية والالتزامات غير العقدية، وبعدها يمكن تحديد القانون الذي يحكم النزاع الذي يكون موضوعه عقد تأمين متضمن لعنصر أجنبي.

#### 1.3 التكييف القانوني للالتزامات التي تنشأ عن عقد التأمين ذو العنصر الأجنبي:

إن وضع المشرع الحالات المتشابهة التي تشترك في العلة أو النتيجة، في طائفة واحدة، مثل طائفة الالتزامات العقدية، طائفة الالتزامات غير العقدية، طائفة الأموال، يختلف من دولة إلى أخرى، مما يؤدي إلى طرح الإشكال المتعلق بالتكييف<sup>29</sup>.

#### أولاً: التكييف

يقصد بالتكييف إعطاء الوصف القانوني للعلاقة القانونية المعروضة، لإدراجها ضمن فكرة مسندة.

نص المشرع الجزائري في المادة 9 قانون مدني، أنه يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديدها عند تنازع القوانين الواجب تطبيقها. بناء على ذلك، يمكن استنتاج أن المشرع صاغ هذه القاعدة القانونية بطريقة أحادية، حيث يخضع تكييف العلاقات المطلوب تحديدها لمعرفة القانون الواجب تطبيقه للقانون الجزائري، دون غيره من القوانين الأجنبية.

**ثانيا: تطبيق نظرية التكييف على المنازعات الناشئة عن عقد تأمين ذو عنصر**

### أجنبي

عرف المشرع الجزائري التأمين على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>30</sup>.

بالتالي، يمكن استنتاج أن التأمين عقد ينشأ عنه التزامات عقدية بين الأطراف المتعاقدة والتزامات غير عقدية بين أحد أطراف عقد التأمين والغير(المستفيد).

### 2.3 القانون الذي يحكم عقد التأمين المتضمن لعنصر أجنبي:

بعد تحديد نوع الالتزامات التي تنشأ عن عقد التأمين ذو العنصر الأجنبي، سنحاول معرفة القانون الواجب التطبيق على مختلف النزاعات التي تنشأ في حال الاخلال بهذه الالتزامات، على ضوء التشريع الفرنسي وعلى ضوء التشريع الجزائري.

**أولا: القانون الذي يحكم عقد التأمين المتضمن لعنصر أجنبي في التشريع**

### الفرنسي

نص المشرع الفرنسي في المواد L.181-1، L.181-2، L.181-3، L.181-4 قانون تأمينات على التأمين غير الإجباري على الحوادث وحدد مجموعة من الحالات:

1- في حال وقوع الحادث على الإقليم الفرنسي، وكان للمكتب (المؤمن) محل إقامة رئيسي أو مقر للإدارة، على الإقليم الفرنسي، القانون الواجب التطبيق هو القانون الفرنسي، دون غيره من القوانين الأخرى.

2- في حال وقوع الحادث على الإقليم الفرنسي، وليس للمكتب (المؤمن) محل إقامة رئيسي أو مقر للإدارة، على الإقليم الفرنسي، فإن أطراف عقد التأمين يمكنهم اختيار تطبيق إما القانون الفرنسي، قانون الدولة التي يوجد للمكتب (المؤمن له) محل إقامته الرئيسي أو مقر للإدارة.

3- في حال وقوع الحادث خارج الإقليم الفرنسي، وكان للمكتب (المؤمن) محل إقامة رئيسي أو مقر للإدارة، على الإقليم الفرنسي، فإن أطراف عقد التأمين يمكنهم اختيار تطبيق إما القانون الفرنسي، أو قانون الدولة التي وقع الحادث على إقليمها.

4- في حال ممارسة المكتب نشاط تجاري، أو صناعي، أو مهنة حرة، وكان عقد التأمين يغطي خطرين أو أكثر متعلقة بهذه النشاطات الواقعة على الإقليم الفرنسي وفي إقليم أو أكثر للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يمكن لأطراف العقد اختيار إما قانون الواجب التطبيق في إحدى هذه الدول أين وقع الخطر، أو اختيار قانون الدولة التي يوجد للمكتب (المؤمن له) محل إقامته الرئيسي أو مقر للإدارة.

5- في حال ضمان الخطر في إحدى هذه الدول وتحقق في إقليم دولة أخرى تابعة للاتحاد الأوروبي، يمكن لأطراف عقد التأمين اختيار تطبيق قانون الدولة التي تحقق فيها هذا الخطر.

6- في حال تحقق أخطار كبيرة، لأطراف عقد التأمين الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق.

غير أنه لا يمكن لأطراف عقد التأمين اختيار قانون آخر غير القانون الفرنسي، عندما تكون جميع عناصر العقد موجودة أثناء القيام بهذا الاختيار على الإقليم الفرنسي،

ومن شأنها عرقلة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي لا يمكن أن تكون محل استثناء في عقد التأمين. (بمعنى تكون مخالفة للنظام العام الفرنسي).

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 1-182 L. على أن التأمين الإجباري على الأخطار، والتي نص عليها القانون الفرنسي، تخضع للقانون الفرنسي دون غيره. كذلك نص المشرع الفرنسي في المادتين: 1-183 L. و 2-183 L. ، أن في حال التأمين على الحياة بموجب عقد مبرم على الإقليم الفرنسي، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الفرنسي، دون غيره من القوانين الأخرى، أما إذا كان المكتتب شخص طبيعي ينتمي لدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، فإن أطراف العقد يمكنهم اختيار إما تطبيق القانون الفرنسي أو قانون الدولة التي ينتمي إليها المكتتب، وهذا دون الإخلال بالنظام العام الفرنسي<sup>31</sup>.

**ثانيا: القانون الذي يحكم عقد التأمين المتضمن لعنصر أجنبي في التشريع**

### الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على أي أحكام قانونية خاصة تنظم منح التنازع في إطار عقد التأمين، بالتالي لا بد من الرجوع إلى الأحكام القانونية العامة التي نص عليها في القانون المدني، وبما أنه وباستعمال نظرية التكييف توصلنا إلى أن عقد التأمين قد تنشأ عنه التزامات عقدية والتزامات غير عقدية، فإن القانون الواجب التطبيق يكون تبعا للحالات الآتية:

### 01-الالتزامات العقدية

يعتبر العقد دوليا حينما يتخلله عنصر أجنبي، مثلا اختلاف الجنسية، اختلاف مكان إبرام العقد عن مكان تنفيذه، اختلاف موطن الأطراف المتعاقدة<sup>32</sup>.

### أ-القانون الذي يحكم العقد الدولي

يجب التفرقة بين شكل العقد ومضمونه (موضوعه):

-شكل العقد الدولي: وهو المظهر الخارجي للتعبير عن إرادة الأطراف المتعاقدة، وهو يختلف عن الأشكال التي يتطلبها المشرع لتكملة أو لتعويض نقص أهلية الشخص، والتي تخضع لقانون جنسية المشمول بالحماية<sup>33</sup>، كما يختلف عن الشكل الذي يعتبر ركنا في التصرف، الذي يخضع لنفس القانون الذي يحكم موضوع التصرف ذاته.

#### -القانون الذي يحكم الشكل كوسيلة خارجية للتعبير عن الإرادة

طبقا لنص المادة 19 قانون مدني هو كالتالي: قانون محل الإبرام أو قانون الموطن المشترك أو قانون الجنسية المشتركة أو القانون الذي يحكم موضوع التصرف نفسه.

#### -موضوع العقد الدولي

يجب التفرقة بين عدة أنواع من العقود هي كالتالي:

#### 1-العقد الدولي المتعلق بمنقول: يخضع هذا النوع من العقود أصلا لقانون الإرادة

شرط أن يكون لهذا القانون صلة حقيقية بالمتعاقدين أو العقد، وإذا تعذر تطبيق هذا القانون، يتدخل القاضي، الذي يبقى مقيدا بتطبيق أحد القوانين التالية:

قانون الموطن المشترك أو قانون الجنسية أو قانون محل الإبرام<sup>34</sup>.

#### 2-العقد الدولي المتعلق بعقار: يخضع هذا النوع من العقود لقانون الموقع<sup>35</sup>.

هكذا، يمتد قانون العقد، كمبدأ عام ليحكم كل ما يتعلق بتكوين العقد وبآثاره، أخذا بمبدأ وحدة العقد ولكن استثناء لا بد من مراعاة النظام العام، ومراعاة قوانين البوليس لقانون بلد التنفيذ أي مراعاة قوانين الصرف أو قوانين التعامل، ومراعاة أحكام التوثيق، التسجيل والشهر في المعاملات العقارية.

#### 02-الالتزامات غير العقدية

يسري على الالتزامات غير العقدية قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام<sup>36</sup>: الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)، الدفع غير المستحق، الإثراء بلا سبب، الفضالة.

وفي حال تعدد مكان وقوع الفعل الضار، وفي حال اختلاف مكان وقوع الفعل الضار عن مكان تحقق الضرر، نأخذ بمحل وقوع الفعل الضار<sup>37</sup>.

#### 4. خاتمة:

بعد تحليل موضوع المنازعات الناشئة عن تدويل عقد التأمين، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات هي كالتالي:

لم ينص التشريع الجزائري على غرار أغلب التشريعات في دول مختلفة على الأحكام القانونية الواجبة التطبيق في حال نزاع موضوعه عقد تأمين يتخلله عنصر أجنبي.

بمقارنة الأحكام القانونية الخاصة الواردة في قانون التأمينات الفرنسي، والأحكام القانونية العامة الواردة في القانون المدني الجزائري، نلاحظ أن هناك اختلافا جوهريا في تحديد القانون الواجب التطبيق، في حال نزاع متعلق بعقد تأمين يتخلله عنصر أجنبي. ففي التشريع الفرنسي، تم التفرقة بين التأمين غير الإلزامي على الحوادث والتأمين الإلزامي والتأمين على الحياة.

ففي حالة التأمين غير الإلزامي على الحوادث أخضع النزاع إجباريا إلى القانون الفرنسي كمبدأ عام، وفي بعض الحالات ترك حرية الاختيار لأطراف العقد بين القانون الفرنسي أو قانون محل الإقامة أو قانون مكان وقوع الخطر، حسب الحالة، تبعا لما تم تحليله سابقا.

في حين حالة التأمين الإلزامي، فقد أخضع النزاع للقانون الفرنسي، دون غيره من القوانين الأخرى.

أما في حالة التأمين على الحياة، فقد أخضع النزاع إلى محل إبرام العقد إذا تم على الإقليم الفرنسي، بمعنى أخضعه للقانون الفرنسي، كمبدأ عام، ومنح حرية الاختيار

لأطراف العقد في حالة إذا كان أحدهم ينتمي إلى دولة تدخل ضمن الاتحاد الأوروبي، بين القانون الفرنسي أو الدولة التي ينتمي إليها المكتب الشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يجب عدم الاخلال بالنظام العام الفرنسي.

أما في التشريع الجزائري، وفي ظل النصوص القانونية الراهنة يجب إخضاع النزاع المتعلق بعقد التأمين إما للقانون الجزائري، أو قانون محل الإبرام أو قانون الموطن المشترك أو قانون الجنسية المشتركة أو القانون الذي يحكم موضوع التصرف نفسه، أو قانون الموقع أو قانون مكان تحقق الفعل الضار، حسب الحالات السابق تحليلها، وذلك دون تمييز بين أنواع عقد التأمين، سواء كانت تتعلق بالتأمين الاختياري، أو التأمين الإلزامي، أو التأمين على الحياة.

على هذا الأساس يمكن اقتراح التوصيات التالية:

يستحسن تعديل قانون التأمينات الجزائري، وكذا تعديل سائر تشريعات الدول التي لم تنص في قوانينها الداخلية على تطبيق القانون من حيث المكان حينما يتعلق الأمر بنزاع موضوعه عقد تأمين يتخلله عنصر أجنبي، وذلك بتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه النزاعات وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها.

يستحسن الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في نزاع موضوعه عقد تأمين يتخلله عنصر أجنبي، نوع عقد التأمين إن كان تأميناً غير إجباري، أو تأميناً إجبارياً، أو تأميناً على الحياة.

يستحسن عند تحديد القانون الواجب التطبيق في مثل هذه المنازعات الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العليا لجميع الدول، وذلك لتفادي أي خلاف بين الدول في مثل هذا الشأن، ولعل أحسن وسيلة لذلك هو إبرام اتفاقيات أو معاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، تهدف إلى توحيد قواعد الإسناد عندما يتعلق الأمر بنزاع موضوعه عقد تأمين متضمن لعنصر أجنبي.



- <sup>1</sup>حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، عمان، الأردن، 1997.
- <sup>2</sup> المادة 619 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم؛ المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية مؤرخة في 08 مارس 1995، عدد 13، المعدل بموجب المادة 2 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية مؤرخة في 12 مارس 2006، عدد 15.
- <sup>3</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- <sup>4</sup> القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني معدل ومتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 26 يونيو 2005، عدد 44.
- <sup>5</sup> الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية مؤرخة في 08 مارس 1995، عدد 13.
- <sup>6</sup> ظهرت الحاجة إلى التأمين في أواخر القرون الوسطى بأوروبا، وكان التأمين البحري هو أول أنواع التأمينات ظهوراً، وكان اندلاع حريق 1666 بلندن خطوة أساسية لظهور التأمين البري، وفي القرن 20 ظهرت صور جديدة من التأمينات.
- <sup>7</sup> Jean Bigot, Jean Beauchard, Vincent Heuzé, Jérôme Kullmann, Luc Mayaux, Véronique Nicolas, Traité de droit des assurances, Tome 3, Le contrat d'assurance, L.G.D.J, Paris 2002.
- <sup>8</sup> يتمتع كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً بحق الإقامة والتنقل في أي بلد ينتمي إلى الاتحاد الأوروبي، ويستفيد من نفس الحقوق السياسية والاقتصادية التي يتمتع بها المواطن، وهي تتعلق بالأجراء والمهنيين وغير الأجراء.
- <sup>9</sup> يقصد بها إمكانية تقديم خدمات من قبل مؤدي خدمات أوروبي إلى زبون مقيم في أي بلد آخر ينتمي إلى الاتحاد الأوروبي، انطلاقاً من البلد الذي يقع به مقره، بفضل ترخيص وحيد يسلم من قبل السلطات المختصة لبلده الأصلي.
- <sup>10</sup> Convention de Bruxelles de 1968 concernant la compétence judiciaire et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale /\* Version consolidée CF 498Y0126(01) \*/

*OJ L 299, 31.12.1972, p. 32–42 (DE, FR, IT, NL) : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A41968A0927%2801%29> : تاريخ الاطلاع :*

14:00 الساعة على 2020/04/01

<sup>11</sup> **Règlement (CE) n° 44/2001 du Conseil du 22 décembre 2000 concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale :** *Journal officiel n° L 012 du 16/01/2001 p. 0001 – 0023 : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32001R0044&from=EN> :*

تاريخ الاطلاع : 14:30 الساعة على 2020/04/01

<sup>12</sup> *Convention de Rome de 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles (version consolidée) : OJ C 27, 26.1.1998, p. 34–53 (ES, DA, DE, EL, EN, FR, IT, NL, PT, FI, SV) : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A41998A0126%2802%29> : تاريخ الاطلاع :*

15:30 الساعة على 2020/04/01

<sup>13</sup> *Règlement (CE) n o 593/2008 du Parlement européen et du Conseil du 17 juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles (Rome I) OJ L 177, 4.7.2008, p. 6–16 (BG, ES, CS, DA, DE, ET, EL, EN, FR, GA, IT, LV, LT, HU, MT, NL, PL, PT, RO, SK, SL, FI, SV) : Special edition in Croatian: Chapter 19 Volume 006 P. 109 – 119 : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX%3A32008R0593> :*

تاريخ الاطلاع : 16:00 الساعة على 2020/04/01

<sup>14</sup> بالنسبة للقانون الفرنسي :

Les articles L.181-1 , L.181-2, L.181-3, L.181-4, L.182-1, L.183-1, L.183-2 du code des assurances français : <http://codes.droit.org/CodV3/assurances.pdf> : تاريخ الاطلاع :

17:00 الساعة

<sup>15</sup> *Règlement (CE) n° 864/2007 du Parlement Européen et du Conseil du 11 juillet 2007 sur la loi applicable aux obligations non contractuelles ( Rome II ) : OJ L 199, 31.7.2007, p. 40–49 (BG, ES, CS, DA, DE, ET, EL, EN, FR, GA, IT, LV, LT, HU, MT, NL, PL, PT, RO, SK, SL, FI, SV) : Special edition in Croatian: Chapter 19 Volume 006 P. 73 – 82 : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32007R0864> :*

تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 : 16:30 الساعة على

<sup>16</sup> Convention du 4 mai 1971 sur la loi applicable en matière d'accidents de la circulation routière: Entrée en vigueur: 3-VI-1975 : <https://www.hech.net/fr/instruments/conventions/full-text/?cid=81> : تاريخ الاطلاع : 2020/04/02 على الساعة 14:30

<sup>17</sup> Arnaud Viggria, Jonathan Toro, Droit international privé des assurances, in, Responsabilité, traité théorique et pratique, Kluwer, 2011, P. 14, ...,18.

<sup>18</sup> لمزيد من التفاصيل حول أنواع المعاهدات: عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص للتأمينات، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية 2007، ص. 37 إلى غاية ص.44.

<sup>19</sup> Arnaud Viggria, Jonathan Toro, op.cit., p.17.

<sup>20</sup> دريال عبد الرزاق، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري و المقارن، دار العلوم، 2010، ص.27.

<sup>21</sup> المادة 21 قانون مدني.

<sup>22</sup> عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص. 65، إلى غاية ص. 69.

<sup>23</sup> دريال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 28.

<sup>24</sup> دريال عبد الرزاق، نفس المرجع، ص. 18.

<sup>25</sup> المادتين 41 و 42 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر مؤرخة في 26 فبراير 2008، عدد 21.

<sup>26</sup> المواد 605 إلى غاية 608 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

<sup>27</sup> المادة 1045 تحليفا إلى المواد 1053 إلى غاية 1038 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

<sup>28</sup> عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص. 33.

<sup>29</sup> عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص.89.

<sup>30</sup> المادة 619 قانون مدني.

<sup>31</sup> Jean Bigot, Jean Beauchard, Vincent Heuzé, Jérôme Kullmann, Luc Mayaux, Véronique Nicolas, op.cit., p. 1404 et suivant.

<sup>32</sup> محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص.

.11

<sup>33</sup> المادة 15 ق. مدني.

<sup>34</sup> المادة 18 فقرة 1، 2، 3 ق. مدني.

<sup>35</sup> المادة 18 فقرة 4 ق. مدني.

<sup>36</sup> المادة 20 فقرة 1 ق. مدني.

<sup>37</sup> المادة 124 ق. مدني.

### قائمة المصادر والمراجع

#### 1- قائمة المصادر

1. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية مؤرخة في 08 مارس 1995، عدد 13.
3. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل ومتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 26 يونيو 2005، عدد 44.
4. القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية مؤرخة في 12 مارس 2006، عدد 15.
5. القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية مؤرخة في 26 فبراير 2008، عدد 21.
6. Convention de Bruxelles de 1968 concernant la compétence judiciaire et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale /\* Version consolidée CF 498Y0126(01) \*/
7. OJ L 299, 31.12.1972, p. 32-42 (DE, FR, IT, NL) : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A41968A0927%2801%29>: تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 14:00
8. Convention du 4 mai 1971 sur la loi applicable en matière d'accidents de la circulation routière : Entrée en vigueur: 3-VI-1975 : <https://www.hcch.net/fr/instruments/conventions/full-text/?cid=81> : تاريخ الاطلاع : 2020/04/02 على الساعة 14:30

9. Convention de Rome de 1980 sur la loi applicable aux obligations contractuelles (version consolidée) : *OJ C 27, 26.1.1998, p. 34–53 (ES, DA, DE, EL, EN, FR, IT, NL, PT, FI, SV)* : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A41998A0126%2802%29>: تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 15:30
10. Code des assurances français : <http://codes.droit.org/CodV3/assurances.pdf>: تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 17:00
11. Règlement (CE) n° 44/2001 du Conseil du 22 décembre 2000 concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale : *Journal officiel n° L 012 du 16/01/2001 p. 0001 – 0023* : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:32001R0044&from=EN>: تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 14:30
12. Règlement (CE) n° 864/2007 du Parlement Européen et du Conseil du 11 juillet 2007 sur la loi applicable aux obligations non contractuelles ( Rome II ) : *OJ L 199, 31.7.2007, p. 40–49 (BG, ES, CS, DA, DE, ET, EL, EN, FR, GA, IT, LV, LT, HU, MT, NL, PL, PT, RO, SK, SL, FI, SV)* : *Special edition in Croatian: Chapter 19 Volume 006 P. 73 – 82* : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32007R0864>: تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 16:30
13. Règlement (CE) n o 593/2008 du Parlement européen et du Conseil du 17 juin 2008 sur la loi applicable aux obligations contractuelles (Rome I). *OJ L 177, 4.7.2008, p. 6–16 (BG, ES, CS, DA, DE, ET, EL, EN, FR, GA, IT, LV, LT, HU, MT, NL, PL, PT, RO, SK, SL, FI, SV)* : *Special edition in Croatian: Chapter 19 Volume 006 P. 109 – 119* : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX%3A32008R0593>: تاريخ الاطلاع : 2020/04/01 على الساعة 16:00

## أ- المؤلفات باللغة العربية

1. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، عمان، الأردن، 1997.
2. عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص للتأمينات، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية 2007.
3. دربال عبد الرزاق، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، النظرية العامة في تنازع القوانين في التشريع الجزائري والمقارن، دار العلوم، 2010.
4. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

## ب- المؤلفات باللغة الأجنبية

1. Arnaud Viggria, Jonathan Toro, Droit international privé des assurances, in, Responsabilité, traité théorique et pratique, Kluwer, 2011.
2. Jean Bigot, Jean Beauchard, Vincent Heuzé, Jérôme Kullmann, Luc Mayaux, Véronique Nicolas, Traité de droit des assurances, Tome 3, Le contrat d'assurance, L.G.D.J, Paris 2002.

تاريخ القبول: 2021/04/20

تاريخ الإرسال: 2020/09/11

**الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري**  
**Criminal protection of the environment from**  
**industrial pollution in Algerian legislation**

محمد قاسمي

**Mohamed kasmi**

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (الجزائر)، mohamed.kasmi28@gmail.com

**الملخص:**

أدت ظاهرة الاعتداء على البيئة إلى نمو وعي بيئي ترجم على المستوى الداخلي، بتدخل المشرع عن طريق رسم سياسة جنائية حامية للبيئة من التلوث الصناعي، كما أن المشرع اكتفى أثناء إعداد التجريم، بوضع القاعدة العامة في التجريم، وترك للجهات الإدارية أو للنصوص التنظيمية مهمة تحديد مضمون التجريم، كل هذه المؤشرات تدل على الرغبة الجادة للمشرع الجزائري في حماية البيئة من خلال إقامة نظام للمسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي.

**الكلمات المفتاحية:** حماية البيئة، التلوث الصناعي، الجريمة البيئية، المسؤولية الجزائرية

**Abstract**

*The phenomenon of aggression on the environment to the growth of an environmental awareness translated on the internal level, the intervention of the legislator through criminal policy environment garrison of industrial pollution, and that the legislator only during the preparation of criminalization, a general rule of criminalization, and leaving the administrative or regulatory texts, the task of defining the content of criminalization, all these indicators point to the earnest desire of the Algerian legislature in the protection of the environment through the establishment of a regime of criminal responsibility for the crimes of industrial pollution.*

**Keywords:** *protection of the environment, industrial pollution - Environmental crime - penal responsibility.*



## مقدمة

لا أحد يمكنه أن ينكر ما حققه الإنسان من تقدم صناعي و تكنولوجي مذهل، كان له الفضل في تغيير نمط حياته و المضي به نحو التطور، إلا أنه بالمقابل ليس هناك من ينكر المشاكل المتعلقة بالتحكم في مخلفات هذا التقدم و ماله من انعكاسات خطيرة على البيئة والإنسان، وذلك نظرا للتهديد الدائم لحياة الانسان بدرجة أولى ولمحيطه و بيئته، لذلك كان لزاما على المشرع سواء الوطني أو الدولي التدخل لوضع الإطار القانوني الكافي لإحاطة فعل التلوث الصناعي بالتجريم و العقاب، مما أسفر عن ظهور نوع جديد من الإجرام يعرف بالإجرام البيئي و يعدّ التلوث الصناعي من أخطر أنواعه.

إن تجريم الاعتداء على البيئة مقصود به حماية المجتمع من الانتهاكات الماسة بعناصرها، باعتبار أن المجتمع يتأذى في بيئته كما يتأذى في كيانه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي؛ حيث أن البيئة ليست حقا خالصا لفرد من أفرادها، وإنما هي ملك مشترك لجميع أبناءه.

وللتشريع الجنائي دوراً جوهرياً لمواجهة خطر الإجرام في حق البيئة، لأن صور العقاب التي يملكها إزاء مرتكبي جرائم الاعتداء على البيئة متعددة و متنوعة. ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة التشريع الجنائي الجزائري في حماية البيئة من التلوث الصناعي؟  
ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، كما قسمنا الموضوع إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي وأركانها أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى المسؤولية الجزائية الناتجة عن التلوث الصناعي.

### المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي

يتميز التشريع الجنائي البيئي بكونه ذا طابعا وقائيا وجزائيا في نفس الوقت، وتتميز الجريمة البيئية بكونها تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها الثلاثة لقيامها. وقبل التطرق إلى تحديد أركان الجريمة البيئية لابد ان نعرج على تحديد مفهوم الجريمة البيئية في المجال الصناعي ثم بعدها نتطرق إلى أركان الجريمة البيئية مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية التي تختلف نوعا ما عن الجرائم العادية.

### المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي

#### الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

إذا كانت الجريمة بصفة عامة هي كل فعل غير مشروع صدر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدبير من التدابير الأمنية أو كل فعل او امتناع عن فعل يمكن اسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية<sup>1</sup> فإن الجريمة البيئية هي كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بأحد عناصر البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر<sup>2</sup>.

كما تعرف بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو الغير حية مم يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أن الجريمة البيئية قد تتخذ تسميات أخرى كالجرح البيئية أو المخالفات البيئية وهذا نظرا للطابع الغالب على هذا النوع من الجرائم التي تكيف في غالب الأحيان كجرح أو مخالفات.

#### الفرع الثاني: تعريف التلوث الصناعي

إن الكثير من التلوث الذي تعانيه البيئة والإنسان إنما مرجعه إلى الصناعة ومخلفاتها الصلبة والسائلة والغازية التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية بالأضرار ولاسيما عنصر الماء فقد يحصل أن تتلوث مياه الأنهار بفعل أنشطة صناعية تقام على ضفاف مياه الأنهار أو بالقرب منها، وكثيرا ما تقوم كبريات الصناعات والمعامل على قرب الأنهار لاستخدام المياه كمادة أولية في الصناعة أو لأغراض تشغيل الآلات وتصريف الفضلات السائلة الصناعية التي تحتوي على نسبة كبيرة من السموم والمواد الثقيلة التي تصب في الأنهار دون معالجة<sup>4</sup>.

ويعرف التلوث الصناعي على أنه مجموعة من الآثار السلبية التي تخلفها المنشآت الصناعية بعد قيامها بممارسة نشاطات صناعية مختلفة، وتتمثل هذه الآثار بنواتج صناعية تأخذ شكل نفايات ملوثة (سائلة، غازية، صلبة) تطرح بالبيئة الطبيعية فتخل بسلامتها وتفقد توازنها<sup>5</sup>.

وفي تعريف آخر يطلق اسم التلوث الصناعي على التلوث بالمواد الكيميائية المستعملة لأغراض صناعية، أو التي قد تنشأ من مخلفات الصناعة وهو من أخطر أنواع التلوث المعروفة<sup>6</sup>.

#### المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية

إن اكتمال الحماية الجنائية للبيئة لا يتم إلا باكتمال البناء القانوني للأفعال الموصوفة جرائم بيئية، و التي تبني أساسا على الأركان العامة للجريمة المتفق عليها فقها وقانونا و قضاء.

#### الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

هو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه سواء ورد هذا النص في صلب قانون العقوبات ذاته أم كان واردا بصفة عامة في أي تشريع آخر، ولو كان غير ذي صفة جنائية<sup>7</sup>، ويعبر عن الركن الشرعي بالمبدأ الشهير " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

ونظرا لخصوصية الجرائم البيئية فإن المشرع الجنائي خرج عن السلوك المعتاد في التجريم بتبنيهِ لأساليب تشريعية خاصة لحماية البيئة من أفعال التلوث.

### أولاً- مبررات الخروج عن المسلك المعتاد في التجريم

وتتمثل هذه المبررات في:

#### 1- تميّز المصلحة البيئية

إن حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة يعد من أهم حقوقه التي ارتفعت إلى المصاف العالمي إذ كرسته أهم المواثيق الدولية فضلا عن الدساتير والقوانين الداخلية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يظهر تميز المصلحة البيئية في كونها مصلحة مالية، إذ يُلزم القانون في عدة حالات من تسبب بنشاطه في الاعتداء عليها بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو دفع تعويض إذا استحال ذلك<sup>8</sup>.

#### 2- خصوصية الإجرام البيئي

تظهر خصوصية الإجرام البيئي في تنوع الأفعال الماسة بالبيئة، إذ يختلف الاعتداء عليها باختلاف المجالات التي ينشط فيها الإنسان، وباختلاف نوع الملوث وكذا باختلاف مصدر التلوث<sup>9</sup>.

ويتميز النص الجنائي بطابعه التقني، حيث يصعب على كل المهتمين بالمجال البيئي من رجال قانون واقتصاد ومستثمرين فك رموز نصوص تحتوي على عتبات بيولوجية-لا يجوز تجاوزها-وضعها علماء مختصون في مجالاتهم يصعب على الآخرين فهمها، فمثلا يقدر مستوى الضجيج المسموح به نهارا بـ: 60 ديسيبل و ليلا بـ: 45 ديسيبل وكذا تحديد القيمة القصوى لصرف النفايات الصناعية، هذا في ظل نقص التأهيل المتخصص لرجال القانون والقضاة بصفة خاصة<sup>10</sup>.

ثانياً- الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من التلوث

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوبين للنص على الجرائم البيئية يتمثلان في:

### 1- أسلوب الإحالة

حيث اكتفى المشرع في إعداد النصوص بتحديد العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم، ثم أحال على نصوص أخرى لتحديد عناصر الجريمة سواء كانت الإحالة صريحة أو ضمنية، داخلية أو خارجية<sup>11</sup>، ومثال الإحالة الضمنية ما ورد في نص المادة 64 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها<sup>12</sup>، حيث يعاقب كل من رمى أو طمر أو غمر أو أهمل النفايات الخاصة في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض، وذلك يقتضي البحث في نصوص أخرى لمعرفة المواقع الخاصة بالتصرف في النفايات. ومن أمثلة الإحالة الداخلية- بمعنى الإحالة على نصوص ضمن نفس التقنين- ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>13</sup>، التي تكتفي بالنص على العقوبة المقررة للمخالفات المتسببة في التلوث الجوي، وتحيل على المادة 47 من القانون نفسه لتحديد الإطار العام للمخالفة.

### 2- أسلوب النصوص المرنة

لقد خرج المشرع عن مقتضيات التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية الجنائية إذا استعمل في صياغة النصوص العديد من العبارات العامة والمصطلحات الفنية التي يقتضي تحديد مضمونها الرجوع إلى أهل الخبرة، فضلا عن الغموض الذي يشوب العديد منها وإن كان هذا النمط من التجريم يسمح بتحقيق حماية أكبر للبيئة من خلال ما يقدمه لأجهزة تطبيق القانون من حرية في تحديد الوقائع الإجرامية، إلا انه يشكل تعديا على مبدأ الشرعية الجنائية<sup>14</sup>، هذا المبدأ الذي يقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرّفا فيها بشكل واضح، بمعنى أن يكون النص الجنائي المُجرّم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة الأمر الذي سيضمن

تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير<sup>15</sup>.

ومن أمثلة النصوص المرنة في القانون الجزائري ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه حيث "يُمنع تصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه" هذا النص جاء واسعا إذ لم يحدد المشرع طبيعة المواد التي يشكل تصريفها جريمة تلوث المياه إذا كانت غازية سائلة أم صلبة.

#### ثانيا: الركن المادي

حتى تقوم الجريمة لابد أن يعبر الجاني عن مشروعه الإجرامي بموقف خارجي محسوس يعرف بالركن المادي، أما لو اكتفى بالتفكير فيها فلا سلطان للقانون عليه<sup>16</sup>. ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية، ويأخذ السلوك الإجرامي إحدى صورتين، الأولى هي الفعل الإيجابي والثانية ما يعرف بالامتناع أو الفعل السلبي.

#### 01- جرائم التلوث الإيجابية

تتجلى في القيام بالأفعال التي ينهى عنها القانون وتظهر خاصة في مجال تلوث التربة، المياه، الهواء، فعلى سبيل المثال تحظر المادة 100 من قانون البيئة 10/03 كل فعل يأخذ صورة تصريف أو رمي أو إفراغ مواد ملوثة يتسبب في تلويث الأوساط المائية كما تمنع المواد 56، 64 من القانون رقم 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات كل رمي أو ترك للنفايات أو دفنها بدون مراعاة اشتراطات القانون في ذلك<sup>17</sup>.

#### 02- جرائم التلوث السلبية

تتحقق جريمة التلوث السلبية إذا امتنع الفاعل عن إتيان إحدى الواجبات التي تلزمه بها النصوص البيئية العقابية<sup>18</sup>، في هذا السياق نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي

يمارس نشاطا صناعيا لا يستعمل نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من قبل السلطات المحلية<sup>19</sup>.

ومثال الجريمة السلبية في المؤسسة الصناعية عدم وضع آلات لتصفية الغازات الملوثة فنكون أمام جريمة سلبية بالامتناع بغض النظر عن حدوث ضرر وهي الجريمة المنصوص عليها بنص المادة 47 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص القانون على تجريمه والعقاب عليه، بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني، وتشكل العلاقة التي تربط العمل المادي بالجاني ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة<sup>20</sup>.

فالركن المادي يعبر عن كيان الجريمة ووجودها بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وبه تُنسب الجريمة إلى فاعل ما، يتحمل مسؤولية تلك الجريمة أو لا تنسب إليه<sup>21</sup>.

إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا بفعل الشرط العام الذي يركز على مجرد حدوث خطأ مادي<sup>22</sup>.  
وعليه يتكون الركن المعنوي في الجرائم البيئية من عنصرين: القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي.

### أولا- القصد الجنائي

يقتضي القصد الجنائي توفر عنصرين هما العلم والإرادة.

### 01-العلم بأركان الجريمة

ويشمل العلم بموضوع الحق المعتدى عليه؛ بمعنى أن يكون الجاني يعلم بأن اعتدائه يقع على البيئة في أحد عناصرها، كما ينبغي أن يعلم الجاني أن إدخاله للملوثات في الوسط محل الحماية تعريض للمصلحة المحمية للخطر، فمن يلقي مواد سامة في المياه المخصصة للاستهلاك البشري مخالفا لنص المادة 151 من قانون المياه، يكون متعمدا لفعله إذا كان يعلم أن تصرفه قد يغير من نوعية المياه ويفسدها وإضافة إلى ما تقدم وحتى يتحقق القصد الجنائي ينبغي على الفاعل أن يكون عالما بالطبيعة الضارة للمواد التي يقوم بإضافتها إلى الأوساط البيئية<sup>23</sup>.

غير أنه في الحقيقة، العلم بطبيعة المواد الملوثة وخصائصها وأنواعها ودرجة خطورتها يحتاج إلى قدر من المعارف العلمية والفنية، الأمر الذي يفتقده الكثير من عامة الناس ولكن يمكن للقاضي التحقق من عنصر العلم، من خلال وقائع أخرى متصلة بالفعل المادي، إذ قد تتوفر لديه قراءة توحى بإمكانية علم الجاني بطبيعة المواد نظرا لتخصصه في مجال الكيمياء أو الفيزياء أو لما له من صفات مهنية تقتضي علمه بالمواد الداخلة في نشاطه<sup>24</sup>.

مع ذلك يبقى الاحتفاظ بقرينة العلم في جرائم التلوث الصناعي بحجة أنها عادة ما تقع في إطار وحدة صناعية يتولى تسييرها أشخاص ذو كفاءات واختصاصات مهنية تقتضي الإلمام بالقوانين البيئية ولا يقبل منهم الدفع بجهل القانون<sup>25</sup>.

## 2- الإرادة

العلم حالة ذهنية بها ترتسم الجريمة في ذهن الجاني، فيوازن بين الأقدام والأحجام وما يترتب عن كل منهما، والإرادة تؤدي دورين أولهما هو الاختيار وثانيهما نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع<sup>26</sup>.

ففي جرائم التلوث إذا كانت الجريمة شكلية أو من جرائم السلوك يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك المجرم، كالقاء مواد ضارة في المياه المخصصة



للاستهلاك بالنسبة لجريمة تلويث المياه، أما لو كانت الجريمة ذات نتيجة كجريمة تلوث المياه المنصوص عليها في المادة 100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني لإحداث السلوك وأن يبريد تحقق النتيجة المجرمة المتمثلة في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان<sup>27</sup>.

#### ثانيا - الخطأ غير العمدي

يأخذ الخطأ غير العمدي صورتين يعبر عن الصورة الأولى بالخطأ مع التوقع، ويتحقق ذلك متى أقدم الجاني على فعله وهو يعلم بأنه قد يولد آثارا ضارة أو خطرة ومع ذلك لا يتخذ من الإجراءات ما يكفي لمنعها<sup>28</sup>، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني على عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، كعدم تزويد الوحدة الصناعية بمنشآت تصفية، أما الصورة الثانية فهي الخطأ بدون توقع وفي هذه الحالة يؤاخذ لإخلاله بواجبات اليقظة والحرص التي يفرضها القانون<sup>29</sup>.

#### المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي

لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة- كما نص عليها القانون- ليعاقب فاعلها، فلا بد قبل ذلك من توفر الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية، والأهلية الجزائية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها<sup>30</sup>، وتقتضي دراسة المسؤولية الجزائية معرفة من هم المتسببين فيها، ولأن المتسبب الأكبر في إحداث الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي هي المنشآت المصنفة بفعل استغلالها الكبير للموارد البيئية كمصادر لنشاطاتها وتأثيراتها السلبية على المحيط بفعل مخلفاتها المتنوعة الغازية والسائلة والصلبة، ارتأينا أن نركز في هذا المطلب على المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية.

وقد يكون المسؤول عن الجريمة البيئية إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وهذا يتطلب تبيان كل حالة على حدة.

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث

تعرف المسؤولية الجزائية بصفة عامة انها التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي أو نتيجة عمله أو الالتزام بالخضوع للجزاء المقرر قانونا<sup>31</sup>، كما تعرف المسؤولية الجزائية بأنها صلاحية الشخص العاقل الواعي واستحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون عن الجريمة التي اقترفها<sup>32</sup>.

من خلال التعريفين السابقين يتبين أن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين أساسيين هما: السلوك المادي أو الخطأ الذي يحظره القانون و الإرادة الأتمة التي توجه هذا السلوك<sup>33</sup> ويشترط في الإرادة ان تكون حرة دون إكراه وأن تصدر من ذي أهلية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف المسؤولية الجزائية تاركا ذلك للفقهاء القانونيين واكتفى بذكر حالات رفع المسؤولية الجنائية عن فاقد الإدراك والإرادة.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن التلوث البيئي فقد عرفت المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري تطورا كبيرا إذ انتقلت من مجرد مساءلة الشخص الطبيعي إلى المساءلة الشخصية لممثلي الشخص المعنوي، وتبعتها المساءلة الجنائية للشخص المعنوي<sup>34</sup>، ويمثل مفهوم الشخصية الاعتبارية في التعبير القانوني العام مصطلح المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة<sup>35</sup> والتي تعتبر المصدر الرئيسي للتلوث الصناعي في الجزائر.

### المطلب الثاني: المسؤولين عن جرائم التلوث

#### الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

إن الجرائم البيئية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية تكون إما من فرد عادي أو ممثل قانوني يكون في الغالب مسير منشأة مصنفة، لكن تكاد تكون الجرائم البيئية الفردية منعدمة الخطورة مقارنة بتلك المرتكبة في إطار نظام قانوني معترف له بالوجود<sup>36</sup>.

وإذا كان من الطبيعي أن يسأل مسير المؤسسة الصناعية عن الجرائم التي ارتكبتها شخصيا أو ساهم في ارتكابها، فهل يمكن مسائلته عن أفعال ارتكبتها تابعوه؟

### أولاً-مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه

في الواقع القوانين البيئية غالباً ما تُلزم المؤسسات الصناعية أو مديريها بتنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث في حدود ما تمارس من أنشطة، كما تلزمهم بمراقبة العاملين لديهم والإشراف على أنشطتهم وأساليبهم في تنفيذ التنظيمات البيئية الخاصة، فإذا وقعت مخالفة ما لهذه التنظيمات يسأل عنها صاحب المنشأة أو مديرها، حتى لو وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين لديه<sup>37</sup>.

فمسؤولية المسير لا تقوم بناءً على خطأ ارتكبه التابع، إنما تقوم على خطأ صادر منه يأخذ صورة عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما ينبغي؛ ففي حالة تلوث المياه مثلاً، لا يقوم المسير شخصياً بتلويث النهر وإن كان إهمالاً أو رعونة التابع في الواقع ما هو إلا نتيجة سوء التسيير أو سوء التنظيم داخل المؤسسة<sup>38</sup>، ويتحدد المسير القانوني المسؤول جنائياً إما بالإسناد المادي أو القانوني أو تفويض الاختصاص.

**01-الإسناد المادي:** تقع المسؤولية بموجب هذا الإسناد على الشخص الذي ينسب إليه الفعل المجرم، وفي هذه الحالة لا يكون المسير القانوني مسؤولاً إلا إذا دخل نشاطه الخاص أو فعله الشخصي في وقوع الجريمة البيئية، وعليه يعتبر مسؤولاً عن الجريمة البيئية كل شخص يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة البيئية بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح<sup>39</sup>.

**02-الإسناد القانوني:** مفاده أن القانون هو الذي يعين أو يحدد الشخص المسؤول عن الجريمة بصرف النظر عما إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أم لا، وبالتالي تتم مسائلة الشخص عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له<sup>40</sup>.

**3-تفويض الاختصاص:** يعني أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة باختيار شخص من بين الأشخاص العاملين لديه وتحمله تبعاً لذلك المسؤولية الجنائية عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، غير أن لتفويض الاختصاص ضوابط لابد من احترامها:

- يجب أن يصدر التفويض من المسير ويكون دقيقاً ومحدداً بحيث لا يكون تفويضاً شاملاً.

- يجب أن تتوفر في المفوض مؤهلات تقنية وقانونية تخوله الإدارة والسهر على احترام التنظيمات.

- يجب ألا يتم تفويض الصلاحيات لعدة أشخاص لأن هذا سيؤدي لصعوبة تحديد المسؤول.

- أن التفويض لا يعفي المسير كلية من المسؤولية، بل يمكن متابعته إذا ثبت ضلوعه في الجريمة البيئية<sup>41</sup>.

والى جانب مسؤولية ممثل الشخص المعنوي الخاص، يمكن مساءلة ممثلي الأشخاص المعنوية العامة مثل مساءلة المنتخب المحلي عن عدم اتخاذ التدابير الخاصة بحماية البيئة، لأن الإدارة تعد المسؤول الأول عن تطبيق التدابير الوقائية والتدخلية الخاصة بحماية البيئة<sup>42</sup>.

#### الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي

لقد تبين أن غالبية الجرائم البيئية و أخطرها لا ترتكب إلا بواسطة أشخاص معنوية في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية تستعمل فيها أضح الآلات والتجهيزات، لذلك ظهرت فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائياً شأنه شأن الشخص الطبيعي.

أولاً- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث الصناعي

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتراف بقدرة الأشخاص المعنوية على الإضرار بالبيئة، وتقرير مسؤولية جزائية لها بهذا الشأن هدفها الأساسي هو تفعيل الحماية الجنائية للبيئة عموماً إلى جانب تخفيف تبعات المسير<sup>43</sup>.

كما يمكن القول بأن النشاط الجانح أُرُكِب لفائدة الشخص المعنوي متى ارتكبه شخص طبيعي ينشط بداخله، وذلك أثناء القيام بنشاطات الغرض منها ضمان تنظيم وتسيير وتحقيق أهداف المؤسسة، فتخرج إذن من هذا الحكم تلك الأفعال المرتكبة والتي يكون الغرض منها تحقيق مآرب شخصية محضة<sup>44</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه في تعديله لقانون العقوبات، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة 51 منه التي نصت على ما يلي "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؛ يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"<sup>45</sup>.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي، فالمشرع حسب هذه المادة لا يجيز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة على اختلاف أنواعها (الدولة، الجماعات المحلية، هيئات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو إداري، شركات اقتصادية مختلطة).

كما يتضح من هذا النص كذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي محدودة تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانوناً، إلا أن ذلك في الحقيقة غالباً ما يؤدي - خاصة إذا تعلق الأمر بالنصوص البيئية- إلى تعطيل الأحكام الجزائية وعدم إمكانية تطبيقها على الأشخاص المعنوية<sup>46</sup>، ذلك أن المشرع غالباً ما يستعمل في تجريمه لأفعال التلوث

العبارات العامة مثلما جاء في المادة 100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من رمى أو أفرغ أو...، في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي" فعبارة كل من جاءت بصيغة العموم ولا تنص صراحة على مسائلة الشخص المعنوي.

وتعد المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النص الوحيد الذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ نصت على أنه يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المحلية، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

ولقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية يجب توفر ثلاث شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهي ارتكاب إحدى الجرائم البيئية، ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

#### ثانيا- الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية

تشمل العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية طائفتين من العقوبات، تتمثل الطائفة الأولى في تطبيق كل العقوبات المقررة للجرائم البيئية التي يرتكبها الأفراد مع التشديد، وتشمل الطائفة الثانية العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية<sup>47</sup>، تسمح الطائفة الأولى من العقوبات بانطباق جميع الأحكام الجزائية على المخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد في مختلف القوانين البيئية كقانون المياه والغابات والتراث الثقافي والصيد البحري والنفايات، مع مضاعفة هذه العقوبات في حالة العود<sup>48</sup>.

والى جانب أسلوب الردع بالعقوبة عن طريق الغرامة التي تعتبر عقوبة أصلية وجدت التدابير الاحترازية والتي تعتبر عقوبات تكميلية.

### 1- الغرامة كعقوبة أصلية

الغرامة هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، وعقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية في جريمة تلويث البيئة<sup>49</sup>، نصت عليها المادة 24 مكرر 2 من قانون العقوبات والتي تساوي من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهذا يعني أن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون المعاقب عليها في إطار القوانين البيئية المختلفة كقانون حماية البيئة والغابات وقانون حماية الساحل وقانون النفايات ومراقبتها، المعاقب عليها بعقوبة الغرامة، فإن هذه الغرامة تضاعف من مرة واحدة إلى خمس مرات عندما يرتكب نفس الجريمة شخص معنوي<sup>50</sup>.

### 2- العقوبات التكميلية

تحرص التشريعات الحديثة على النص على قائمة من الجزاءات المتنوعة للعقاب في جرائم تلويث البيئة، والتي يغلب عليها طابع التدبير أكثر من معنى العقوبة وغالبا ما تكون هذه الجزاءات ذات صبغة تبعية أو تكميلية<sup>51</sup>، تتمثل هذه الجزاءات في المنع من ممارسة النشاط، إقصاء المؤسسة الملوثة أو المصنع من الصفقات والمصادر، وسوف نتناول هذه الجزاءات بالشرح فيما يلي:

#### أ- المنع من ممارسة النشاط

تضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة الصناعية أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الخاصة، لأنه يراعي الموازنة بين الإبقاء على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة

الملوثة، والمحافظة على البيئة من خلال هذا النظام الردعي الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الموازنة<sup>52</sup>.

#### ب- إمكانية إقصاء المؤسسة الصناعية من الصفقات

كما شملت العقوبات التكميلية إمكانية إقصاء المؤسسة الملوثة من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالاً ما لم يتم احترام إجراءات تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة أو على مسيرتها في سجل فهرس الشركات<sup>53</sup>، وتبليغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات أو مسيرتها إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية وإلى الإدارات المالية، وكذا باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو الأشغال أو التوريدات العامة<sup>54</sup>.

#### ج- المصادرة

كما نص قانون العقوبات على إمكانية اللجوء إلى مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وهي نفس العقوبة التي تضمنتها مختلف النصوص البيئية الخاصة، والتي توسعت بشكل كبير في تطبيق هذا الجزاء، وتم وصفه بمصطلحات مختلفة مثل الحجز المؤقت أو النهائي كما هو الحال في قانون الصيد ومصادرة التجهيزات في قانون المياه<sup>55</sup>.

وتهدف المصادرة إلى الحيلولة بين الجاني واستغلال الأدوات المصادرة في ارتكاب جريمة أخرى وإنزال الإيلام بالمحكوم عليه بتجريمه من هذه الأدوات<sup>56</sup>.



### خاتمة

أدت ظاهرة الاعتداء على البيئة إلى نمو وعي بيئي ترجم على المستوى الداخلي، بتدخل المشرع عن طريق رسم سياسة جنائية حامية للبيئة، تسمح بإقامة المسؤولية الجزائية للملوث الصناعي.

وقد تبين من خلال هذا الموضوع، أن المشرع اكتفى أثناء إعداد التجريم، بوضع القاعدة العامة في التجريم، وترك للجهات الإدارية أو للنصوص التنظيمية مهمة تحديد مضمون التجريم، كما استخدم أسلوب النصوص الواسعة ليمنح بذلك أجهزة تنفيذ القوانين حرية أكبر في تحديد الوقائع المجرمة وشمولها لأي فعل من شأنه المساس بالمصلحة البيئية لأنه لم يحصر فعل التلويث في صورة معينة.

بالإضافة إلى ذلك، قام المشرع بإدراج الأشخاص المعنوية ضمن قائمة الأشخاص الممكن مسألتهم حتى يضمن أكبر قدر من الفعالية للنظام العقابي المقرر لحماية البيئة، ما دامت صعوبة إسناد الجرائم إلى الأشخاص الطبيعية، تسمح لهم بالإفلات من العقاب. كل هذه المؤشرات تدل على الرغبة الجادة للمشرع في إقامة نظام للمسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث، ولكنها لا تعبر البتة عن قوة وفعالية هذه المسؤولية، لأنّ الواقع يثبت تنامي ظاهرة الإجرام البيئي وجرائم التلوث الصناعي بصفة خاصة، ويكشف يوما تلو الآخر عن الآثار الوخيمة التي تخلفها.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة وضع معالم للقانون الجنائي البيئي كقانون مستقل بذاته يعنى بحماية البيئة بكافة أوجه الحماية.
- توضيح معالم الجريمة البيئية بكل أركانها ومزاياها وتضمين الدستور المزيد من المواد التي تؤسس لفكرة حماية البيئة واستدامتها.

---

<sup>1</sup> عبد الله اوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية ، الجزائر 2015، ص66.

<sup>2</sup> عبد الحق مرسللي و نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 العدد01، 2019، ص203.

<sup>3</sup> النحوي سليمان ولحشر أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 العدد2020، ص71.

<sup>4</sup> عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار البيزوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص58.

<sup>5</sup> عبد الهادي الرفاعي، باسل أسعد، إلهام بطيخ، التلوث البيئي الناتج عن الصناعة الثقيلة وإمكانية قياسه محاسبيا، دراسة تطبيقية على شركة مصفاة بانياس لتكرير النفط، مجلة جامعة

- تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد(30) العدد (03)2008،ص221.
- <sup>6</sup> هشام محمد قريشي، التلوث الصناعي، مخاطره ، ميكانيكيته ،كيفية مواجهته، جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية ،ص01.
- <sup>7</sup> ليلي الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، بدون دار نشر، 2014، ص70.
- <sup>8</sup> محي الدين بريبح، المسؤولية الجزائرية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثاني، جوان 2014، ص229.
- <sup>9</sup> محي الدين بريبح، المرجع السابق، ص229.
- <sup>10</sup> مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي 2013/2012، ص192.
- <sup>11</sup> محي الدين بريبح، المرجع السابق، ص228.
- <sup>12</sup> المادة 64 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر عدد 77
- <sup>13</sup> القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.
- <sup>14</sup> محي الدين بريبح، المرجع السابق، ص229.
- <sup>15</sup> دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، بيروت، جوان 2013، ص 90.
- <sup>16</sup> ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائرية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص32.
- <sup>17</sup> ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص36.
- <sup>18</sup> محي الدين بريبح، المرجع السابق، ص230.
- <sup>19</sup> المادة 56 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.
- <sup>20</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2005، ص 105.

- <sup>21</sup> منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، 2006، ص113.
- <sup>22</sup> Michel prier, droit de l'environnement 3 édition, Dalloz ET delta paris, 2001, P820.
- <sup>23</sup> ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص 231.
- <sup>24</sup> فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص282.
- <sup>25</sup> محي الدين بربيع، المرجع السابق، ص321.
- <sup>26</sup> منصور رحمانى، المرجع السابق، ص112.
- <sup>27</sup> ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص50.
- <sup>28</sup> نؤار دهّام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص 414.
- <sup>29</sup> ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص51.
- <sup>30</sup> منصور رحمانى، المرجع السابق، ص192.
- <sup>31</sup> احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر ، ط5، 2005، ص121.
- <sup>32</sup> علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط2000، ص578.
- <sup>33</sup> احسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص191.
- <sup>34</sup> وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، جويلية2007، ص141.
- <sup>35</sup> نفس المرجع ،ص150.
- <sup>36</sup> مدين أمال، المرجع السابق، ص 198.
- <sup>37</sup> محي الدين بربيع، المرجع السابق، ص237.
- <sup>38</sup> نفس المرجع، ص238.
- <sup>39</sup> وناس يحيى، المرجع سابق، ص364.
- <sup>40</sup> مدين أمال، المرجع سابق، ص198.

- <sup>41</sup> نفس المرجع، ص199.
- <sup>42</sup> وناس يحيى، المرجع السابق، ص342.
- <sup>43</sup> *Dominique GUIHAL, Droit répressif de l'environnement, 2ème édition, Economica, France, 2000, p110.*
- <sup>44</sup> *Ibid, p 41.*
- <sup>45</sup> أضيفت هذه المادة في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر71.
- <sup>46</sup> محي الدين بربيع، المرجع السابق، ص242.
- <sup>47</sup> الوناس يحيى، المرجع السابق، ص359.
- <sup>48</sup> نفس المرجع، ص360.
- <sup>49</sup> أحمد لكحل، المرجع السابق، ص306.
- <sup>50</sup> حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 125.
- <sup>51</sup> أحمد لكحل، المرجع السابق، ص308.
- <sup>52</sup> راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 10/09 ديسمبر 2013، ص11.
- <sup>53</sup> يتم مسك فهرس الشركات التجارية والمدنية لدى وزارة العدل، وتسجل فيه كل الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها أو يسيرونها، كما يسجل فيها كل غلق مؤقت أو مصادرة وكذا العقوبات الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية، وعلاوة على ذلك يمكن تسجيل بطاقة خاصة باسم الشركة المحكوم عليها جزائيا وبطاقة خاصة بمسيرها، أنظر المواد من 646 إلى 653 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- <sup>54</sup> المادة 654 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48.
- <sup>55</sup> راضية مشري، المرجع السابق، ص12.
- <sup>56</sup> مدين أمال، المرجع السابق، ص213.

تاريخ القبول: 2021/05/24

تاريخ الإرسال: 2021/04/14

## التعاون ما بين البلديات

### دراسة تطبيقية لاتفاقية التعاون (Ayla n tmurt)

## Inter-municipal cooperation An applied study of the cooperation agreement (Ayla n tmurt)

العشعاش إسحاق

طالب باحث بالذكوراه، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة

[is.elacheache@univ-alger.dz](mailto:is.elacheache@univ-alger.dz)

### الملخص:

يُعتبر مسعى تحقيق التنمية المحلية المستدامة رهاناً مُستطرفاً تسعى الدول على غرار الجزائر إلى تحقيقه في ظل الظروف المستجدة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المحيطة، ولذلك وضعت الدولة الجزائرية إطاراً قانونياً يحكم التعاون المشترك ما بين البلديات بهدف تأطير التضامن والتشارك فيما بينها لأغراض تحقيق التنمية الإقليمية عبر الوطن، وتسعى هذه الورقة البحثية للتعمق في فهم الأطر القانونية التي تحكم آليات التعاون المشترك ما بين البلديات، وذلك عبر تحليل وتمحيص قانونية السبل المسخرة لذلك ورصد الثغرات التي تعترى بعض التدابير والشروط من أجل اقتراح مسالك أخرى لسدها، عبر فهم مسارات التنفيذ والتجسيد على أرض الواقع من خلال دراسة حالة اتفاقية (Ayla n tmurt) التي تضم سبعة بلديات ريفية وجبلية في ولاية "تيزي وزو".

### الكلمات المفتاحية:

التنمية الإقليمية، التعاون ما بين البلديات، التمويل الذاتي، التكافل الاجتماعي.

**Abstract:**

The effort to achieve sustainable local development is seen as an extreme bet that they seek to realize in the emerging economic, social and technological conditions that surround them. Consequently, the Algerian state has established a legal framework governing inter-municipal collaboration with the aim of framing solidarity and cooperation between them in order to achieve territorial development. Across the country, this research sheet is being carried out in order to deepen and better understand the legal frameworks governing inter-municipal cooperation mechanisms, by analyzing and examining the legality of the means to do so and maintaining the gaps in certain Measures and conditions. , in order to propose other means to adjust the fails, thanks to the understanding of the implementation processes and the methods of realization on the ground by the State study of the Convention (Ayla n tmurt), which includes seven Rural and mountainous towns in "Tizi Ouzo".

**Keywords:**

Regional development, inter-municipal cooperation, self-financing, social solidarity.

## مقدمة:

ترتبط مسألة التعاون المشترك ما بين البلديات بشكل وثيق مع موضوع التنمية المحلية، فمن شأن هذا التعاون أن يساعد البلديات محدودة القدرات على تجاوز الصعوبات والمشاكل المالية التي لا تقوى على مواجهتها منفردة، كما يساهم في استغلال عقائني للموارد المحلية في وقت يصعب فيه ضحّ أموال إضافية من خزينة الدولة من أجل سدّ عجز تلك البلديات، فالتوجه الجديد يفرض استقلالية في التسيير والتدبير وتشارك جميع الفواعل المحلية من أجل الانتقال من منطق التبعية إلى منطق المبادرة الذاتية، الأمر الذي يعود بالفائدة على الإقليم وتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية.

ومن حيث المفهوم هنالك، يمكن إيجاد مفاهيم متقاربة ومتباينة تخص التعاون ما بين البلديات، تختلف حسب المعيار الجغرافي ومضمون ذلك التعاون، فالتعاون اللامركزي يركز على تعاون يتجاوز الحدود الوطنية بمعنى إقامة تعاون بين بلدية من الوطن وأخرى أجنبية "توأمة" (1) فالتعاون اللامركزي هو اتفاق أو تعاقد بين جماعتين محليتين وطنية وأجنبية تنتج عنه التزامات لكل طرف في نفس الإطار، أشار المشرع الجزائري لهذا الشكل من التعاون مع البلديات الأجنبية في قانون البلدية 10-11 وتحديدا في المادة 106.

في حين يُقصد بالتعاون المشترك ما بين البلديات إمكانية أن تتعاون البلديات وتستثمر في مواردها وإمكانياتها بصفة مشتركة من أجل إنجاز مشاريع ذات نفع مشترك أو استحداث مرافق عمومية مشتركة (2) ويمكن القول بأن المفهوم الحقيقي للتعاون المشترك بين البلديات هو ذلك التعاون المنتج والمحرك للتنمية المحلية الذي يتم عن طريق إبرام اتفاقيات أو عقود بين عدة بلديات من أجل تحقيق تنمية مشتركة ومتجانسة،

---

(1) داودي فاطمة الزهراء، التعاون بين البلديات، مذكرة لنيل شهادة الطور الأول من مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، 2013-2014، ص 24.

(2) فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في الاستثمار المحلي، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، جامعة باتنة، 2006، ص 63.



وهو ما أتى به قانون البلدية 11-10 في المادة 215، ومن جهة أخرى، يعد التعاون المشترك بين البلديات إحدى أبرز السبل لتطوير الإدارة المحلية والرفع من كفاءة تسييرها، يظهر ذلك من خلال تجميع جهود البلديات لمواجهة المشاكل التي يصعب على البلدية حلها بشكل منفرد وذلك لمحدودية الإمكانيات المادية والمالية والبشرية. وعليه فهو آلية في متناول البلديات لتقليص تبعيتها للدولة ماليا وسد العجز الحاصل في موازنتها. (3)

وستسعى هذه الدراسة لإبراز معالم القانون والتنظيم الذي يخص مسألة التعاون ما بين البلديات بحيث يظل وحده كفيلا بضمان مشروعية العمل العمومي في سبيل إقامة تلك الشراكات (المطلب الأول)، ثم الجانب التطبيقي الذي يشمل آليات تجسيد تلك الشراكات وضوابطها وأخيرا التعرّيج على دراسة حالة اتفاقية التعاون المشترك بين البلديات الموسومة بـ (Ayla n tmurt) التي تضم سبعة بلديات ريفية وجبلية في ولاية "تيزي وزو" وهي مبادرة فريدة من نوعها جسّدت واقعيًا من قبل الفاعلين المحليين لمواجهة العجز الموازني والتدبيرى لبعض التحديات التي تواجه تلك البلديات (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الأساس القانوني والتنظيمي للتعاون ما بين البلديات

حظي التعاون المشترك بين البلديات (4) بأهمية قانونية في العديد من الدول ومنها الجزائر حيث كرس المشرع الجزائري هذه الآلية منذ أول قانون للبلدية في سنة 1967 مروراً بقانون البلدية لسنة 1990 وصولاً لأخر قانون للبلدية في سنة 2011 لكن بأحكام مختلفة، وسيتم من خلال هذا الجزء التعرض للقوانين والتشريعات التي أدرجت التعاون بين البلديات بشكل مباشر أو غير مباشر في قوانين وتنظيمات مختلفة.

(3) بن عيسى قدور، التعاون بين البلديات - بين القانون والممارسة-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد رقم 03، العدد 01، 2012، ص 316.

(4) أنظر:

«L'intercommunalité est une forme de volonté émise par les acteurs afin de développer leurs territoires» Voir ; Djamel Telaidjia, Gouvernance des territoires et développement local : Cas de wilaya d'Annaba, thèse présentée en vue de l'obtention du diplôme de Doctorat en sciences, université Badji Mokhtar, Annaba, Algérie, 2016, P 45.

### الفرع الأول: التعاون ما بين البلديات في ظل قوانين البلدية

سيتم التركيز فيما يلي على فهم كيفية معالجة قوانين البلدية للتعاون المشترك بين البلديات باحترام التدرج التاريخي بدءاً من الامر 67-24 إلى قانون 90-08 إلى غاية قانون البلدية الحالي 11-10.

#### أولاً: الأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية

عالج الأمر 67-24 المتضمن أول قانون للبلدية<sup>(5)</sup> مسألة التعاون المشترك بين البلديات في الفصل الثاني من الباب الأول بعنوان "المجموعات البلدية" *Les groupements des communes*.

افتتح هذا الفصل بمادة افتتاحية (المادة 12) نصت على إمكانية قيام البلديات بالتعاون فيما بينها وأن تضع مواردها بصورة مشتركة بينها للقيام بأعمال ذات نفع مشترك كما يمكنها لهذا الغرض أن تحدث هيئات ومصالح مشتركة لتتولى بعض المهام التابعة لاختصاصها.

تضمن هذا الفصل الثاني الذي تناول التعاون بين البلديات تحت عنوان المجموعات البلديات ثلاث أقسام رئيسية هي: نقابات البلدية<sup>(6)</sup> (*Syndicats*)

---

(5) الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 27 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، ج ر رقم 06.  
(6) تُحدث النقابات البلدية على شكل مرافق عمومية لمدة غير محددة من قبل المجالس الشعبية للبلديات المعنية بموجب قرار يصدره الوالي إذا كانت البلديات المعنية تنتمي كلها لولاية واحدة أو الوزير المكلف بالداخلية في حالة ما إذا كانت البلديات تنتمي لأكثر من ولاية. إنشاء أي نقابة بلدية يكون لغرض إنجاز مشاريع ذات منفعة مشتركة. ويتم تسيير النقابة البلدية من طرف لجنة مشكلة من أعضاء منتخبين من قبل المجالس الشعبية البلدية المكونة لتلك النقابة، أما تمويل نفقاتها من حيث التسيير، الصيانة والتجهيز فتدرج في موازنة النقابة التي تتكون من قسم للتسيير وقسم للتجهيز والاستثمار. للمزيد راجع:

بن عيسى قدور، التعاون بين البلديات - بين القانون والممارسة-، مرجع سابق، ص 318.

*intercommunaux*)، ملتقيات المجالس البلدية<sup>(7)</sup> ( *Conferences* )  
*intercommunal*)، الأموال والحقوق المشاعة بين عدة بلديات<sup>(8)</sup> ( *Les biens et*  
*les droits indivis*). إن التشريع القانوني للتعاون المشترك بين البلديات من خلال  
الأمر 24-67 أتى حاملا للعديد من المواد حيث تم معالجته بشكل من التفصيل عبر  
20 مادة (من المادة 12 إلى غاية المادة 32)، حددت من خلالها الأساليب الممكنة  
للتعاون المشترك بين البلديات.

#### ثانياً: القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية

إثر التحول الذي جاء به دستور 1989 إلى نظام اقتصاد السوق والتعددية  
الحزبية، أدى إلى وضع قانون جديد خاص بالبلدية والقانون 90-08 الذي جاء عكس  
قانون 1967 من حيث المواد التي عالجت التعاون بين البلديات، بحيث حصر قانون  
البلدية 90/08<sup>(9)</sup> التعاون ما بين البلديات في أربعة (04) مواد فقط في الفصل الثالث  
من الباب الأول (من المادة 09 إلى غاية المادة 12). الجديد الذي أتى به هذا القانون  
هو إمكانية قيام البلديات في الاشتراك في إطار مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات  
بهدف تقديم خدمات أو تحقيق مصالح ذات نفع مشترك بينها. والآلية القانونية لتنفيذ هذا  
الشكل من التعاون بين البلديات هو العقد "دفتر الشروط" الذي يحدد العلاقات بين  
المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات، وفي حالة وجود أموال أو حقوق مشاعة بين

(7) أشارت المادة 26 من قانون البلدية 24/67 أنه يمكن لمجلسين أو عدة مجالس شعبية بلدية  
أن تقرر عقد ملتقيات مشتركة فيما بينها لمناقشة المسائل ذات الصالح البلدي المشترك والتي  
تقع تحت نطاق اختصاصها واهتمامها. أنظر:

Essaid TAIB, La coopération intercommunale en Algérie, Faculté de  
droit de Sidi Bel Abbes ; Revue « Droit et science politique », n° 12,  
2016, page 02.

(8) يمكن للبلديات في حالة وجود أملاك وحقوق مشاعة بين بلدين أو أكثر في إطار قانون  
البلدية 1967، إحداث لجنة لتسيير تلك الأملاك والحقوق.

للمزيد راجع: بن عيسى قدور، مرجع سبق ذكره، ص 318.

(9) القانون رقم 90/08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج ر رقم 15.

عدة بلديات أو حالة عدم وجود مؤسسة عمومية مشتركة بين هذه البلديات المعنية، يمكن لها تستحث لجنة مشتركة بن البلديات متكونة من منتخبي المجالس الشعبية البلدية لتقوم بمهام تسيير هذه الأموال والحقوق المشاعة.

وبالمقارنة بين عدد المواد المخصصة للتعاون بين البلديات في قانون البلدية 1967 التي بلغت 20 مادة وقانون 1990 التي حصرت في 04 مواد، يمكن القول بأن هامش المبادرة والاستقلالية للبلديات في تسيير الشؤون المحلية والقيام بالتعاون المشترك فيما بينها قد تخلص من تقييد القانون له<sup>(10)</sup> وفي نفس الوقت تم تقييدها بالتنظيم الذي لم يصدر إلى غاية تاريخ إعداد هذه الدراسة.

### ثالثاً: القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

تم تكريس التعاون المشترك بين البلديات في قانون البلدية 10-11<sup>(11)</sup> في الباب الثاني من القسم الخامس على ضوء ثلاث (03) مواد وهي: 215-216-217 حيث نصت في مجملها على إمكانية قيام بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لولاية واحدة أو لعدة ولايات بالاشتراك قصد التهيئة والتنمية المشتركة لأقاليمها أو ضمان مرافق عمومية جوارية عن طريق تعاضد الوسائل أو إنشاء مؤسسات عمومية مشتركة لكن بشرط أن تكون أقاليم البلديات المتشاركة تمثل امتدادا واحدا.<sup>(12)</sup>

رجوعا لنفس المواد، نجد أن موضوع التعاون المشترك بين البلديات لم يحدد بدقة وإنما تم الإشارة إليه بعبارة "بهدف التهيئة والتنمية المشتركة للأقاليم و/أو تسيير مرافق

---

(10) رويحي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار قانون 10-11، مذكرة لنيل شهادة الطور الأول في إطار مدرسة الدكتوراه - الدولة والمؤسسات العمومية -، بن عكنون الجزائر، 2012-2013، ص 48.

(11) القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 106.

(12) مراعاة للمعيار الجغرافي والتجاور الإقليمي، تأتي اتفاقية التعاون المشترك بين البلديات المسماة "Ayla n tmurt" بولاية تيزي وزو والتي تم إبرامها في 30 مايو 2016 بين 07 بلديات ريفية ذات حدود مشتركة وامتداد واحد.

عمومية جوارية" ما يفتح المجال هنا للاستفسار عن أي مرافق عمومية تشير إليها المادة 215. وبالعودة لنص المادة 149 من نفس القانون، نجد أن هناك مرافق عمومية بلدية يمكن تسييرها بشكل مشترك ك: تهيئة الأقاليم، المياه، النقل المدرسي، التكوين، السياحة والرياضة ما يعني أن مجال التنمية واسع رغم عدم تحديده بدقة في نص هذه المادة. (13)

لقد عرف التعاون المشترك بين البلديات في قوانين البلدية الثلاثة تراجعاً تدريجياً في الاهتمام في الوقت الذي كان يتطلب معالجة قانونية أوسع، مع عدم إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة به بقاء التعاون المشترك بين البلديات على هذا الوضع القانوني يجعله في أخفض مستوياته ويستبعد إمكانية تفعيله.

#### رابعاً: مشروع قانون الجماعات الإقليمية

في غشت سنة 2018 قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لإعداد مشروع تمهيدي يتعلق بالجماعات الإقليمية يهدف إلى إرساء نظام جديد يسمح للجميع بالوصول إلى حلول مناسبة تتوافق والوضعية الجديدة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز اللامركزية وتأطير الحوكمة الحضرية، وممارسة الديمقراطية التشاركية، بحيث تم وضع إطار قانوني مرجعي للتضامن والتعاون ما بين الجماعات الإقليمية وذلك بغرض التكفل بمهامها وتطبيق القواعد التي تستجيب لحاجياتها عن طريق الحوكمة والإدارة الإقليمية وتسيير المدن.

وقد تناول المشروع مسألة التعاون في الباب الخامس من الجزء الأول تحت عنوان "التضامن والتعاون ما بين الجماعات والتعاون المركزي" المتضمن الفصل الثاني تحت عنوان "التعاون ما بين البلديات" في المواد 28، 29، 30، 31 ليُضيف تفاصيل

(13) أنظر:

Essaid TAIB, La commune dans les dispositifs institutionnels de développement local, conférence internationale : « Les collectivités territoriales : acteurs du développement local dans les pays du Maghreb », Université Badji Mokhtar Annaba, Fac de droit, Laboratoire des études juridiques maghrébines, 05 -06 mars 2017, P 10.

عملية هادفة، وقد أضاف هذا المشروع إمكانية مساهمة الدولة في دعم التعاون ما بين البلديات عبر أشكال متعددة منها: التخصيصات المالية الكلية أو الجزئية من المساعدات النهائية، أو المساهمات المشروطة في إطار التمويل متعدد الأطراف، والمساعدات المؤقتة في إطار دفاتر شروط متفق عليها.

### الفرع الثاني: التعاون ما بين البلديات في قوانين مختلفة.

لم يقتصر التشريع القانوني للتعاون بين البلديات على قوانين البلدية فقط، فرغم التأصيل القانوني المُبهم الذي ميز التعاون بين البلديات في هذه القوانين؛ نجد في المقابل نصوصا قانونية وتنظيمية أخرى عالجت الموضوع بشكل مختلف، وهي تشمل:

#### أولاً: القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19.

تجسيد التعاون بين البلديات في المجال البيئي عموماً وفي مجال تسيير النفايات جد متواضع. فالقانون الخاص بتسيير النفايات<sup>(14)</sup> عبر المواد 30 و32 يشير إلى إمكانية وجود شكل من أشكال التعاون البيئي في إطار الشراكة بين بلديتين أو أكثر في معالجة النفايات وتسييرها.

إن تشارك البلديات فيما بينها لمواجهة المشاكل التي تعاني منها البيئة وتسيير النفايات على وجه الخصوص جد محدود رغم أن القضية تستدعي مبادرة جماعية، في حين القانون لا يضمن للبلديات هذا الهامش من المبادرة لارتباطها بالاختصاص الإقليمي وعدم القدرة على تجاوز حدود أقاليمها الجغرافية وإلا وقعت في عيب عدم الاختصاص<sup>(15)</sup> ولنفاذي ذلك، يشكل التعاون بين البلديات كإحدى أنجع السبل لضمان الشراكة في

---

(14) القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر رقم 77.

(15) بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ماجستير، جامعة الجزائر -1، 2010-2011، ص 80.

الحد من المشاكل البيئية كالنفايات، النظافة كما يضمن تجاوز الاختصاص الإقليمي للبلديات بطرق قانونية.

### ثانياً: قانون التهيئة والتعمير 90-29.

تضمن القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004<sup>(16)</sup> هذه المسألة من خلال: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU. ومخطط شغل الأراضي POS. وفي هذا الإطار، يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS أن يضم مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية. وعملا بالمادة 35 من القانون 90-29، تتم الموافقة على مشروع مخطط شغل الأراضي بعد مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حال كان هذا المخطط يغطي أكثر من بلدية.<sup>(17)</sup>

### ثالثاً: قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة 01-20

بالرجوع إلى هذا القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة،<sup>(18)</sup> نجد أن المادة 07 نصت على مختلف أدوات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ومن بينها مساحات التنمية المشتركة بين البلديات، كذلك المادة 53 من نفس القانون تنص على مختلف مخططات تهيئة الإقليم الولائي ومنها مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات. بالرغم من الدور الذي يمكن أن تضطلع به البلديات في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة كونها المجال الملائم للبلديات للمبادرة ولتجسيد التنمية.

### رابعاً: القانون التوجيهي للمدينة 06-06.

(16) القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل بالقانون 05/04 بتاريخ 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر رقم 51، المادة 35.

(17) حسيب جمال، التعاون المشترك بين البلديات، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة، 2016-2017، ص 08.

(18) القانون رقم 01-20 في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

يقتصر دور البلديات على التشييط والتنفيذ بصفة ضعيفة في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز في إطار سياسة المدينة، ويظهر التعاون بين البلديات في هذا الإطار من خلال إمكانية المبادرة بنشاطات الشراكة بين مدينتين لإنجاز تجهيزات ومنشآت حضرية هيكلية في إطار اتفاقيات تبرم بين الجماعات المحلية المسؤولة عن هذه المدن المعنية وغالبا ما يقصد هنا الجماعات المحلية المسؤولة بالبلديات وهو ما جاء في نص المادة 22 من القانون التوجيهي للمدينة 06-06. (19) وبالتالي رغم أن إنشاء المدن وتنظيمها لا يقع على عاتق البلديات إلا أنه هناك إمكانية تعاون البلديات فيما بينها في مهام التنسيق والتشييط. (20)

وفي سبتمبر 2019 أعدت وزارة السكن والعمران والمدينة مشروع قانون تمهيدي موسوم بـ "التماسك الإقليمي والتنمية الحضرية المستدامة" يهدف لمراجعة القانون رقم 90-29 المشار إليه أعلاه المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمُتمم، والقانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، وقد أتى المشروع في 250 مادة قانونية تتعلق بمختلف الجوانب الخاصة بالتعمير والتسيير الحضري للمدن، ويمس المشروع جوانب هامة تخص التعاون وبالأخص المتعلقة بالتسيير الحضري للمدن والتجمعات السكانية الكبرى، ومخططات التهيئة والتعمير، كما يقترح المشروع إضافة تدابير عملية تهدف لإشراك جميع الأطراف الفاعلة في التسيير العمومي للحواضر.

#### خامساً: قوانين المالية وتنظيمات تدبيرية لتجسيد التعاون ما بين البلديات

لقد أدى غموض القواعد المتعلقة بالتعاون ما بين البلديات إلى تقويض عملية تجسيد تلك الشراكات ما عدا بعض النماذج الفريدة من نوعها (سيتم دراسة إحداها) في حين من المنتظر أن يساهم إصدار النصوص التطبيقية أو التفسيرية في فهم أفضل لتلك

---

(19) القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

(20) أنظر:

Essaid TAIB, la décentralisation et le renforcement des capacités institutionnelles des villes, Communication présentée à la rencontre des villes Euro-Méditerranéennes, Bordeaux, France, 2001. P 16.



الأحكام، وحتى لو بادرت البلديات بتجسيد هذا التعاون فإنها تصطدم فعلاً بعراقيل تديرية تخص التسيير العمومي فالتعاون المشترك لا يندرج ضمن الأطر القانونية والتنظيمية لقانون الصفقات العمومية فمن المعلوم أن أي عمل عمومي يرتكز على تدابير تحفيزية مالية تُبَرّر النفقات المالية، وبالتالي فقد غُيِّب الجانب المالي تماماً.

وسعيًا لتدارك القصور القانوني الظاهر تم إصدار قانون المالية لسنة 2019 مُتضمنًا المواد 38 و39 منه التي نصت على ما يلي: (21)

**"المادة 38:** في إطار التضامن ما بين الجماعات المحلية، تمنح الجماعات الإقليمية عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، إعانات وهبات لفائدة جماعات إقليمية أخرى. تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير، عن طريق التنظيم؛

**المادة 39:** تساهم الجماعات الإقليمية التي تحوز فائضا في الإيرادات يتعدى حاجياتها السنوية، في التضامن ما بين الجماعات الإقليمية عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير، عن طريق التنظيم."

ويُرجَّح أن تمس هذه التنظيمات المُنتظرة مسائل مالية في غاية الأهمية بحيث من المنتظر أن تساهم تلك الموارد المالية التي تُصَب في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في سدّ عجز العديد من البلديات الفقيرة وغير القادرة على تدبّر موارد بصفة ذاتية، كما يمكن أن يُساهم الصندوق في تمويل التعاون ما بين البلديات في الإطار القانوني الذي تم الإشارة إليه. (22) ومع ذلك تبقى النصوص التطبيقية غائبة

---

(21) القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2019. ج.ر رقم 79.

(22) وصيف فائزة خير الدين، عمر ملوكي، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02، العدد 02 (2018)، ص 156.

والتي من دونها لا يمكن تجسيد هذه الأفكار، ومن المستبعد أن تُبادر البلديات بهذه التدابير دون إطار قانوني واضح ومرن يُرشدها لتجسيد تلك الاتفاقيات التعاونية.

### المطلب الثاني: آليات تجسيد التعاون ما بين البلديات

يُفهم القصور في القواعد القانونية أو التنظيمية للتعاون ما بين البلديات انطلاقاً من مقاربتين، تتمثل المقاربة الأولى في فهم القصور على أنه تقاعس السلطات في الدولة في تفعيل هذا التعاون لأسباب لا يُمكن حصرها منها عدم اعتبار هذه الشراكات أولوية مُلحة، أو فهم التقاعس على أنه تنازعات سياسية وشعبوية، أما المقاربة الثانية فهي فهم ذلك القصور على أنه عدم تقييد المبادرات التي من الممكن أن تُقدم عليها البلديات خاصة بعد صدور قانون البلدية 08-90 والتوجه نحو التعددية الحزبية و"اقتصاد السوق"، ومع ذلك، معظم القواعد التي تحكم التعاون ما بين البلديات تُشير إلى تنظيمات تفسيرية وتطبيقية لم تصدر إلى تاريخ إعداد هذه الدراسة، وبالتالي تبقى فرضية المقاربة الأولى هي الأقرب للواقع. ومن خلال هذا الجزء من الدراسة سيتم التعرض للآليات العملية والضوابط والشروط الإجرائية لتجسيد التعاون ما بين البلديات مع إسقاط ذلك على اتفاقية (Ayla n tmurt) للتعاون المشترك بين سبع بلديات ريفية بولاية "تيزي وزو".

### الفرع الأول: ضوابط وشروط إقامة التعاون ما بين البلديات

يعد فهم مسارات تجسيد التعاون ما بين البلديات عنصراً أساسياً لمعرفة حقيقة آليات التطبيق العملية وقانونية السبل المسخرة لذلك ورصد الثغرات التي تعترى بعض التدابير والشروط من أجل اقتراح مسالك أخرى لسدّها، وتشمل شروط وضوابط تجسيد التعاون ما بين البلديات إجراءات تنظيمية ذات المرجعية القانونية وتتمثل أساساً في شرط التقارب الجغرافي وإجراءات عقد الاتفاقيات التي تؤطر التعاون ما بين البلديات، كما تشمل الترتيبات التحفيزية ذات الطبيعة المالية.

### أولاً: شرط التجاور الجغرافي.

يعد التشارك في الحدود من المبررات الأساسية للتعاون بين البلديات حيث وضع المشرع الجزائري شرط التجاور الإقليمي للبلديات التي تلتزم بمبادرة للتعاون المشترك. لكن

السؤال حول ما إذا كان هذا الشرط أكثر فعالية لدرجة إقصاء الحالات التي يمكن من خلالها تشارك بلديات غير متجاورة في تحقيق نفس الأهداف؟

اشترط القانون المنظم للتعاون ما بين البلديات التجاور الإقليمي في نص المادة 215 من قانون البلدية 10-11 حيث يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية (23) فهو يدعم تجسيد فكرة الإقليم القائم على تجانس وتوافق الخصائص الإقليمية للبلديات.

ويُنظر إلى تشارك البلديات في الحدود سبباً لتحقيق الشراكة والنهوض بتنمية الإقليم المحلي في مجالات مختلفة وفقاً لما يتضمنه من ثروات وموارد لدعم التنمية المستدامة، فالبلديات التي تلتزم في مشروع للتعاون المشترك بين البلديات ستساهم بطريقة أو بأخرى في تدعيم التضامن الإقليمي ومن ثم خلق نوع من الحركية التنموية التي تساهم في الحد من الاختلالات والفوارق التي يتميز بها التقسيم الإقليمي للبلديات. (24)

غير أن اشتراط التجاور الإقليمي لتجسيد أي عملية تعاون ما بين البلديات يزيد من محدودية العمل العمومي وذلك بتقييد البلديات بحدود جغرافية، الأمر الذي يقوض سبل التعاون في مجالات أخرى غير التي ترتبط بالإقليم والحدود الجغرافية، ومن أمثلة ذلك صعوبة التشارك بين مجموعة البلديات الفقيرة المتجاورة بحيث يكون تشاركها محدوداً للغاية خاصة وأنها تفتقد للموارد المالية الكافية.

في حين أن التعاون ما بين بلديات فقيرة وأخرى متوسطة أو غنية بغض النظر عن شرط التجاور تزيد من فرص التعاون والتبادل والتشارك في مجالات متعددة، فبإمكان البلدية الغنية أن تستثمر في أراضي البلديات الفقيرة مقابل إتاوات أو منح تمنحها للأخيرة، كما يمكن لها ابتكار مجالات أخرى للتعاون.

(23) القانون رقم 10-11، المادة 217.

(24) حسيب جمال، التعاون المشترك بين البلديات، مرجع سابق، ص 13.

ومن أجل تدارك الوضع، على المشرع الجزائري أن ينظر إلى هذا الشرط من منظور شامل لا يقتصر على القيود الجغرافية وإنما البحث عن حلول اقتصادية واجتماعية شاملة، ومن الناحية القانونية فإن إلغاء هذا الشرط يستوجب تغيير القانون المتعلق بالبلدية ضمانًا لقاعدة توازي الأشكال.

ومن الملاحظ أنه القانون التمهيدي المتعلق بالجماعات الإقليمية (مُقترح الإثراء) قد أبقى على شرط التجاور الإقليمي وهو ما تنص عليه المادة 28 بنصها "يمكن لجماعتين إقليميتين أو أكثر مرتبطين إقليميًا..."، وهو الأمر الذي يُفوّض فرص التشراك والتعاون بين عدد البلديات المتباعدة جغرافيًا.

### ثانيًا: الضوابط المالية للتعاون ما بين البلديات

تتميز كل بلدية بعدة مميزات منها الموقع الجغرافي سواء في الساحل، الهضاب العليا، الجنوب، الشرق أو الغرب، كما تتميز بطابعها التاريخي والتقليدي وجاذبيتها الإقليمية، ومن شأن هذا التميز أن يخلق نوعًا من التباين في استقطاب المشاريع الاقتصادية والاستثمارات بصفة عامة، الأمر الذي جعل بعض البلديات تحوز على مداخيل مالية هامة من مصادر مختلفة قد تتعدى حاجياتها، في حين هنالك بعض البلديات التي تواجه صعوبات مالية لا تقدر حتى على تغطية نفقاتها الإلزامية، ومن المنتظر أن تضطلع آليات الشراكة والتعاون ما بين البلديات بتقليص الهوة بين البلديات.

ويشكل الاستثمار في مشاريع مشتركة موردًا هامًا من شأنه أن يقدم ساهمة معتبرة لا يمكن إهمالها في الموازنات المحلية، بالفعل وعلى عكس الموارد الجبائية التي تشكل أساس الموارد المحلية، رغم أنها غير مستقرة وتعرف تقلبات عائدة لطبيعة المحيط الاقتصادي للبلاد، فإن الموارد التي تنتج عن أي مشاريع مشتركة ما بين البلديات تتميز بكونها دائمة ومستقرة، لذلك فإن تحسين مستوى موارد الجماعات الإقليمية يفرض على القائمين عليها الاضطلاع بدور نشط وأكثر دينامية في البحث عن نواتج جديد والسهل على تحصيلها الفعلي، دون إهمال قواعد التسيير الحسن للمال العمومي.

وكما سبق الإشارة إليه، يشمل التعاون ما بين البلديات مجالات متعددة تتشارك فيها البلديات بغرض إيجاد حلول عملية للمسائل المشتركة فيما بينها في سبيل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي وإضفاء قيم مُضافة تعود بالفائدة على كافة الشركاء الاجتماعيين، ولئن كان التعاون المشترك ما بين البلديات حل بديل للثغرات والفوارق المالية ما بين البلديات فإن من الواجب توضيح الإطار القانوني الذي يضبط التضامن المالي كجزء من التعاون ما بين البلديات والذي قد تكون له صبغة إلزامية.

تعرف أغلب البلديات وضعيات مالية صعبة جراء ضعف مواردها المحلية ما يجعلها تبقى في تبعية مزمّنة لدعم الدولة، فرغم تمتع البلديات كجماعات إقليمية بالاستقلالية المالية وتنوع مصادر مواردها الجبائية من ضرائب ورسوم إلا أن هذه الأخيرة تبدو محدودة زيادة عن تلك الصلاحيات جد ضيقة للفاعلين المحليين في مجال الجباية المحلية حيث لا يمتلك رئيس البلدية خلق أية ضريبة أو رسم أو حتى تحديد مبلغها وطرق تحصيلها وهذا نظرا للمركزية الشديدة في هذا الشأن.<sup>(25)</sup>

حسب الإحصائيات التي قدمت من خلال لقاء -الحكومة والولاية- في 12 و13 نوفمبر 2016، بلغ عدد البلديات التي تعرف عجزا ماليا 951 بلدية من مجموع 1541 بلدية أي أن ما نسبته 62 % من البلديات هي بلديات فقيرة بالمقابل 480 بلدية متوسطة و103 بلدية غنية.

هذه الوضعية تعود لأسباب من بينها محدودية التقسيم الإقليمي للبلديات غير الموائم جغرافيا واقتصاديا كون أن هذا الإجراء لم تصاحبه برامج ومشاريع اقتصادية لدفع عجلة التنمية أو تشجيع الاستثمار في البلديات المستحدثة، بالإضافة إلى الطابع الريفي الغالب على البلديات الجزائرية حيث أن ثلثي البلديات العاجزة ريفية تفتقد للدخل أو لأي نشاط اقتصادي، فضلا عن ذلك يُعدّ الاستغلال غير العقلاني للموارد المالية وعدم

(25) حسيّد جمال، التعاون المشترك بين البلديات، مرجع سابق، ص 13.

استقرارها أمر يؤدي إلى تسجيل فوارق في التنمية وبالتالي الحاجة إلى دعم ومرافقة دائمة من طرف الدولة. (26)

ويضطلع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بدور محوري في هذا المجال، ومن خلاله تتجسد بصفة عملية إلزامية التضامن ما بين البلديات وهو ما نصت عليه المواد 38 و39 من قانون المالية لسنة 2019.

ويُفهم من هذا أن التضامن ما بين البلديات يتجسد من خلال اقتطاع إعانات مالية من بلديات التي تحوز فائضاً في حصيللة الإيرادات التي تتعدى حاجياتها السنوية لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية الذي يحولها بدوره لإيرادات البلديات التي تعاني صعوبات مالية.

كما يمكن أن يشمل منح هبات عقارية ومنقولة ما بين البلديات، ويختلف التضامن عن التعاون بحيث يتخذ التضامن صبغة مالية، بمعنى التعاون في الجانب المالي ولا يعني هذا أن المفهومين مُنفصلين إلا أنه يمكن أن تتضامن البلديات في الجانب المالي فقط، في حين يمكنها التعاون والتضامن في جوانب أخرى.

ومع ذلك، تُطرح أسئلة من قبيل كيف يتم تقدير هذا الفائض في إيرادات البلديات المانحة؟ ومن يقوم بتقديره؟ وهل يعتبر التضامن المالي بديلاً عن التعاون المشترك ما بين البلديات؟ أم مُكملاً له؟ وكيف يتم تجاوز شرط التجاور في إطار تجسيد التعاون؟

#### الفرع الثاني: تنفيذ التعاون ما بين البلديات (دراسة حالة)

إن تحقيق التعاون بين البلديات يستلزم وجود آليات تطبيقية وعملية لتجسيده من طرف الفاعلين المحليين، ومن خلال هذا الجزء سيتم النظر في نماذج عملية للتعاون ما

(26) أنظر:

Samira Imadalou et Safia Berkouk, Les maires au pied du mur -avec des prérogatives réduites et des ressources limitées -, El Watan, 21 novembre 2016. (Consulter en ligne sur: <http://www.algeria-watch.org>). تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/02/29.

بين البلديات، فلم يمنع القصور القانوني الذي اعترى آليات تنفيذ هذا التعاون من تجسيد ممارسات جيدة ونماذج ناجحة لهذا التعاون وسيتم وصف نموذج اتفاقية ( *Ayla n tmurt* ) للتعاون المشترك بين سبع بلديات ريفية بولاية "تيزي وزو".

### أولاً: شكل وأطراف تجسيد اتفاقية ( *Ayla n tmurt* )

أشار القانون (27) على أن تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود، ومن شأن الاتفاقية أو العقد أن يساهما بفتح المجال للتطلعات الاقتصادية والاجتماعية التي تكون محل للتشارك، كما تفتح المجال أمام جهات فاعلة أخرى من قبيل الجامعة والخواص، ويتم إعداد اتفاقية التعاون المشترك وإمضائها من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية بعد مداوات مجالسها الشعبية البلدية.

في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى أن اتفاقية التعاون المشترك بين البلديات ( *Ayla n tmurt* ) تشكل إطارا تشاوريا حقيقيا لفائدة سبع بلديات من أجل تحقيق تنمية محلية وهي كل من بلديات: بوزقان، إيجر، أيت زيكي، إيلولة أومالو، إفيغ، صوامع وياكوران حيث تشكل هذه الاتفاقية فضاء يتم من خلاله مناقشة وتظافر جهود الفاعلين المحليين بغرض حل المسائل ذات النفع المشترك. (28)

ومن خلال الاتفاقية محل الدراسة، يشمل أطرافها ما يلي: (29)

#### 1. المجلس الشعبي الولائي لولاية تيزي وزو:

احتضن المجلس الشعبي الولائي لولاية "تيزي وزو" فكرة اتفاقية التعاون المشترك بين البلديات عبر تنظيم ملتقى التنمية المحلية الذي توج في الأخير بإبرام اتفاقية ( *Ayla* )

(27) المادة 216 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

(28) حسيب جمال، التعاون المشترك بين البلديات، مرجع سابق، ص 13.

(29) نص اتفاقية ( *Projet Ayla Tmurth* ) المادة 04.

*n tmurt*) ويضطلع المجلس الشعبي الولائي لولاية "تيزي وزو" من خلال هذه الاتفاقية بدور واضح التصور والمرافقة للفاعلين المحليين في إبرام وتجسيد هذه الاتفاقية.

## 2. رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

وهم رؤساء البلديات السبعة المعنية بهذه الاتفاقية المعنيون بخلق إطار تشاوري عبر تعاضد الموارد والأفراد، لتحقيق دينامية محلية وخلق الثروة في المجالات المحددة في نص الاتفاقية وهي الفلاحة، الحرف، السياحة، المحيط، التكوين، الإعلام والثقافة.

## 3. الجامعة:

زيادة على رؤساء البلديات المعنية والمجلس الشعبي الولائي، فإن للجامعة دورا بارزا في بلورة وتصوير هذه الاتفاقية من خلال الأساس النظري والتحليل العلمي والإثراء المعرفي، حيث ساهم العديد من الأساتذة الباحثين بالتعاون مع المجلس الشعبي الولائي في تنظيم اتفاقية التعاون المشترك بين البلديات من أجل التنمية المحلية. إن أهمية إشراك الأساتذة الجامعيين في اتفاقية (*Ayla n tmurt*) يظهر جليا عبر إعطاء صورة واضحة حول التنمية المحلية وتصوراتها ومختلف أشكالها. فالتعاون المشترك بين البلديات يعد شكلا بديلا من أشكال التنمية المحلية. لهذا فالقيمة المضافة للأساتذة الجامعيين هي ضمانهم لمهمة تصور وتصميم برامج الشراكة مع الفاعلين المحليين، واقتراح مشاريع تنمية محلية بين البلديات المعنية وإبراز المستجدات حول نماذج التنمية المحلية.<sup>(30)</sup>

تدعيما لما سبق، فإن إبرام اتفاقية (*Ayla n tmurt*) للتعاون المشترك بين البلديات السبعة كان مبنيا على شرط التجاور الإقليمي حيث يعد المعيار الجغرافي أو الحدود المشتركة بين هذه البلديات هو المعيار الرئيسي الغالب في انتقائها حيث تقع هذه البلديات على شريط جغرافي ريفي جبلي.


(30) أنظر:

AhceneTahraoui, une convention intercommunale pour le développement local (Tizi Ouzou), El Watan, le 02-06-2016.



### خريطة ولاية تيزي وزو

تبرز التجاور الإقليمي للبلديات السبعة المبرمة لاتفاقية «Ayla n tmurt»



الخريطة من موقع Wikipédia (التعديل من قبل الباحث)

وكما سبق الإشارة إليه، يشكل التجاور الإقليمي شرطا أساسيا لترقية التشاور بين الفاعلين المحليين في المسائل المتعلقة بالتممية المحلية، تهيئة الإقليم والمحافظة على البيئة، فتشارك الحدود بين البلديات المعنية بالتعاون المشترك سيسهل آلية التنسيق في

اتخاذ القرارات وإنجاز المشاريع التنموية في إطار وحدة التعاون والاستغلال الأمثل للموارد والوقت والجهد من طرف البلديات المعنية. (31)

#### ثانياً: مضمون الاتفاقية

إن المهمة العامة لاتفاقية (Ayla n tmurth) للتعاون المشترك بين البلديات هي ترقية وتنسيق كل النشاطات والأعمال التي تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية للبلديات المعنية، وهي بذلك فضاء لترقية الشراكة والتضامن بين الفاعلين المحليين، عبر رصد كل النشاطات التي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي لسكان البلديات المعنية، في المجال الاقتصادي الاجتماعي البيئي والتنشيط المحلي.

وترتكز الاتفاقية على مرجعيتين أساسيتين: تتعلق الأولى بالمبادئ العلمية والممارسات الجيدة للتنمية المحلية المعمول بها في الدول المتطورة التي تهدف إلى ترقية حياة الأفراد عبر إشراك كافة الفاعلين، أما الثانية فهي المرجعية القانونية. (32)

تُسجل الاتفاقية ويُصادق عليها تحت تسمية (Projet Ayla TMurth) التي تعني "موارد الأرض"، وتهدف إلى التعاون المشترك بين البلديات لتحقيق أهداف سوسيو-اقتصادية من خلال نشاطات فلاحية زراعية حرفية ثقافية على مستوى أقاليم البلديات المعنية، هذه النشاطات بطابعها الذي يتجاوز البلدية الواحدة (نشاطات بين البلديات) ستساهم في خلق مناصب العمل والقيمة المضافة سيما في المجالات التالية: (33)

**المجال الاقتصادي:** تشجيع كل مبادرة تهدف إلى تركيز النشاط الفلاحي، الحرفي، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات السياحية في إقليم البلديات المعنية.

**المجال الاجتماعي:** تلتزم البلديات من خلال هذه الاتفاقية للحد من البطالة وترقية مكانة المرأة والشباب في المجتمع، الإعلام، التكوين.

(31) داودي فاطمة الزهراء، التعاون بين البلديات، مرجع سابق، ص 66.

(32) ديباجة اتفاقية (Projet Ayla Tmurth).

(33) نص اتفاقية (Projet Ayla Tmurth) المادة 03.

**المجال البيئي:** بحكم أن الاتفاقية تتضمن بلديات متجاورة، فإن الهدف البيئي يبرز من خلال خلق نشاطات اقتصادية محافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

**التنشيط المحلي:** عبر خلق الروابط الاجتماعية ودعم التضامن والتجاور بين البلديات، وإحياء مناسبات ومهرجانات محلية هدفها تقوية التبادلات الاجتماعية عموماً، وبين البلديات المعنية بالاتفاقية.

يُنشأ فريق متعدد التخصصات بعنوان الاتفاقية يضم مستشارين من جامعة تيزي وزو " تُعهد لهم مهام ابتكار وإعداد حلول عملية انطلاقاً من تصميم نموذج يهدف إلى تمكين المواطنين والأطراف المعنية من مسك زمام الأمور بغرض تحقيق أهداف الاتفاقية، واقتراح برامج ومشاريع تنموية، النظر في اقتراحات المواطنين، اقتراح خطة عمل متكاملة، تيسير ظروف دعم ومرافقة حاملي المشاريع، وتطوير الشراكات.

كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً خاصة بتاريخ نفاذها<sup>(34)</sup> ومدتها، وتدابير المتابعة والتقييم، وأحكام أخرى تتعلق بالتعديل عليها والتزامات الأطراف، كما تضمنت الاتفاقية ملاحق تتعلق بتدابير وأهداف ترمين الموارد وأخرى تنظيمية تخص الأطراف والالتزامات وتنظيم الشراكات.

#### خاتمة:

أبرزت لنا الدراسة أن التعاون المشترك ما بين البلديات في حاجة إلى إعادة النظر من ناحية التأطير القانون والتنظيمي الذي يُعتبر مُبهماً إلى حدّ ما، فالبلديات بالرغم من استقلاليتها كجماعة إقليمية إلا أنها تقبع تحت تبعية أبدية للسلطة الوصية التي في الأغلب لا تُساير الاحتياجات المحلية والتطورات الاقتصادية، وكانت النتيجة إفراز عدد مهول من البلديات العاجزة الفقيرة غير القادرة على تلبية أبسط حاجيات مواطنيها، في حين أن البلديات التي يُرى أنها غنية هي في الحقيقة بلديات ذات موارد

(34) أمضيت الاتفاقية بتاريخ 31 مايو 2016. وتسري لمدة سنتين قابلة للتديد بعد التقييم.

جباية فائضة، وبالتالي تظهر الفوارق الاقتصادية والاجتماعية لتعكس سلبيًا على المجتمع.

وقد خلّصت الدراسة إلى أن القصور القانوني الذي اعترى مسألة التعاون المشترك ما بين البلديات يقف عقبة أمام تجسيد أية مبادرات محلية نظرًا لعدم مشروعية وقانونية التدابير التي تُتخذ في هذا الإطار، كما أن شرط التجاور الإقليمي يزيد من محدودية المبادرات ما يجعلها أضيق إلى أبعد الحدود، لذا يُنصح بإلغاء هذا الشرط من أجل التكفل الجيد بالاحتياجات المحلية والوطنية فحتى لو تم التخلي عن هذا الشرط فلن يلغي التعاون المشترك الجماعات الإقليمية المتجاورة، بل من شأن التخلي عن هذا الشرط فتح آفاق تشاركية جديدة، ومع ذلك يبقى التعاون المشترك ما بين البلديات حلا لا بديل عنه للحد من فوارق التنمية الناتجة عن التقسيم الإقليمي وسوء توزيع الثروة الوطنية بإنصاف.

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### أولا / قائمة المصادر:

##### أ- القوانين والتنظيمات والوثائق الرسمية:

01. الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 27 يناير 1967 المتضمن قانون البلدية.
02. القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية.
03. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل بالقانون 04/05 بتاريخ 14 غشت 2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير. ج ر رقم 51.
04. القانون 19/01 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. ج ر رقم 77.
05. القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر 77.
06. القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة. ج ر رقم 15.
07. القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

08. القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2019. ج ر 79.
09. نص اتفاقية التعاون المشترك بين البلديات المسماة *Ayla n tmurt*، تم إبرامها في 30 مايو 2016 بين 07 بلديات سبع بلديات في ولاية (تيزي وزو).

#### ثانيا /قائمة المراجع:

##### أ- الرسائل الجامعية والمذكرات:

10. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ماجستير، جامعة الجزائر -1-، (2011).
11. رويحي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار قانون 10-11، مذكرة لنيل شهادة الطور الأول في إطار مدرسة الدكتوراه، بن عكنون الجزائر، (2013).
12. داودي فاطمة الزهراء التعاون بين البلديات، مذكرة لنيل شهادة الطور الأول من مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، (2014).
13. حسيد جمال، التعاون المشترك بين البلديات، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة، (2017).
14. Djamel Telaidjia (2016), Gouvernance des territoires et développement local : Cas de wilaya d'Annaba, thèse présentée en vue de l'obtention du diplôme de Doctorat en sciences, université Badji Mokhtar, Annaba, Algérie.

##### ب- المقالات في المجالات:

15. فريدة مزياي، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار المحلي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة باتنة العدد 06، (2006).
16. بن عيسى قدور التعاون بين البلديات: بين القانون والممارسة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد رقم 03، العدد 01، (2012).

17. وصيف فائزة خير الدين، عمر ملوكي، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02، العدد 02، (2018).
18. Essaid TAIB, La coopération intercommunale en Algérie ; Revue « Droit et science politique », n° 12. Faculté de droit de Sidi Bel Abbes, (2016).

#### ج- المداخلات والمقالات في الملتقيات:

19. Essaid TAIB, La commune dans les dispositifs institutionnels de développement local, conférence internationale : « Les collectivités territoriales : acteurs du développement local dans les pays du Maghreb » Université Badji Mokhtar Annaba, Faculté de droit, Laboratoire des études juridiques maghrébines, 05 -06 mars (2017).
20. Essaid TAIB, la décentralisation et le renforcement des capacités institutionnelles des villes, Communication présentée à la rencontre des villes Euro-Méditerranéennes, Bordeaux, France, (2001).

#### د- المقالات على مواقع الأنترنت:

21. Samira Imadalou et Safia Berkouk ,Les maires au pied du mur -avec des prérogatives réduites et des ressources limitées -, El Watan, 21 novembre (2016). تم الاطلاع عليه بتاريخ <http://www.algeria-watch.org> 2020/02/29
22. AhceneTahraoui une convention intercommunale pour le développement local (Tizi Ouzou), El Watan, le 02-06-(2016). Accéder le 25/10/2020. <http://www.el-watan.org>

تاريخ القبول : 2021/06/08

تاريخ الإرسال: 2021/05/07

### إدارة وتسيير الموارد المائية في الجزائر

## Management of water resources in Algeria

زراركة عيسى<sup>1</sup>، جعيرن عيسى<sup>2</sup>

Zeraraka Aissa<sup>1</sup>, Djairén Aissa<sup>2</sup>

المركز الجامعي افلو، (الجزائر)، <sup>1</sup>aissauniv@gmail.com

<sup>1</sup> Univ Center \_ Aflou, (Algeria), aissauniv@gmail.com

المركز الجامعي افلو، (الجزائر)، <sup>2</sup>djai.aissa@gmail.com

<sup>2</sup> Univ Center \_ Aflou, (Algeria), djai.aissa@gmail.com

### المخلص:

تعتبر الجزائر من بين الدول العديدة في المنطقة العربية والتي تعرف ندرة حادة في الموارد المائية خاصة العذبة منها، وتزايد الوضع تدهورا نتيجة لسنوات الجفاف التي تشهدها البلاد منذ سنوات، بالإضافة إلى التزايد السكاني ومشاكل تلوث المياه. هذه الأسباب دفعت بالدولة الجزائرية خاصة في العقدين الماضيين باتخاذ اجراءات وبرامج كان لها الأثر الايجابي على رفع نسب وحجم الموارد المائية لتحقيق الأمن المائي.

وسنحاول في هذه الدراسة تبيان واقع والتحديات التي تواجهها الجزائر لتحقيق أمنها المائي، وماهي الآليات المؤسساتية التي وضعها المشرع الجزائري للمحافظة على الثروة المائية.

**الكلمات المفتاحية:** الحق في الماء، تسيير المياه في الجزائر، التنمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر، الأمن المائي في الجزائر.

**Abstract:**

Algeria is among the many States in the Arab region that have a severe scarcity of water resources. The situation has deteriorated further as a result of the years of drought that the country has been experiencing for years, as well as the increase.

These reasons have led the Algerian State, particularly in the past two decades, to take action and programs that have had an Positive impact on raising water resource ratios and volume to achieve water security.

In this study, we will try to identify the realities and challenges that Algeria faces in achieving its water security. What institutional mechanisms has been put in place by the Algerian legislature for the conservation of water resources.

**Keywords:** Right to water, water management in Algeria, sustainable development of water resources in Algeria, Water security in Algeria.

---

المؤلف المرسل: زارقة عيسى، الإيميل: [aissauniv@gmail.com](mailto:aissauniv@gmail.com)



### مقدمة:

الماء من أهم الموارد الموجودة على سطح الأرض، ونعمة من النعم التي وهبها الله لعباده، فالحياة على هذا الكوكب مرتبطة بوجود الماء، ولهذا يجب الحفاظ عليها وعدم الإسراف والتبذير.

كما أن ندرة المياه أصبحت من الأسباب الرئيسية المسببة للصراعات والنزاعات الدولية، وكثير من موجات النزوح القسري كانت نتيجة للجفاف وانعدام المياه، والجزائر كغيرها من الدول العديدة التي تعاني مشكلة حقيقية في توفير المياه لأسباب مختلفة منها الجفاف والتلوث وحتى سوء تسيير الإدارة، فاذا كان المخزون المائي في الجزائر يقدر ب 19 مليار م<sup>3</sup> في السنة، فإنه بالمقابل نحصل على حوالي 600 م<sup>3</sup> للفرد سنويا، ومن خلال هذه المعطيات يتضح لنا أن الجزائر تقع ضمن الدول الفقيرة في الموارد المائية.

وبالتالي فالجزائر تواجه تحديا صعبا في توفير المياه، لذا كان لابد على الدولة الجزائرية الاعتماد على مصادر بديلة لتحقيق أمنها المائي، ولعل من أهمها إنجاز

مشاريع حشد المياه السطحية كالسدود، ومحطات تحلية مياه البحر، بالإضافة إلى محطات تصفية المياه المستعملة.

ولبلوغ هذه الأهداف اتخذت الجزائر آليات قانونية ومؤسسية حاولت من خلالها المحافظة والتسيير الأمثل لهذه المادة الحيوية والتي استنزفت مبالغ ضخمة من الخزينة العمومية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية.

#### أهداف الدراسة:

تحديد واقع وحجم ومصادر الموارد المائية في الجزائر.

تحديد أهم الآليات المؤسسية لإدارة وتسيير الموارد المائية في الجزائر

#### إشكالية البحث:

ومما سبق بيانه نقترح الإشكالية التالية: كيف ساهمت الآليات المؤسسية في

المحافظة على الثروة المائية في الجزائر؟

#### خطة البحث:

المبحث الأول: واقع الموارد المائية في الجزائر

المطلب الأول: الموارد المائية الطبيعية (التقليدية)

المطلب الثاني: الموارد المائية الغير تقليدية

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لإدارة وتسيير الموارد المائية

المطلب الأول: وزارة الموارد المائية ومديرياتها الولائية

المطلب الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

#### المبحث الأول: واقع الموارد المائية في الجزائر

تتوفر الجزائر على موارد مائية متنوعة ويرجع هذا التنوع في المصادر المائية إلى

التنوع الجغرافي والطبيعي الذي يميزها عن باقي الدول، وتقسّم هذه الموارد إلى موارد

تقليدية كميّاه الأمطار والمياه السطحية والمياه الجوفية، وموارد غير تقليدية كتقليدية مياه البحر وتصفية المياه المستعملة.

### المطلب الأول: الموارد المائية الطبيعية (التقليدية)

تتميز الموارد المائية الطبيعية في الجزائر بتعدد مصادرها منها مياه الأمطار والمياه الجوفية والمياه السطحية.

#### الفرع الأول: مياه الأمطار

تتميز الجزائر بمساحة شاسعة تقدر ب2.381.741 كم<sup>2</sup>، وأكثر من 85 بالمائة عبارة عن صحراء يندم فيها تساقط الأمطار، ويقدر الحجم المتوسط السنوي لمياه الأمطار ب12.4 مليار م<sup>3</sup>، حيث تتركز هذه التساقطات المطرية في الشمال خاصة في المنطقة التلية بحوالي 90 بالمائة، وفي مقابل ذلك لا تستقبل الأحواض المائية في الهضاب سوى 10 بالمائة من حجم هذه الأمطار<sup>1</sup>.

وخلال موسمي الخريف والشتاء تتهاطل الأمطار بشكل سيّلي، حيث تسقط كميات كبيرة بغزارة شديدة في وقت قصير قد لا يتجاوز بضع دقائق مما يؤدي إلى حدوث سيول تضر بالمحاصيل الزراعية وتؤدي إلى انجراف التربة وتوحد السدود، ونظرا للطبيعة الجبلية الشديدة الانحدار للمناطق الشمالية فأغلب الكميات المطرية تذهب عن طريق الأودية إلى البحر دون استفادة التربة منها، فوادي الشلف مثلا يشهد فيضانه تقلبات مفاجئة تتراوح بين 01 الى 2000 متر في الثانية<sup>2</sup>.

1- محمد بلغالي، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر: تشخيص الواقع وآفاق التطور، مداخلة قدمت للندوة الدولية الرابعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، الجزائر، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، مخبر البحث في علوم المياه، 22-24 مارس، 2008، ص: 74.

2- مغربي خيرة، مغربي خيرة، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر دراسة تحليلية للموارد المائية (الامكانيات والتحديات)، مجلة بوداكس، جامعة مستغانم، العدد 06، سبتمبر، 2016، ص: 105.

## والجدول (01) يوضح حجم التساقطات المطرية حسب المناطق بحجم

التدفقات:

المنطقة	متوسط التساقطات المطرية في السنة (مم)	حجم التدفقات الناتجة عن التساقطات مليار م <sup>3</sup> في السنة
وهران - الشط الشرقي	318	94.3
الشلف - زهرز	418	23.8
الجزائر - الصومام	442	29.20
قسنطينة - سييوس	581	67.17

المصدر: مغربي خيرة، مرجع سابق الذكر، ص: 105.

### الفرع الثاني: المياه الجوفية

تعتبر الموارد المائية الجوفية من أهم المصادر المائية والأكثر عرضة للاستنزاف، وهي تمثل جميع أنواع المياه الموجودة في باطن الأرض، والتي تتم تغذيتها بمياه الأمطار وتسمى الأحواض المتجددة، لكن في المقابل هناك مياه جوفية غير متجددة مخزنة في أحواض جوفية عبر ملايين السنين، لكن توقفت تغذيتها بمياه الامطار نتيجة عدة اسباب مناخية وجيولوجية<sup>1</sup>.

وتقدر كمية المياه الجوفية الممكن استغلالها في الجزائر بحوالي 07 مليار م<sup>3</sup>، يتواجد بشمال البلاد منها حوالي 1.5 مليار م<sup>3</sup>، وتستغل حاليا بنسبة تفوق 90 بالمائة وحوالي 5 مليار م<sup>3</sup>، موجودة في الجنوب والتي لا تستغل منها سوى 1.7 مليار م مكعب.

1- شارف عقون، كمال زموري، عبد الحق لفيلف، تسعير المياه ودوره في تحقيق كفاءة استخدامها في الجزائر: دراسة تحليلية، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، ميلة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، العدد ( 2 ) سبتمبر، 2017، ص: 288.

### الفرع الثالث: المياه السطحية

تقدر الموارد السطحية بين 9.8 مليار م<sup>3</sup>/السنة إلى 13.5 مليار م<sup>3</sup>/السنة، وتتوزع جغرافيا من الشمال إلى الجنوب، ومن الشرق إلى الغرب، حيث تحتوي الأحواض المتوسطة (الشمال) على 11.1 مليار م<sup>3</sup> وأحواض الهضاب العليا على 0.7 مليار م<sup>3</sup> (بنسبة 5.7 بالمائة)، أما الأحواض الصحراوية فتحتوي على 0.6 مليار م<sup>3</sup> (بنسبة 48 بالمائة)<sup>1</sup>.

تزخر الجزائر ب112 سد منها 50 سد تفوق قدرته 10 ملايين م<sup>3</sup> بطاقة تخزينية اجمالية تقدر ب 05 ملايين متر مكعب ومن خلال البرنامج الاستعجالي على مستوى السدود تم تخطيط مشاريع تسمح بتعبئة اجمالية تقدر ب11 مليار متر مكعب وحجم اجمالي منتظم يقدر ب06 مليار متر مكعب وهي كالآتي:<sup>2</sup>

- 50 سد مستغل (بطاقة تقدر ب 7.5 مليار م<sup>3</sup>)
- 12 سد الجاري بناءها (بطاقة تقدر ب70.1 مليار م<sup>3</sup>)
- 08 سدود وشبكة الانطلاق (بطاقة تقدر ب700 مليون م<sup>3</sup>)
- 30 دراسة معمقة 09 منها جاهزة (بطاقة تقدر ب40.2 مليار م<sup>3</sup>)
- 27 دراسة أولية يمكن تحقيقها (بطاقة تقدر ب150 مليون م<sup>3</sup>)

#### جدول(02) يبين توزيع الموارد التقليدية المائية في الجزائر:

المصادر المائية التقليدية				
المناطق الجغرافية	الموارد السطحية	الموارد الجوفية	المجموع	النسبة المئوية

1- أحمد تي، استراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر - الواقع والمأمول، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد الأول، العدد الثامن، جوان، 2015، ص: 79.

2- مغربي خيرة، مرجع سابق الذكر، ص: 108.

82%	13.9	1.9	12	الشمال
18%	2.9	1.4	1.5	الجنوب
100%	16.8	3.3	13.5	المجموع
(100)	%100	%20	%80	النسبة المئوية

المصدر: الطيب قصاص، إشكالية إدارة الموارد المائية في الجزائر: الواقع والتصور المستقبلي، أطروحة دكتوراه، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة سطيف1، 2016، ص: 131.

وبناء على ما سبق نلاحظ أن الجزائر تحتوي على مصادر مائية تقليدية هامة، وتتنوع هذه المصادر من مياه الأمطار والمياه الجوفية والسطحية، وساهم في هذا التنوع شساعة مساحة البلد وتنوعها الجغرافي.

#### المطلب الثاني: الموارد المائية الغير تقليدية

نظرا للتزايد الطلب على هاته المادة الحيوية نتيجة للنمو السكاني المتزايد، لجنت الدولة الى استراتيجيات بديلة في توفير المياه إلى السكان، ومن هاته الحلول تحلية مياه البحر وتصفية المياه المستعملة.

#### الفرع الأول: تحلية مياه البحر

بحكم أن الجزائر دولة ساحلية، يعطيها ميزة وجود مصدر للمياه بكميات هائلة يمكن تحليتها والاعتماد عليها كمورد اضافي، ونتيجة لهذا التوجه ابرمت الدولة العديد من الاتفاقيات والشراكات للإسراع في انجاز هذا النوع من المنشآت.

ومن بين أهم هاته المنشآت نذكر منها:<sup>1</sup>

- وحدة مستغانم التي تستعمل لتلبية الحاجيات لصناعة الورق (القدرة الاجمالية

5200م<sup>3</sup>/اليوم).

1- أحمد تي، مرجع سابق الذكر، ص: 80.

- وحدة عنابة موجهة لاحتياجات شركة اسميدال (بقدره اجمالية 5184 م<sup>3</sup>/اليوم).

- وحدة سكيكدة (القدرة الاجمالية 55000 م<sup>3</sup>/اليوم).

- وحدة ارزيو (القدرة الاجمالية 88000 م<sup>3</sup>/اليوم).

ومنه فالجزائر أدمجت من خلال مخطط الانعاش الوطني مشروع التزويد بمياه الشرب عن طريق تحلية مياه البحر، حيث رصد له غلاف مالي يقدر ب7 مليار دينار، وقد اشتمل البرنامج على انشاء 43 محطة تحلية في آفاق 2019<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: تصفية المياه المستعملة

تبقى امكانيات الجزائر في التحكم في هذا النوع من الموارد المائية ضعيف جدا، حيث يبلغ الحجم الاجمالي للمياه المستعملة في الوسط الطبيعي حوالي 700 مليون م<sup>3</sup> سنويا، أما حجم الاستغلال لهذه المادة لا يتعدى 10 بالمائة، وفي المقابل تبلغ القدرة الاستغلالية للمحطات التصفية الحالية حوالي 160 مليون م<sup>3</sup> في السنة، وبعد الانتهاء من أشغال المحطات المتبقية ودخولها الخدمة، فستكون القدرة الاجمالية للاستغلال حوالي 500 مليون م مكعب<sup>2</sup>.

#### المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لإدارة وتسيير الموارد المائية

نظرا لحجم النفقات المالية التي خصصتها الجزائر من أجل الاستثمار في قطاع الموارد المائية، اعتمد المشرع الجزائري آليات مؤسسية وقانونية متعددة من أجل إدارة وتسيير هذا القطاع الحيوي الحساس.

1- أحمد شاطر باش، منى طواهرية، استراتيجية إدارة الموارد المائية: رهان التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 03، العدد 10 جوان 2016، ص: 63.

2- الطيب قصاص، مرجع سابق الذكر، ص: 133.

### المطلب الأول: وزارة الموارد المائية ومديرياتها الولائية

تلعب وزارة الموارد المائية في الجزائر دورا رئيسيا في تنظيم وتسيير قطاع المياه عن طريق رسم السياسات والبرامج التي تتماشى مع الامكانيات المالية للدولة وهذا بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، كما تساهم المديريات الولائية في تنفيذ هذه السياسات والبرامج.

#### الفرع الأول: وزارة الموارد المائية

تم إنشاء وزارة الموارد المائية بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالموارد المائية<sup>1</sup>، حيث يقترح الوزير المكلف بالموارد المائية في إطار السياسة العامة للحكومة، عناصر السياسة الوطنية في ميدان الموارد المائية ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. وتتمثل مهام الوزارة فيما يلي:

- التقويم المستمر كما وكيفا للموارد المائية.
- الأبحاث الجيوفيزيائية والهيدروجيولوجية الموجهة لتحديد الموارد المائية الجوفية ومعرفتها.
- الأبحاث المائية المناخية والجيولوجية المرتبطة لمعرفة الموارد السطحية وتقويمها.
- انجاز واستغلال منشآت السقي وصرف المياه وصيانة أجهزة التطهير و وحدات تصفية المياه المستعملة.

---

1- المرسوم التنفيذي رقم: 2000-324 مؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق ل 25 أكتوبر سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، ج.رج.ج 03 مؤرخة في 27 رجب عام 1421، ص: 12.



- حماية الموارد المائية والمحافظة عليها واستعمالها الرشيد، كما يعد سياسة حشد المياه ونقلها واستعمالها وتسييرها وفقا للأهداف التي تحددها الحكومة.

### الفرع الثاني: مديريات الموارد المائية الولائية

تعتبر مديريات الموارد المائية الولائية آليات تنفيذية لوزارة الموارد المائية، حيث حددت لها مهام معينة من أهمها ما يلي:

- السهر على الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها.
- جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالبحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها.
- السهر على تطبيق التنظيم في مجال الموارد المائية.
- ضمان ادارة المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم تكن موضوع تفويض<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

نظرا للاتجاهات الجديدة والعصرية في تسيير المؤسسات، حذت الجزائر كغيرها من دول العالم في اعطاء الاستقلالية المالية والمعنوية لمؤسسات تسيير قطاع المياه لإعطائها دفع جديد من أجل الاستغلال الأمثل لموارد الدولة من المياه.

### الفرع الأول: الشركة الجزائرية للمياه

الجزائرية للمياه مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقوانين والتنظيمات الجاري المعمول بها. ونشأت المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل 21 افريل 2001، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ويوجد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر.

---

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.



المائية، ويحدد مقرها في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم بناء على اقتراح وزير الموارد المائية، كما تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، ويقوم بالمهام التالية:

- ضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير .

- مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله، وكذا تسيير كل منشآت مخصصة لتطهير التجمعات الحضرية واستغلالها، وصيانتها وتحديثها وتوسيعها وبناءها ولاسيما منها شبكات جمع المياه المستعملة، ومحطات الضخ محطات التصفية، وصرف المياه في البحر .

- تثمين المواد المشتقة من المياه المصفاة وتسويقها.

- إعداد وانجاز المشاريع المدمجة المرتبطة لمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار .

- انجاز مشاريع الدراسات والأشغال لحساب الدولة والجماعات المحلية.

- اللجوء إلى أعوان شرطة المياه المحلفين، قصد حماية المحيط المائي وأنظمة التطهير .

- يضمن تسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير الممنوح للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة أو الجماعات المحلية<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث: الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات

يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المنشأة بموجب المرسوم رقم: 163-85 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1985 في طبيعتها القانونية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "الوكالة

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102.

الوطنية للسودود والتحويلات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ويحدد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر<sup>1</sup>.

وتكلف المؤسسة بإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات ووكالات البلدية المكلفة بتوزيعه وبضمان التكفل نشاطات تسيير المنشآت المستغلة واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها.

وبهذه الصفة تكلف المؤسسة بما يأتي<sup>2</sup>:

تزويد مؤسسات التوزيع بالماء ووكالات البلدية وفقا لاتفاقيات تبرم مع مؤسسات توزيع الماء هذه في إطار برامج توزيع تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية. القيام بكل التدخلات الخاصة بالفحص والمراقبة التقنية، وضمان مراقبة منشآت حشد وتحويل الموارد المائية المستغلة وصيانتها ونزع الأوحال منها. السهر على تطبيق تسعيرة الماء على المؤسسات المكلفة لتوزيع الماء الشروب والصناعي والفلاحي وعلى تلك المكلفة بإنتاج الطاقة الكهربائية. دراسة أو التكليف بدراسة وتطوير أنظمة حماية المنشآت المستعملة وصيانتها والتدخل فيها.

ضبط حالة مخزون الماء الممكن استغلاله واعتماد التدابير الفورية لمراقبة نوعية المياه في إطار تسيير الموارد المائية.

1- المرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسودود معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05 - 101 مؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق ل 23 مارس سنة 2005 يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسودود، ج.ر.ج. عدد 21 مؤرخة في 12 يناير سنة 2005، ص: 09.

2- المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 05-101.

كما يمكن للدولة صاحبة المشروع أن تمنح المؤسسات صفة صاحب المشروع المفوض للقيام باسمها ولحسابها بالعمليات المساهمة في انجاز المنشآت الأساسية لحشد الموارد المائية السطحية وتحويلها وتكون الحقوق والواجبات المترتبة على كل مشروع موضوع اتفاقية تفويض صاحب المنشأة المفوض.

زيادة على الصلاحيات المحددة أعلاه، تكلف المؤسسة بما يأتي<sup>1</sup>:  
تطوير هندسة منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها وكذا وسائلها للتصور والدراسات بغرض التحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها.  
إنجاز كل دراسة أو بحث يتصل بهدفها.  
تصور أو استغلال أو إيداع كل شهادة أو إجازة أو نموذج أو طريقة صنع تتصل بهدفها.  
المساهمة في تكوين وتحسين مستوى المستخدمين العاملين في ميدان منشآت حشد الموارد المائية وتحويلها.  
جمع ومعالجة وحفظ ونشر المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي ذات الصلة بهدفها.  
**الفرع الرابع: وكالات الأحواض الهيدروغرافية**  
توجد خمسة وكالات للأحواض الهيدروغرافية:

---

1- سعداوي محمد، بلعربي عبد الكريم، الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 04، العدد 06، جانفي 2012، ص 84.

- وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" نشأت بالمرسوم التنفيذي رقم:  
283-96.

- وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف" نشأت بالمرسوم التنفيذي رقم:  
282-96.

- وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران (الشط الشرقي)" نشأت بالمرسوم  
التنفيذي رقم: 281-96.

- وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة" نشأت بالمرسوم التنفيذي رقم:  
280-96.

- وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر (الحصنة)" نشأت بالمرسوم  
التنفيذي رقم: 279-96.

تكلف الوكالات بما يأتي:

- تعد وتضبط المساحات المائية والتوازن المائي في الحوض الهيدروغرافي مثلما  
هو محدد في المادتين 127 و 128 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة  
1983 وتجمع لهذا الغرض كل المعطيات الإحصائية والوثائق والمعلومات المتعلقة  
بالموارد المائية واقتطاع المياه واستهلاكها.

- تشارك في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية وتعبئتها  
وتخصيصها التي تبادر بها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض وتتابع تنفيذها.

- تبدي رأيها التقني في كل طلب رخصة لاستعمال الموارد المائية التابعة لأملك  
العمومية المائية، يقدم حسب الشروط التي يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تعد وتقتراح مخططات توزيع الموارد المائية المعبأة في المنشآت الكبرى،  
والمنظومات المائية بين مختلف المرتفقين.

- تشارك في عمليات رقابة حالة تلوث الموارد المائية، وتحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعملة والمرتبطة بترتيبات تطهيرها.

#### خاتمة:

ونخلص في الختام أن الجزائر ونتيجة لاستنزاف المياه العذبة خاصة من المصادر الجوفية، غيرت من استراتيجيتها في توفير الموارد المائية، وهذا بالانتقال والتوجه نحو استراتيجية حشد المياه السطحية وتحلية مياه البحر وتصفية المياه المستعملة، كما نستنتج من هذه الدراسة بعض النتائج منها:

- رغم كل ما تحققت من انجازات مهمة في قطاع الموارد المائية، هناك العديد من مناطق البلاد لم تربط بشبكة المياه الشروب.

- انعدام الوعي بأهمية المياه في التنمية لدى الكثير من المواطنين.

- وجود كم هائل من النصوص القانونية وثرية لكن التطبيق محتشم لأسباب

متعددة.

ومن بين الاقتراحات ما يلي:

- ترشيد استهلاك الموارد المائية المتاحة وذلك باتباع عدة أساليب منها رفع كفاءة

وتطوير شبكات نقل وتوزيع المياه.

- التركيز والاهتمام بالتسيير المتكامل والمستدام للموارد المائية.

- تنمية الموارد المائية واعطاءها بعد اقتصادي واجتماعي.

#### قائمة المراجع:

##### الكتب:

01- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 1985.

#### الرسائل والمذكرات:

01- الطيب قصاص، إشكالية إدارة الموارد المائية في الجزائر: الواقع والتصور المستقبلي، أطروحة دكتوراه، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة سطيف1، 2016.

#### المقالات والمدخلات:

01- شارف عقون، كمال زموري، عبد الحق لفيلف، تسعير المياه ودوره في تحقيق كفاءة استخدامها في الجزائر: دراسة تحليلية، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، ميلة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، العدد ( 2 ) سبتمبر، 2017.

02- مغربي خيرة، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر دراسة تحليلية للموارد المائية (الامكانيات والتحديات)، مجلة بوداكس، جامعة مستغانم، العدد 06، سبتمبر، 2016.

03- أحمد تي، استراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر- الواقع والمأمول، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد الأول، العدد الثامن، جوان، 2015.

04- أحمد شاطر باش، منى طاهرية، استراتيجية إدارة الموارد المائية: رهان التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 03، العدد 10 جوان 2016.

05- محمد بلغالي، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر: تشخيص الواقع وآفاق التطور، مداخلة قدمت للندوة الدولية الرابعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، الجزائر، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، مخبر البحث في علوم المياه، 22-24 مارس، 2008.

06- سعداوي محمد، بلعربي عبد الكريم، الحماية التشريعية لإستراتيجية الدولة الجزائرية في إدارة ثروتها المائية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 04، العدد 06، جانفي 2012.

#### القوانين والمراسيم التنفيذية:

01- المرسوم التنفيذي رقم: 2000-324 مؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق ل 25 أكتوبر سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، ج.رج.ج 03 مؤرخة في 27 رجب عام 1421.



- 02- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق ل 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج.ج العدد 24، مؤرخة في 28 محرم عام 1422، الموافق ل 22 أبريل سنة 2001.
- 03- المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق ل 21 أبريل سنة 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتطهير ، ج.ر.ج.ج العدد 24، مؤرخة في 28 محرم عام 1422، الموافق ل 22 أبريل سنة 2001.
- 04- المرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05 - 101 مؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق ل 23 مارس سنة 2005 يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، ج.ر.ج.ج عدد 21 مؤرخة في 12 يناير سنة 2005.

ISSN : 2543-3865

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche scientifique



**Centre universitaire - Aflou**

**Institut de droit et de sciences politiques**



# ELMOSTAKBAL

**Des études juridiques et politiques  
revue périodique international  
scientifique arbitrée**



*Volume: 05/Number: 01 juin 2021*

*Serial number: 09*